أثر وسائل تشخيص وعلاج الأورام
المعتمدة على الحقن ومخففات ألمها في الصيام

Impact of Tumor Diagnostic and Treatment Modalities Dependent on Injection and Their Pain Alleviators on Fasting

إعداد

د. عبد المجيد بن عبد الله بن إبراهيم اليحيى

Dr. Abdul Majeed Abdullah Al Yahya

أستاذ الفقه المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة،

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية

Associate Professor of Jurisprudence, Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia, King Mohammed bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia

Email: aaaiyahya@imamu.edu.sa

أثر وسائل تشخيص وعلاج الأورام
المعتمدة على الحقن ومخففات ألمها في الصيام

د. عبد المجيد بن عبد الله بن إبراهيم اليحيىٰ

أستاذ الفقه المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة،
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: aaaiyahya@imamu.edu.sa

المستخلص: تعالج مشكلة البحث بعض الأسئلة حيال صيام المريض المعالَج من الأورام بالكيماوي وما يتعلق بذلك: هل العلاج الكيماوي بأنبوب في الوريد يستمر داخل الجسم يومين يبطل الصيام؟ وهل المسكن عن طريق لصقة فوق الجلد لمدة ثلاثة أيام يبطل الصيام؟ وهل الإبرة التي تحفز الجهاز المناعي عن طريق الوريد تبطل الصيام؟ وهل فحص اختبار جهد القلب بالأشعة النووية يفطّر الصائم؟ وانتهىٰ البحث إلىٰ نتائج؛ أهمها: رجحان التفريق بين الحقن المغذية وغير المغذية، مع الأخذ في الاعتبار: الغاية من الحقنة، ومكونها، وموضعها. وأن الحقن المغذية مفسدة للصوم ولو أضيفت إليها أدوية. والحقن الجلدية أو تحت الجلد أو في العضل لا تفسد الصوم مطلقًا. والحقن الوريدية إذا قصد بها التداوي فلا تفسد الصوم. كما تبين للباحث أن اللصقات الطبية والمراهم المستخدمة لعلاج الأورام وغيرها لا تؤثر في الصيام. وأوصىٰ الباحث بأهمية توعية الأطباء ومساعديهم بالأحكام الفقهية المتعلقة بالمسائل الطبية، وبأن يعتني المُفتون أو دراسو المسائل الطبية المعاصرة بالفهم الدقيق للعمل الطبي وإجراءاته، واختلاف المصطلحات، وتنوع التخصصات، وإنزال الحكم الفقهي للمسائل الطبية بدقة ووضوح، والبعد عن التعبير بالعمومات الموهمة، أو التقييدات النظرية غير المتوافقة مع العمل الطبي. وبسعي المسؤولين لاستحداث هيئة فقهية طبية، تُعنىٰ بدراسة المسائل الطبية المعاصرة بدقة، وتضع الهيئة معايير دقيقة في العمل الطبي.

الكلمات المفتاحية: مبطلات الصيام، الحقن، علاج الأورام.

***

Impact of Tumor Diagnostic and Treatment Modalities Dependent on Injection and Their Pain Alleviators on Fasting

Dr. Abdul Majeed Abdullah Al Yahya

Associate Professor of Jurisprudence, Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia, King Mohammed bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: aaaiyahya@imamu.edu.sa

Abstract: The research addresses several critical inquiries regarding fasting for patients undergoing chemotherapy treatment, specifically: Does intravenous chemotherapy that remains in the body for two days invalidate fasting? Does a three-day transdermal pain patch invalidate fasting? Does an intravenous immunostimulatory injection invalidate fasting? Does a nuclear stress test for cardiac evaluation break the fast?

The research concluded with several key findings: Distinguishing between nutritive and non-nutritive injections is paramount, considering: The purpose of the injection, Its composition, Its site of administration. Nutritive injections invalidate fasting, even when combined with medications. Subcutaneous, intradermal, or intramuscular injections do not invalidate fasting under any circumstances. Intravenous injections intended for medical treatment do not break the fast. The researcher determined that medical patches and ointments used for cancer treatment and other purposes do not impact fasting.

The researcher recommends: Emphasizing the importance of educating physicians and medical staff about jurisprudential rulings related to medical issues. Encouraging religious scholars and contemporary medical issue researchers to: Develop a precise understanding of medical procedures and protocols, Recognize the nuanced differences in medical terminology, Appreciate the diversity of medical specializations, Apply legal rulings to medical matters with exceptional accuracy and clarity, Avoid generalized statements or theoretical constraints incompatible with medical practice. Advocating for the establishment of a specialized medical-jurisprudential commission dedicated to: Meticulously studying contemporary medical issues, Developing precise standards for medical practice.

Keywords: Fasting Invalidators, Injections, Cancer Treatment.

❋ ❋ ❋

المقدمة

الحمد لله الذي إذا مرضت فهو يشفين، والصلاة والسلام علىٰ القائل: (ما أنزل الله داءً إلا قد أنزل له شفاء؛ علمه من علمه، وجهله من جهله)[1]. أما بعد:

فمن نعمة الله علىٰ المسلمين والعالم أجمع أن جعل لكل داء دواءً، وأنعم علينا في الزمن المعاصر بالتطور السريع في العمل الطبي تشخيصًا وعلاجًا للأمراض؛ حيث غدت أمراضٌ مميتةٌ في الأمس أمراضًا جِدَّ يسيرة اليوم، إلا أن بعض الأمراض يستمر علاجها لأيام أو سنوات، ويمر علىٰ المسلم المريض بتلك الأمراض صيامٌ واجب؛ كصيام رمضان أو قضائه، أو صيام نذر ونحوه، ومن حرص المسلمين علىٰ إتمام صيامهم سعيهم لسؤال أهل العلم عما يعترض صيامهم مما قد يبطله؛ عملًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]؛ ولذلك فقد وردت أسئلة إلىٰ الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء حيال صيام المريض الذي يتعالج من أجل الأورام بالكيماوي وما يتعلق بذلك، تضمنت الأسئلة التالية:

السؤال الأول:

أ- هل أخذ العلاج الكيماوي يوضع في أنبوب متصل بالوريد الرئيس للمريض وتستمر داخل الجسم لمدة يومين يبطل الصيام؟

ب- هل أخذ المسكن عن طريق لصقة فوق الجلد وتبقىٰ فعالة لمدة ثلاثة أيام يبطل الصيام؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم ٣٥٧٨، وصححه محققو المسند ٦/ ٥٠.

ج- هل أخذ إبرة علاج تحفز الجهاز المناعي وتعطىٰ عن طريق الوريد الرئيس للمريض بدون أي مواد غذائية يبطل الصيام؟

السؤال الثاني:

هل عمل فحص اختبار جهد القلب بالأشعة النووية للصائم حين يتم عمله لتشخيص أمراض القلب؛ حيث يتم إعطاء المريض من ٥٠-١٠٠مل من محلول (كلوريد الصوديوم)، يفطّر الصائم؟

ورغبةً من أمانة الهيئة قبل الإجابة عن تلك الأسئلة، قامت باستكتاب المختصين في الطب والفقه الطبي لإعداد بحث يشمل الإجابة عنها في ضوء المستجدات الطبية والفقهية، وكُلِّفتُ بالجانب الفقهي منه.

وبعد الاستعانة بالله سبحانه، وبعد الاطلاع علىٰ المراجع العلمية الطبية منها والفقهية؛ رأيت أن أفضل عنوان يصلح للمِّ هذه الأسئلة هو «أثر وسائل تشخيص وعلاج الأورام المعتمدة علىٰ الحقن ومخففات ألمها في الصيام»؛ وذلك أن الفقرات (أ، ج) من السؤال الأول تدخل في وسائل علاج الأورام، وتشمل وسائل تشخيص الأورام في السؤال الثاني، أما الفقرة (ب) من السؤال الأول، فلا تدخل في وسائل تشخيص أو علاج الأورام؛ لذلك أفردتها بالذكر.

❋ أسئلة البحث:

تتمثل أسئلة البحث في إطار مشكلته في الأسئلة التالية:

- هل أخذ العلاج الكيماوي يوضع في أنبوب متصل بالوريد الرئيس للمريض وتستمر داخل الجسم لمدة يومين يبطل الصيام؟

- هل أخذ المسكن عن طريق لصقة فوق الجلد وتبقىٰ فعالة لمدة ثلاثة أيام

يبطل الصيام؟

- هل أخذ إبرة علاج تحفز الجهاز المناعي وتعطىٰ عن طريق الوريد الرئيس للمريض بدون أي مواد غذائية يبطل الصيام؟

- هل عمل فحص اختبار جهد القلب بالأشعة النووية للصائم حين يتم عمله لتشخيص أمراض القلب؛ حيث يتم إعطاء المريض من ٥٠-١٠٠مل من محلول (كلوريد الصوديوم)، يفطّر الصائم؟

❋ حدود البحث:

١- يقتصر البحث علىٰ وسائل تشخيص الأورام المعتمدة علىٰ الحقن، فلا يدخل في حدود البحث الوسائل الأخرىٰ التي لا تكون الحقن جزءًا منها؛ كالفحص السريري، والمقابلة، والفحوص المساعدة الأخرىٰ التي لا تتضمن حقنًا.

٢- يقتصر البحث علىٰ وسائل علاج الأورام المعتمدة علىٰ الحقن، فلا يدخل في حدود البحث الوسائل الأخرىٰ التي لا تكون الحقن جزءًا منها؛ كالعلاج الجراحي، وزرع النخاع والخلايا الجذعية، والعلاجات المساعدة الأخرىٰ؛ كالعلاج النفسي، والعلاج بالتدليك.

٣- لا يشمل البحث أثر وسائل تشخيص وعلاج الأورام التي عمدتها الحقن في غير الصيام؛ كأثره في الطهارة، والصلاة، والحج، وغيرها.

❋ الدراسات السابقة:

الدراسات حول مفطرات الصيام المعاصرة كثيرة جدًّا، ومختلفة الاتجاهات، وهذا البحث يستقل عنها بكونه محصورًا في وسائل تشخيص وعلاج الأورام التي تكون الحقن عمدتها، وبحثها في ضوء التطور السريع للعمل الطبي.

*** منهج البحث:**

أما المنهج الذي سيسير البحث علىٰ منواله، فهو المنهج العلمي المتبع في دراسة النوازل الفقهية؛ وهو المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وفق الإجراءات التالية:

١ - صورت المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، ذكرتُ حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، اتبعت -بقدر الوسع- ما يلي:

أ- حررت محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكرت الأقوال في المسألة، وبينت من قال بها من أهل العلم، وعرضت الخلاف بحسب الاتجاهات الفقهية.

ج- اقتصرت علىٰ المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية ذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف علىٰ المسألة في مذهب ما، سلكت بها مسلك التخريج.

د- وثَّقت الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- استقصيت أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكرت ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت -وذلك بقدر المستطاع-.

و- رجحت بين الأقوال، مع بيان سبب الترجيح، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- اعتمدت علىٰ أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق، والتخريج والجمع.

٥- ركزت علىٰ موضوع البحث، وتجنبت الاستطراد -وذلك بقدر المستطاع-.

٦- رقمت الآيات، وبينت سورها.

٧- خرجت الأحاديث، وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك اكتفيت حينئذ بتخريجها.

٨- اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

❋ خطة البحث:

اشتمل البحث علىٰ مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس؛ علىٰ النحو التالي:

- **التمهيد: في حقيقة الأورام.**
- **المبحث الأول: وسائل تشخيص وعلاج الأورام المعتمد علىٰ الحقن من الناحية الطبية،** وفيه ثلاثة مطالب:
  - **المطلب الأول:** وسائل تشخيص الأورام المعتمد علىٰ الحقن من الناحية الطبية، وفيه ثلاثة فروع:
    - الفرع الأول: الفحوص المخبرية المتعلقة بالأورام؛ حقيقتها وأنواعها.
    - الفرع الثاني: الفحوص الإشعاعية المتعلقة بالأورام؛ حقيقتها وأنواعها.
    - الفرع الثالث: الفحص بالمناظير المتعلق بالأورام؛ حقيقته وأنواعه.
  - **المطلب الثاني:** وسائل علاج الأورام المعتمد علىٰ الحقن من الناحية الطبية، وفيه خمسة فروع:

- الفرع الأول: العلاج بالكيماوي.
- الفرع الثاني: العلاج الإشعاعي.
- الفرع الثالث: العلاج المناعي.
- الفرع الرابع: العلاج الهرموني.
- الفرع الخامس: العلاج المُوجَّه.

- **المطلب الثالث:** وسائل تخفيف ألم علاج الأورام من الناحية الطبية.

- **المبحث الثاني: أثر وسائل تشخيص وعلاج الأورام المعتمدة علىٰ الحقن ومخففات ألمها في الصيام،** وفيه ثمانية مطالب:
  - المطلب الأول: أثر أخذ عينة من الدم بواسطة الحقن في الصيام.
  - المطلب الثاني: أثر أخذ خزعة من الجوف بواسطة الحقن في الصيام.
  - المطلب الثالث: حكم الفحص بالأشعة الضارة.
  - المطلب الرابع: أثر حقن المريض من أجل التصوير الإشعاعي في الصيام.
  - المطلب الخامس: أثر منظار المعدة في الصيام.
  - المطلب السادس: أثر منظار الأمعاء في الصيام.
  - المطلب السابع: أثر علاج الأورام المعتمد علىٰ الحقن في الصيام.
  - المطلب الثامن: أثر مخففات ألم الأورام وألم علاجها في الصيام.
- **الخاتمة:** تشمل النتائج والتوصيات.
- **فهرس المصادر والمراجع.**

ونظرًا لأهمية البحث وأهمية الجهة المقدم إليها، فقد اطلعت علىٰ عدد كبير من المصادر الطبية والفقهية، دونت بعضها في فهرس المصادر، كما قابلت عددًا لا بأس

به من الأطباء المتخصصين في الأورام، وفي الفحوص المساعدة، وفي طب الصيدلة، وشاهدت مقاطع مرئية تزيد علىٰ مائة مقطع عن الأورام وتشخيصها وعلاجها، ومقابلات مع أطباء حول ذلك؛ وذلك من أجل تصوُّر المسائل تصورًا حقيقيًّا.

وفي الختام، فإني أشكر الله العلي القدير أنْ منَّ عليَّ بالانتهاء من إعداد هذا البحث، كما أشكر أمانة مجلس هيئة كبار العلماء -ممثلة في اللجنة الطبية- علىٰ دعوتي للكتابة حول هذه المسائل، وأسأل الله أن يكون البحث قد أجاب عن الأسئلة الواردة للهيئة إجابة شافية وافية تحقق المراد.

والله أعلم وأحكم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

❊❊❊

التمهيد
في حقيقة الأورام

من المناسب قبل الدخول إلىٰ تفاصيل البحث ودراسة أثر وسائل تشخيص وعلاج الأورام المعتمدة علىٰ الحقن ومخففات ألمها في الصيام: معرفة نبذة يسيرة عن الأورام وأنواعها؛ لكي نتصور المرض الذي نحن بصدد الحديث عنه، وعن تعريف الحقن بشكل عام، أما ما يتعلق بوسائل تشخيص وعلاج الأورام المعتمدة علىٰ الحقن، فسيكون الحديث عنها في صلب البحث عند عرضها.

أما الأورام: فهي في اللغة: الأورام: جمع وَرَم، والورم: هو الانتفاخ والنتوء[1]، قال في لسان العرب: (الورم: أَخْذُ الأورام النُّتُوء والانتفاخ، وقد وَرِمَ جلده، وفي المحكم: وَرِم يَرِمُ بالكسر نادر، وقياسه يَوْرَمُ، قال: ولم نسمع به)[2]، وجاء في معجم مقاييس اللغة: (الواو والراء والميم: كلمة واحدة، هي الوَرَم: أن يَنْفِرَ اللحمُ، يقال: وَرِمَ يَرِم، وعلىٰ معنىٰ الاستعارة: وَرِم أنفه: غضب)[3]، وفي القاموس المحيط: (الورم محركة: نتوء وانتفاخ)[4]، وفي المعجم الوسيط: (وَرِمَ الجلد: انتفخ من مرض أو

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة «ورم» ٦/ ٤٨٢٠؛ ومقاييس اللغة لابن فارس مادة «ورم» ١٠٥٠؛ والقاموس المحيط للفيروزآبادي مادة «ورم» ١١٦٦؛ والمعجم الوسيط لناصر سيد أحمد وآخرين ٧١٣-٧١٤.

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة «ورم» ٦/ ٤٨٢٠.

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس مادة «ورم» ١٠٥٠.

(٤) القاموس المحيط للفيروزابادي مادة «ورم» ١١٦٦.

جرثومة. ورَّمَ الجلدَ: صيَّرَه وَرِمًا. الوَرَم -الجمع: أورام-: انتفاخ الجلد بسبب مرض أو جرثومة)[1].

تعريف الأورام في الاصطلاح: الورم «عبارة عن نمو خلايا جديدة في مكان ما من العضوية الإنسانية، يؤدي لتشكيل كتلة غير طبيعية، تشوه النسيج الذي هي فيه، وهذه الخلايا غير مشابهة تمامًا لنمو وتكاثر الخلايا التي ولدت منها، وإنما تتكاثر بشكل فوضوي لا يخضع لنظام العضوية، وليس له هدف، وهذه الخلايا لا تتوقف عن التكاثر رغم توقف العامل المسبب، والخلايا الأبناء تشبه إلىٰ حد ما أو لا تشبه الخلايا الأصلية التي منها»[2].

أنواع الأورام: تتنوع الأورام بشكل عام إلىٰ نوعين؛ هما:

١- ورم حميد (Benign tumor):

يعرف بأنه: «نمو غير طبيعي للخلايا، ولكنها خلايا غير سرطانية؛ أي إنها لا تغزو أو تنتشر إلىٰ الخلايا المحيطة بها، بل تبقىٰ وتكبر في نفس المكان الذي نشأت فيه، وتنمو الأورام الحميدة بشكل بطيء، ولا تعود مرة أخرىٰ بعد إزالتها»[3]، أو هي: «الأورام التي تنمو مكانها، ولا تنتقل أو تعطي انتقالات إلىٰ الأعضاء الأخرىٰ»[4].

٢- ورم خبيث (Malignant tumor)، سرطان (Cancer):

الورم الخبيث يعرف بأنه: «عبارة عن تكاثر خلوي فوضوي دون هدف، يرتشح

(١) المعجم الوسيط لناصر سيد أحمد وآخرين ٧١٣-٧١٤.

(٢) مبادئ في الجراحة لحكمت فريحات وآخرين ٨٣.

(٣) موقع ويب طب «الفرق بين الورم الحميد والخبيث - ويب طب (webteb.com)».

(٤) مبادئ في الجراحة لحكمت فريحات وآخرين ٨٣.

إلىٰ الأنسجة المجاورة، ويعطي انتقالات بعيدة»[1]، أو هو: «نمو سرطاني، بحيث تنمو الخلايا بشكل سريع وخارج عن السيطرة، وتختلف الأورام الخبيثة عن الحميدة بقدرتها علىٰ الانتقال والانتشار من العضو المصاب -أي من مكان مَنشَئِها- إلىٰ أي عضو آخر في الجسم عن طريق الدم، أو الليمف»[2]، أو أن الورم السرطاني هو: «ورم خبيث يتكون في الأنسجة التي تبطن أعضاء الجسم أو تغطيها (الأنسجة الطلائية)، وتحدث تلك الأورام السرطانية في الجلد، والأمعاء الغليظة، والرئتين، والمعدة، والبروستاتا، وعنق الرحم، والمبيضين، والمخ، والثديين»[3] وغيرها، أو هو: «نمو غير طبيعي للخلايا في الجسم بسبب حدوث خلل فيها، والذي يمكن أن يحدث في أي جزء من أجزاء الجسم نتيجة وجود خلل في الأنظمة الطبيعية الخلوية التي تتحكم بانقسام الخلايا وتكاثرها، مما يؤدي إلىٰ عدم موت الخلايا القديمة، واستمرارها بالنمو وتكوين خلايا غير طبيعية، ينتج عن ذلك تكوُّن كتل من الأنسجة التي تعرف بالأورام (بالإنجليزية: Tumors)، وظهور أعراض السرطان»[4].

ولكل من نوعي الأورام أنواع كثيرة.

أما الحُقَن: فجمع حُقْنة، والحقنة في اللغة: الحُقْنة بالضم (دواء يُحقَن به المريض المُحتقن، واحتقن المريض بالحُقنة... هي أن يُعطىٰ المريض الدواء من

(١) مبادئ في الجراحة لحكمت فريحات وآخرين ٨٣.

(٢) موقع ويب طب «الفرق بين الورم الحميد والخبيث - ويب طب (webteb.com)».

(٣) دليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ١٢٣٦.

(٤) موقع الطبي «مرض السرطان، أنواعه، وأسبابه، وطرق الوقاية منه الطبي (altibbi.com)»؛ وينظر: كتاب كل ما تريد أن تعرفه عن السرطان، ترجمة الجمعية السعودية الخيرية لمكافحة السرطان ٥-٧.

أسفله)[1]، والحَقن في الأصل: حبس الشيء[2]، وجاء في معجم مقاييس اللغة: (الحاء والقاف والنون: أصل واحد، وهو جمع الشيء، يقال لكل شيء جُمِعَ وشُدَّ: حقين؛ ولذلك سمي حابس اللبن: حاقنًا، ويقال: اللبن الحقين: الذي صب حليبه علىٰ رائبه، والحواقن: ما سفل عن البطن)[3].

وجاء في المعجم الوسيط: (الحقنة -جمع حُقَن-: الدواء الذي يحقن به المريض، الآلة التي يتم بها الحقن)[4].

أما في اصطلاح الفقهاء رحمهم الله: فهي ما يحقن به البطن من أسفله؛ أي: الحُقَن الشرجية، قال في المطلع علىٰ أبواب المقنع: (الحُقْنة: ما يحقن به المريض من الدواء، وقد احتقن الرجل؛ أي: استعمل ذلك الدواء من الدُّبر)[5].

أما في اصطلاح الأطباء: فهي عبارة عن (محقنة، آلة لتوجيه السائل تحت ضغط معين إلىٰ تجويف، أو إلىٰ الأنسجة، وهي في العادة أسطوانة مزودة بكباس له ذراع، وهي تستخدم في حَقن الدواء في العضل أو الوريد، كما تستخدم في سحب السوائل من تجاويف الجسم. كانت تصنع من المعادن؛ كالرَّصاص، والنُّحاس، وتصنع حاليًّا من الزجاج، أو من البلاستيك)[6].

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة «حقن» ٢/ ٩٤٧؛ وينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة «حقن» ١١٦٦؛ والمعجم الوسيط لناصر سيد أحمد وآخرين ١٩٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس مادة «حقن» ٢٥٧.

(٤) المعجم الوسيط لناصر سيد أحمد وآخرين ١٩٧.

(٥) ١١/ ١٤٧.

(٦) موقع الطبي (محقان | (Injector, syringe) الطبي (altibbi.com)).

وتتنوع الحقن في العمل الطبي إلىٰ أنواع؛ منها:

١ - «الحقن العضلي (IM)»:

طريقة لتوصيل المادة العلاجية داخل العضلات؛ حيث يتم امتصاصها إلىٰ مجرىٰ الدم بسرعة. وتوجد الكثير من العقاقير التي يمكن حقنها بهذه الطريقة؛ ومنها: المضادات الحيوية، والمسكنات، بالإضافة إلىٰ معظم اللقاحات.

٢ - «الحقن الوريدي (IV)»:

في هذه الطريق، يتم إدخال الإبرة مباشرة في الوريد، وتعد هذه الطريق أسرع طرق الحقن تأثيرًا؛ إذ تتجاوز أي عمليات امتصاص غير مرغوب فيها بواسطة الأنسجة قد تعوق الدواء.

٣- «الحقن تحت الجلد (SC)»:

طريقة لتوصيل الدواء تحت الجلد؛ حيث يتم استخدام إبرة قصيرة لحقن الدواء في النسيج بين الجلد والعضلة. وعادة ما يتم امتصاص الأدوية بهذه الطريقة بشكل أبطأ مما لو تم حقنها في الوريد. وتشمل الأدوية التي يتم حقنها عن طريق الحقن تحت الجلد الأنسولين، وبعض الهرمونات، والأدرينالين، وبعض مضادات الألم - مثل المورفين-، وبعض اللقاحات.

٤ - «الحقن داخل الأدمة (الجلد مباشرة) (ID)»:

يستخدم الحَقن تحت البشرة في اللقاحات، أو لإجراء اختبار الحساسية لبعض الأدوية، أو لأمراض؛ كالسِّلِّ.

بينما توجد أنواع أخرىٰ خاصة وغير شائعة من الحقن، وتشمل علىٰ سبيل المثال:

«أ- الحقن داخل القراب: وسيلة لتطبيق الأدوية عن طريق الحقن في القناة

الشوكية، أو في الحيز تحت العنكبوتية؛ بحيث تصل إلىٰ السائل النخاعي (CSF)، وتستخدم في حالات التخدير النصفي أو القطني، أو العلاج الكيميائي، أو إدارة الألم.

ب- الحقن داخل الدماغ: غالبًا ما يطلق علىٰ حقن مادة ملونة في أحد الشرايين المغذية للمخ، ثم تصوير الدماغ، أو الحقن كأحد طرق العلاج.

ج- الحقن داخل القلب: أحد أنواع الحقن التي تستخدم في حالات الطوارئ؛ حيث يتم إدخال الحقنة مباشرة خلال عضلات القلب، إلىٰ إحدىٰ الحجرات الأربع، في حال صعوبة أو عدم جدوىٰ وسائل الرعاية الطارئة الأخرىٰ.

د- الحقن داخل مقلة العين: وفيها يتم حقن المادة العلاجية مباشرة داخل مقلة العين.

هـ- الحقن داخل العظم: عملية حقن مباشرة في نخاع العظم، وتستخدم في الحالات الطارئة التي يصعب فيها الحقن الوريدي.

و- الحقن داخل المفصل: إجراء يستخدم في علاج التهاب ومشاكل المفاصل؛ مثل: التهاب المفاصل الروماتويدي، والتهاب المفاصل الصدفي؛ حيث يتم حقن إبرة تحت الجلد في المفصل المصاب، والتي تحوي واحدًا من مضادات الالتهاب؛ مثل: الكورتيزونات، أو حمض الهيالورونيك»[1].

* * *

(١) موقع الطبي (altibbi.com)؛ وينظر: موقع العيادة السورية الطبية (طرق الحقن.... — منتديات العيادة السورية الطبية (syrianclinic.com))؛ وموقع طب ويب (تعرف علىٰ أنواع الحقن - ويب طب (webteb.com)).

المبحث الأول:
وسائل تشخيص وعلاج الأورام المعتمد على الحقن من الناحية الطبية

وفيه ثلاثة مطالب:

يحتاج الطبيب لتشخيص الأورام لدىٰ مُراجِعِه أن يجري عليه الأصول الطبية والمهنية في العمل الطبي للتشخيص المتعارف عليها؛ من مقابلة طبية، وأخذ التاريخ المرضي، والقصة المرضية، والتاريخ العائلي(١)، ومن ثم يختار الطبيب النوع المناسب من الفحوصات الطبية المساعدة، وغالبًا ما تتضمن إجراء مجموعة من الفحوص المساعدة مع بعضها، ولا يكتفي بفحص وحيد؛ ليتخذ القرار المناسب في التشخيص أكثر دقة، ومن ثم يضع الخطة العلاجية المناسبة، ومن أهم الفحوص المتعارف عليها في تشخيص الأورام ما يلي:

- الفحص الجسدي.
- الفحوصات المخبرية.
- فحوصات التصوير.
- أخذ عينة من النسيج المشكوك في احتوائه علىٰ الورم (الخزعة)(٢).

---

(١) ينظر: أحكام التشخيص الطبي لراقم هذا البحث؛ ودليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ٧٥٠، ١٢٩-١٦٨؛ وموقع وزارة الصحة السعودية «الأمراض السرطانية - مرض السرطان (moh.gov.sa)»؛ وموقع طب ويب (مرض السرطان: الأسباب، الأعراض والعلاج (webteb.com))؛ وموقع الطبي «altibbi.com».

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

ولكي يتصور الفقيه تأثير تلك الفحوص في العبادة علىٰ نحو عام، وفي الصيام محل البحث علىٰ نحو خاص؛ سأتكلم عن أهم هذه الفحوصات المعتمدة علىٰ الوخز، والحقن بالإبر، وما شابهها من مناظير، أو التي يتضمن الفحص بها إعطاء بعض المحاليل والمشعات للمريض من أجل التصوير الإشعاعي، أو التصوير بالمناظير ونحوها، وذلك بشيء من التفصيل، مع التركيز علىٰ المؤثر منها فيما يتعلق بالبحث؛ وذلك من خلال المطالب التالية:

❁ المطلب الأول: وسائل تشخيص الأورام المعتمد علىٰ الحقن من الناحية الطبية.

وفيه ثلاثة فروع:

❋ الفرع الأول: الفحوص المخبرية المتعلقة بالأورام؛ حقيقتها وأنواعها:

– المسألة الأولىٰ: تعريف الفحص المخبري:

عرف الفحص المخبري بأنه: «استقصاء ناقد يجرىٰ في المختبر (أو المعمل)؛ من أجل الوصول إلىٰ تشخيص الحالة»[1].

ويُعَد الفحص المخبري أو الفحوص المخبرية من أهم الفحوص والوسائل المساعدة؛ وذلك لِما لها من مميزات؛ ككشفها عن جودة أداء العديد من الأعضاء والأجهزة في الجسم لوظائفها، وقلة تكلفتها، وكونها أقل اختراقًا للجسم[2].

وللفحوص المخبرية أنواع كثيرة بحسب الغرض الذي من أجله أجري

(١) ينظر: أحكام التشخيص الطبي لراقمه ٢٢٣.

(٢) دليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ١٥٩ بتصرف؛ وينظر: الوجيز في الأمراض الباطنة لمحمد سومان ٣.

الفحص، وبحسب نوع العينة المفحوصة؛ وبيان ذلك في المسألة التالية:

- المسألة الثانية: أنواع الفحص المخبري:

يتنوع الفحص المخبري بحسب ما يفحص، وعليه فإن أنواعه كثيرة، لكن أهمها ثلاثة أنواع؛ وهي: فحص الدم، وفحص البول، وفحص البراز، ومن ثم فحص سوائل الجسم الباقية؛ كاللعاب، والمخاط، وأخذ عينات من الجسم وزراعتها في المختبر، وغير ذلك(١)، وسوف يقتصر الكلام في هذه المسألة علىٰ فحص الدم؛ لعلاقته بالأورام واكتشافها.

يعد فحص الدم من أهم الفحوص المخبرية التي تساعد علىٰ اكتشاف كثير من الأمراض، وتشخيصها؛ خصوصًا الأورام(٢).

وبتحليل الدم يمكن تشخيص كثير من الأمراض: كفقر الدم، والسكري، ووظائف الكبد، والأمراض الجنسية؛ كالسيلان، والزهري، والإيدز، وكذلك دلالات الأورام؛ كالسرطان، وغيره، واختبار وجود الحمل بالنسبة للنساء، وغير ذلك(٣).

لذا؛ يعد فحص الدم من أهم الفحوص المخبرية، وكثير من الأطباء يلجأ إليه؛ لسهولة الحصول عليه.

---

(١) ينظر: الموسوعة الطبية ٣/ ٥٦٨-٥٦٩؛ والمهارات في أخذ القصة السريرية والفحص السريري ١٩٠-١٩٧؛ وأمراض جهاز الهضم الشائعة لمنذر الدقاق ٤٢-٤٣؛ وأمراض الجهاز الهضمي ومعالجتها لأمين رويحة ٤٩-٥١؛ والوجيز في الطب ١٩٢١-١٩٨؛ وينظر التقنية المخبرية في تحليل الغائط لنوري الطيب وبشير جرار ص١ وما بعدها.

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية ٣/ ٥٦٨، والمراجع السابقة.

(٣) ينظر: التحاليل المعملية وتفسيراتها لسمير زعقوق ص٥٢، ١٤٠ وما بعدها، ٢٤١، ٢٧٦-٢٨١، ٢٩٩-٣٠٠.

أما الطرق التي يمكن جمع عينات الدم بها، فهي:

الطريقة الأولىٰ: «سحب الدم من الأوعية الشعرية السطحية. ويجمع الدم بهذه الطريقة بعد إحداث ثقب في الجلد، بواسطة مثقب أو واخز مدبب الرأس»[1]، ويسحب من عدة مناطق؛ كأطراف الأصابع، وشحمة الأذن، وغيرها[2].

الطريقة الثانية: سحب الدم عن طريق العروق (الأوردة).

وذلك بإدخال الإبرة في الوريد، ومن ثم سحب الكمية المطلوبة، وعادة يكون السحب من الذراع، سواء اليمنىٰ أو اليسرىٰ[3].

هذه أهم الطرق لجمع العينات، وتختلف كمية الدم المسحوب حسب الغرض الذي من أجله طلب فحص الدم، وعادة تتراوح من ١ - ٣٠ ملل[4].

ويمكن سحب الدم من الشريان في حالة الحاجة إلىٰ تحديد تركيز الغازات في الدم.

❋ الفرع الثاني: الفحوص الإشعاعية المتعلقة بالأورام؛ حقيقتها وأنواعها:

يعد الفحص بالأشعة ثاني أهم الوسائل والفحوص المساعدة في تشخيص الأورام؛ فغالبًا ما يلجأ الطبيب أولًا إلىٰ إجراء فحص مخبري، ثم يجري الفحص بالأشعة، وقد يتزامنان معًا، ويعد الفحص بالأشعة من أكثر الفحوص شيوعًا في العمل الطبي[5]،

(١) التحاليل المعملية وتفسيراتها لسمير زعقوق ص٢١.

(٢) المرجع السابق ص٢١ - ٢٤.

(٣) ينظر: المرجع السابق ٢٥؛ والتحليلات الطبية في مواجهة العصر لحسن المغازي ص٧٧.

(٤) ينظر: التحاليل المعملية ٢٥.

(٥) ينظر: الموسوعة الطبية ٣/ ٥٧٠-٥٧٦؛ والصحة والسلامة العامة لأمل البكري وآخرين ١٠٢-١٠٣.

وسيكون الحديث عن حقيقة الفحص بالأشعة وأنواعها من خلال المسألتين التاليتين:

- المسألة الأولىٰ: تعريف الفحص بالأشعة:

تتكون جملة الفحص بالأشعة من لفظين: «الفحص»، و«الأشعة»، وقد عرف في الاصطلاح بأنه: «استقصاء ناقد ومعاينة من أجل الوصول إلىٰ التشخيص»[1].

أما اللفظ الآخر -وهو «الأشعة»-: فهو جمع شعاع[2]، ويجمع أيضًا علىٰ شُعُع، وشِعاع بالكسر[3]، والشُّعاع: هو ضوء الشمس[4]، وأصل الكلمة «شعّ» يدل علىٰ التفرق والانتشار[5]، وسمي ضوء الشمس شُعاعًا؛ لانبثاثه وانتشاره[6].

أما في الاصطلاح، فقد عرفت الأشعة بأنها: «طاقة تنتشر من خلال اختراق الوسط»[7].

والإشعاع هو: «الطاقة الصادرة من منبع مشع؛ مثل: إشعاع الحرارة، والضوء الصادر من الشمس، وإشعاعات الأشعة السينية، وإشعاعات ما فوق البنفسجي، وهي

---

(١) ينظر: أحكام التشخيص الطبي لراقمه ٢٢٣.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة «شعع» ٤/ ٢٢٧٨؛ والقاموس المحيط للفيروزآبادي مادة «شعع» ٧٣٣.

(٣) ينظر: القاموس المحيط مادة «شعع» ٧٣٣.

(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة «شعع» ٤/ ٢٢٧٨؛ والقاموس المحيط للفيروزآبادي مادة «شعع» ٧٣٣؛ ومقاييس اللغة لابن فارس مادة «شعّ» ٤٩٦-٤٩٧.

(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة «شعع» ٤/ ٢٢٧٨؛ والقاموس المحيط للفيروزآبادي مادة «شعع» ٧٣٣.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المعالجة الشعاعية للأورام لمحيي الدين السعودي ١٥.

إشعاعات يمكنها أن تنتشر في الفضاء»[1].

والأشعة هي: «... أشعة غير مرئية تخترق الأجسام غير الشفافة»[2].

ومما تقدم يتبين أن الأشعة هي طاقة غير مرئية، جعل الله لها القدرة علىٰ أن تخترق الأجسام غير الكثيفة، ولها عدة أشكال وأنواع وتطبيقات.

وعلىٰ هذا، فالفحص بالأشعة هو: استخدام نوع من أنواع الأشعة في تشخيص الأمراض؛ ومنها: الأورام، وبمعنىٰ آخر هو: «استقصاء ناقد باستخدام تلك الطاقة من أجل الوصول إلىٰ التشخيص (أي: تشخيص المرض)».

ويسمىٰ الفحص بالأشعة أحيانًا بالتصوير الشعاعي، أو التصوير بالأشعة، وللفحص بالأشعة أنواع متعددة، وكل نوع منها له عدة تطبيقات، وتستخدم الأشعة عدة استخدامات؛ وبيان ذلك في المسألة التالية:

- المسألة الثانية: أنواع الأشعة:

منَّ الله ﷻ علىٰ البشرية باكتشاف هذه الأشعة، وخاصة حينما استُخدمت في المجال الطبي، ومعالجة الأمراض، ومنذ أن اكتُشفت الأشعة وهي في تطور سريع، خاصة الأشعة الطبية؛ لذا يعد حصر كافة أنواع الأشعة أمرًا عسيرًا، خاصة وأنها تتطور تطورًا مستمرًّا، ويدخل المجالَ الطبيَّ بين فترة وأخرىٰ أنواعٌ كثيرة من الأشعة الطبية؛ ولهذا فيمكن إجمال أنواع الأشعة حسب التقسيمات التالية:

التقسيم الأول: تتنوع الأشعة الطبية بحسب استخدامها في المجال الطبي إلىٰ نوعين:

---

(١) المعجم العلمي ١٣٨.

(٢) المعجم الوسيط لناصر سيد أحمد وآخرين ٤٩.

النوع الأول: الأشعة التشخيصية:

وهي تلك الأنواع المختلفة من الأشعة الطبية، ومجموعة من تطبيقاتها، والتي تستخدم من أجل فحص العضو المصاب، وتشخيص مرضه؛ فالغاية من هذه الأشعة هو مجرد الوصول إلىٰ تشخيص الحالة، والتحقق من الإصابة بالمرض أو عدمها.

ويندرج تحت هذا التقسيم أنواع كثيرة جدًّا، سيأتي الكلام عن جملة منها.

النوع الثاني: الأشعة العلاجية:

وهي تلك الأنواع من الأشعة المستخدمة في المجال الطبي من أجل رفع مرض معين بعد وقوعه؛ أي إنها الأنواع التي تستخدم في المرحلة التالية لمرحلة التشخيص وثبوت المرض، والقصد من استخدامها هو المعالجة، وهي الموسومة بالمعالجة الشعاعية[1].

التقسيم الثاني: تتنوع الأشعة الطبية من حيث ماهيتها وتطبيقاتها إلىٰ أنواع كثيرة؛ منها[2]:

---

(١) ينظر: الأشعة الطبية التشخيصية أنواعها واستخداماتها لعلي الوابل منشور علىٰ موقع جريدة الجزيرة علىٰ الإنترنت (www.suhuf.net.sa)؛ وأنواع الأشعة التشخيصية موقع طبيب دوت كوم (www.6abib.com)؛ ونبذة تاريخية عن علم الأشعة التشخيصية موقع الشمس (www.ashams.com).

(٢) يمكن تقسيم هذه الأنواع من الأشعة بحسب تكوينها إلىٰ نوعين ١ - الأشعة المؤينة، ٢ - الأشعة غير المؤينة:

١ - الأشعة المؤينة، وهي نوعان: المؤينة المباشرة، وغير المباشرة، والمستخدم في الأشعة التشخيصية هي الأشعة المؤينة غير المباشرة؛ لأنها هي التي تدخل في التشخيص الطبي، وهي تقسم إلىٰ نوعين: =

النوع الأول: الأشعة السينية:

تعد الأشعة السينية أول أنواع الأشعة الطبية استخدامًا؛ وذلك منذ اكتشافها عام ١٨٩٥م، وتسمىٰ (x-radiation)[1]، وهي من أوسع أنواع الأشعة انتشارًا، وأكثرها تطبيقًا، وتعمل هذه الأشعة استنادًا إلىٰ حقيقة ثابتة؛ وهي «أن المواد المختلفة تمتص الأشعة السينية بدرجات متفاوتة تتناسب طردًا مع كثافة تلك المواد؛ فالغازات لا

=- الأشعة السينية، ولها عدة تطبيقات في الطب؛ مثل التصوير علىٰ الأفلام للكسور، أو المقطعية، أو علىٰ الحاسب الآلي.

- الطب النووي (الإشعاع النووي). والأشعة الملونة.

٢- الأشعة غير المؤينة، وتقسم بدورها إلىٰ:

- الرنين المغناطيسي.

- الموجات فوق الصوتية.

الإشعاعات المؤينة غير المباشرة (الأشعة الكهرومغناطيسية): عبارة عن موجات تتكون من مجالين: كهربائي ومغناطيسي، وكلاهما متعامدان علىٰ اتجاه سير الموجة التي تتحرك بسرعة الضوء في الفراغ.

ينظر: أسس الفيزياء الإشعاعية ٣٠٩ وما بعدها؛ والمبسط في فهم التصوير بالرنين المغناطيسي ١٥.

(١) ينظر للمزيد: علم الأشعة لمجموعة من أطباء كلية طب الأسنان بجامعة دمشق ٧ وما بعدها؛ أسس الفيزياء الإشعاعية لمحمد أحمد وأحمد السريع ٣٣ وما بعدها؛ والأشعة لراتب كحالة ١٧ وما بعدها؛ والأشعة الطبية التشخيصية أنواعها واستخداماتها لعلي الوابل منشور علىٰ موقع جريدة الجزيرة علىٰ الإنترنت (WWW.SUHUF.NET.SA)؛ وأنواع الأشعة التشخيصية موقع طبيب دوت كوم (WWW.6ABIB.COM)؛ ونبذة تاريخية عن علم الأشعة التشخيصية موقع الشمس (WWW.ASHAMS.COM).

تمتص الأشعة التي تمر بها مطلقًا، أو تمتص قدرًا قليلًا منها، بينما نرىٰ المعادن الثقيلة تمتص الأشعة امتصاصًا تامًّا، ولو استعملنا طبقة رقيقة منها.

عندما تؤخذ صورة شعاعية لقسم ما من جسم الإنسان، تبدو فيها مناطقُ سوداء تمثل الأقسامَ القليلة الكثافة من الجسم، ومناطق بيضاء تمثل الأقسام الشديدة الكثافة، كلما ازداد فرقُ الكثافة بين هذه الأقسام، ازدادت الصورة وضوحًا...»[1].

ويقوم مختص الأشعة بحقن العضو المراد أخذُ الصورة الشعاعية له إن كان قليل الكثافة -كالمثانة، والحالب، والأمعاء، وغيرها- بموادَّ معينة لها ظل (تسمىٰ المواد الظليلة أو الملونة)[2]؛ لجعلِ ذلك العضو أشد كثافة؛ لتظهر الصورة الشعاعية له واضحة.

وتستخدم في الحصول علىٰ الصور الشعاعية أفلام خاصة، تنطبع عليها الأشعة (الأشعة السينية) المنبعثة من الجهاز، وتكون الأجسام التي لا تسمح بمرور الأشعة (أي الأجزاء التي تمتص الأشعة) باللون الأبيض، وتكون الأجسام التي تسمح بمرور الأشعة (الأجزاء التي لا تمتص الأشعة) باللون الأسود.

ومع التقدم العلمي، أمكن إظهار هذه الصور علىٰ شاشة معينة (الفيديو)، وعلىٰ أجهزة الحاسب الآلي[3].

---

(١) الأشعة لراتب كحالة ١٩؛ وينظر: دليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ١٤٣.

(٢) مثل الباريوم وغيره. ينظر: الأشعة لراتب كحالة ١٩، ٤٩-٦٢؛ ودليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ١٤٤.

(٣) ينظر: علم الأشعة لمجموعة من أطباء كلية طب الأسنان بجامعة دمشق ٢٧ وما بعدها؛ وأسس الفيزياء الإشعاعية لمحمد أحمد وأحمد السريع ٣٢٣-٣٢٥؛ والأشعة لراتب=

وتعد الأشعة السينية من أخطر أنواع الأشعة الطبية علىٰ جسم الإنسان، وسواءٌ كان أخذ الصورة بالأشعة السينية فقط دون حقن مواد ظليلة أو معها، كما أن لتلك المواد الظليلة أخطارًا علىٰ الجسم. وسيأتي الكلام عن هذه الأخطار في حكم الفحص بالأشعة الضارة[1].

وللأشعة السينية عدة تطبيقات؛ منها:

١- الأشعة العادية: وهي الأشعة التي غالبًا ما تستخدم لتصوير أجزاء الجسم المختلفة -كالأطراف-: أشعة الصدر العادية، تصوير الجمجمة، تصوير الكسور، وهذه تعطي صورة عادية علىٰ فيلم أشعة علىٰ حسب حجم الجزء المراد تصويره، ونوع الأشعة.

٢- أجهزة التنظير Fluoroscopy: وهذه أيضًا تستخدم الأشعة السينية (أو أشعة إكس)، وعادة ما يعطىٰ المريض صبغة ملونة تؤخذ عن طريق الفم؛ لفحص الجهاز الهضمي، أو تعطىٰ للمريض عن طريق الوريد؛ لتصوير الكُلىٰ، والجهاز البولي، أو لتصوير الأوردة، ويستخدم في تصوير المثانة والجهاز البولي بحقن المادة الملونة مباشرة في المثانة، أو المجاري البولية، ويمكن بهذه الأشعة تصوير الرحم، وقنوات

=كحالة ٢١ وما بعدها؛ ودليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ١٤٣؛ والأشعة الطبية التشخيصية أنواعها واستخداماتها لعلي الوابل منشور علىٰ موقع جريدة الجزيرة علىٰ الإنترنت (www.suhuf.net.sa)؛ وأنواع الأشعة التشخيصية موقع طبيب دوت كوم (www.6abib.com)؛ ونبذة تاريخية عن علم الأشعة التشخيصية موقع الشمس (www.ashams.com)؛ والصحة والسلامة العامة لأمل البكري وآخرين ١٠٢.

(١) ينظر: المطلب الثالث: حكم الفحص بالأشعة الضارة ٣٢٣.

الرحم؛ وذلك لتشخيص أسباب العقم عند النساء.

٣- جهاز تصوير الثدي Mammography: وهو جهاز خاص يستخدم لاكتشاف وتشخيص أورام الثدي.

٤- الأشعة المقطعية بالكمبيوتر: يستخدم هذا النوع من الأشعة السينية، وبمساعدة أجهزة كمبيوتر متطورة، يتم تصوير الأجزاء المختلفة من الجسم؛ كالرأس، والعنق، والصدر، والبطن، والحوض، أو العمود الفقري، وحتىٰ الأجزاء المتناهية الصغر في الجسم؛ كالغدة النخامية، كما أن هذا النوع يمكن استخدامه في تصوير الرأس، والصدر، أو البطن في حالات الحوادث عند الكشف عن إمكانية وجود نزيف داخلي، أو إصابات مباشرة للأعضاء داخل البطن أو الصدر، وفي كثير من حالات التصوير بالأشعة المقطعية (التصوير الطبقي)، وخاصة في حالات تصوير البطن والحوض؛ يحتاج المريض أن يأخذ المادة الملونة عن طريق الفم، بالإضافة إلىٰ حقنة ملونة تعطىٰ للمريض عن طريق الوريد، وتسمىٰ الأشعة المقطعية باستخدام الصبغة، أو الأشعة الملونة، وقد تطورت أجهزة التصوير المقطعي بالكمبيوتر تطورًا كبيرًا في السنوات الأخيرة، وطورت الأجهزة المقطعية الحلزونية، والتي أصبحت أكثر دقة، بالإضافة إلىٰ التقليل من كمية الأشعة التي يتعرض لها المريض؛ وذلك بسبب السرعة الفائقة التي يمكن أن يتم بها الفحص.

٥- تصوير الأوردة والشرايين والأشعة التداخلية Angiography and Interventional: وهذا النوع من الفحوصات تستخدم فيه الأشعة السينية، ويتم إدخال قسطرة داخل الشريان أو الوريد المراد فحصه، وباستخدام صبغة ملونة يتم حقنها داخل الشريان أو الوريد، ومن ثم الحصول علىٰ صور ملونة للأوردة

والشرايين، وفي أثناء إجراء هذا النوع من الفحوص التشخيصية، يمكن لطبيب الأشعة إجراء بعض الخطوات العلاجية؛ مثل: توسيع الشرايين المتضيقة، أو المسدودة، وغير ذلك[1].

هذه جملة من تطبيقات الأشعة السينية.

النوع الثاني: الأشعة النووية، أو التصوير بالنظائر المشعة:

هي عبارة عن استخدام عناصرَ وموادَّ لها خاصية الإشعاع، ويمتصها جزء معين من الجسم؛ فكل عضو من أعضاء البدن يمتص نوعًا محددًا من تلك المواد المشعة، وهذه المواد لا يمكن تصويرها بالأشعة السينية، وإنما تصور بلاقطة (كاميرا) خاصة.

تؤخذ الصورة النووية أو الأشعة النووية كما يلي:

يختار مختص الطب النووي نوع المادة المشعة التي تناسب العضو المراد فحصه؛ فمثلًا الغدة الدرقية الموجودة في الرقبة تمتص عنصر اليود المشع، فإذا أراد مختص الأشعة فحص تلك الغدة، فإنه يحقن المفحوص بمادة اليود المشع، وبعض المواد المشعة يمكن تناولها عن طريق الفم؛ بأن يبتلعها المفحوص.

بعد ذلك يقوم الطبيب بمراقبة المادة المشعة، والتقاط الصور لها بعد وصولها للجزء المراد تشخيصه، وتستغرق مدة امتصاص الجزء المراد تشخيصه للمادة

---

(١) الأشعة الطبية التشخيصية أنواعها واستخداماتها لعلي الوابل منشور على موقع جريدة الجزيرة على الإنترنت (www.suhuf.net.sa) بتصرف؛ وينظر: الأشعة لراتب كحالة ٣٣ وما بعدها؛ ودليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ١٤٣-١٥٥؛ وأنواع الأشعة التشخيصية موقع طبيب دوت كوم (www.6abib.com)؛ ونبذة تاريخية عن علم الأشعة التشخيصية موقع الشمس (www.ashams.com).

المشعة بضع ساعات، تصل إلىٰ ٢٤ ساعة أحيانًا.

ويمكن من خلال هذا النوع من الأشعة تشخيص أمراض القلب، والعظام، والكبد، وغيرها، وكذا تشخيص الأنسجة، وغيرها.

وللنظائر المشعة أخطار وأضرار إذا زِيدَ في استخدامها[1].

النوع الثالث: الأشعة الصوتية، أو التصوير بالموجات فوق الصوتية:

وهو عبارة عن استخدام الصوت وصداه في التقاط الصور للأجزاء الداخلية للجسم؛ حيث يقوم الجهاز بإرسال موجات صوتية معينة -غير مؤلمة للمريض- نحو الجزء المراد التقاط الصور له من الجسم، فيرتد بعض هذه الموجات، فيلتقطه نفس الجهاز كصدىٰ للأصوات المرسلة، ثم يحول الحاسب الآلي تلك الموجات الصوتية إلىٰ صورة، ويَلزم دَهن الجسم بمادة معينة (الزيت المعدني) من أجل المساعدة علىٰ جعل الجهاز متصلًا بالجلد اتصالًا جيدًا.

وتستعمل الأشعة الصوتية في فحص الأعضاء المملوءة بالسوائل، ولرؤية الجنين داخل الرحم، كذلك تستعمل في الكشف عن الأورام في الأجزاء الداخلية للجسم؛ مثل: الكبد، والكُلىٰ، والطِّحال، وغيرها، ولا يفحص بها العظام؛ لأن الموجات الصوتية لا تمر من خلال العظام.

ويستغرق الفحص بالأشعة الصوتية ما بين ١٥-٣٠ دقيقة[2].

---

(١) ينظر: الأشعة لراتب كحالة ١٣٦-١٤٥؛ وأسس الفيزياء الإشعاعية ٣٢٥-٣٥٩، ٣٧٩-٣٨١؛ ودليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ١٥١؛ والوجيز في الطب ٢٠٠.

(٢) ينظر: علم الأشعة لمجموعة من أطباء جامعة دمشق ١٨٣-١٨٧؛ ودليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ١٤٦؛ وفحص الحوامل بالموجات فوق الصوتية ص١ وما بعدها؛=

النوع الرابع: الأشعة المغناطيسية، أو التصوير بالرنين المغناطيسي (MRI):

وهو عبارة عن استخدام المغناطيس في الحصول علىٰ صورة دقيقة لأجزاء الجسم.

ويستخدم في الأشعة المغناطيسية: مغناطيس شديد الضخامة، وناقل للموجات الأثيرية (موجات الراديو)، وحاسب آلي لإنتاج صور دقيقة التفاصيل، يطلق المغناطيس مجالًا مغناطيسيًّا، وكذا تطلق الموجات الأثيرية، فتلتقطها الأجهزة المحيطة بالمفحوص، ثم ترسل إلىٰ جهاز الحاسب الآلي الذي يكوِّنُ الصورة.

وقد يحتاج إلىٰ حَقن بعض المواد لجعل الصورة أكثر وضوحًا.

يتألف جهاز الرنين المغناطيسي من: غرفة فيها جهاز الرنين، وهو عبارة عن أسطوانة يدخل في وسطها المريض، وهذا ما يسمىٰ بجهاز الرنين المغلق، وهناك نوع آخر مفتوح، وخارج الغرفة جهاز الحاسب الآلي، وهنا يُجري مختص الأشعة الفحص بالتقاط الصور، وبين الغرفة التي فيها جهاز الرنين المغناطيسي ومختص الأشعة جدار فاصل، فيه نافذة زجاجية، يستطيع من خلالها المختص الاطلاعَ علىٰ المريض في أثناء الفحص (مثل أجهزة الأشعة المقطعية).

يستخدم الرنين المغناطيسي أو الأشعة المغناطيسية لتشخيص الأعضاء وما بداخلها، ويبين الجهاز الأعضاء بشكل واضح جدًّا، وليس للرنين المغناطيسي تأثير في الجسم.

يستغرق التصوير بالرنين المغناطيسي وقتًا كبيرًا، يتراوح بين ٣٠-٦٠ دقيقة[1].

=والوجيز في الطب ٢٠٢؛ والصحة والسلامة العامة لأمل البكري وآخرين ١٠٢-١٠٣.

(١) ينظر: علم الأشعة لمجموعة من أطباء جامعة دمشق ١٧٩-١٨٣؛ ودليل صحة الأسرة=

❋ الفرع الثالث: الفحص بالمناظير المتعلق بالأورام؛ حقيقته وأنواعه:

يلجأ الطبيب إلىٰ الفحص بالمناظير لغرض التحقق والتأكد من صحة ما تبادر إلىٰ ذهنه، واحتمالية وجود نوع من الأمراض؛ فهي مساعدة من هذه الناحية، وإلا فهي أصلية من حيث كونها شرطًا في تشخيص بعض الأمراض، فليست الأمراض متساوية في أعراضها وعلاماتها؛ فمنها ما يمكن تشخيصه من خلال المقابلة الطبية (الاستشارة الطبية)، أو بإضافة المعلومات التي حصل عليها الطبيب من خلال الفحص السريري، ومنها ما لا يمكن تشخيصه إلا باستخدام نوع أو أنواع من الفحوص المساعدة؛ فهي بهذا الاعتبار أصلية.

ولمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالمناظير، لا بد من معرفة حقيقة المناظير؛ وذلك بمعرفة المقصود بها، ومعرفة أنواعها؛ وذلك من خلال المسألتين التاليتين:

- المسألة الأولىٰ: تعريف الفحص بالمناظير:

الفحص بالمناظير مركب من كلمتين «الفحص»، و«المناظير»، أما الفحص فقد سبق الكلام عنه من حيث المعنىٰ اللغوي والاصطلاحي، وأنه في اللغة بمعنىٰ البحث عن الشيء وأنه في الاصطلاح: «استقصاء ناقد ومعاينة بهدف التشخيص»[1].

أما اللفظ الآخر -وهو «المناظير»- فهي: جمع منظار، وهو اسم آلة النظر؛ أي: آلة ينظر بها، وأصل الكلمة «نَظَرَ» تدل علىٰ التأمل في الشيء، ومعاينته، جاء في معجم مقاييس اللغة: «النون، والظاء، والراء: أصل صحيح، يرجع فروعه إلىٰ معنىٰ واحد؛

=من إصدار كلية طب هارفارد ١٤٩-١٥٣.

(١) ينظر: الفرع الأول: الفحوص المخبرية المتعلقة بالأورام، حقيقتها وأنواعها (ص٢٧٩).

وهو تأمل الشيء ومعاينته»[1]، وفي القاموس المحيط: «المِنظار: المِرآة»[2]، وسميت منظارًا؛ لأنه ينظر بها، إذن فالمنظار آلة ينظر بها.

وبهذا المعنىٰ استُخدم في الطب، فأُخذ منه المنظار الطبي «Speculum»[3]، وهو «عبارة عن أنبوب مرن رفيع، توجد عند طرفه كاميرا، يتم إدخالها في الجسم، وهو يسمح للطبيب بالنظر إلىٰ الأعضاء الداخلية مباشرة»[4]، وبعبارة أخرىٰ: «المنظار: هو الأداة المستخدمة للتنظير، ويتألف عادة من أنبوب طويل، يمكن أن يكون مرنًا أو صُلْبًا، ينتهي بجزء مكون من عدسة بصرية مصغرة (كاميرا)، وينقل الأنبوب عبر قنواته الخاصة الصورة التي تلتقطها الكاميرا إلىٰ نهاية المنظار الأخرىٰ المكونة من ناظور، أو إلىٰ شاشة تلفاز، أو إليهما معًا»[5].

وعليه، فإن الفحص بالمناظير الطبية هو استخدام المناظير الطبية وسيلةً لرؤية ما بداخل جسم الإنسان، ويمكن تعريف الفحص بالمناظير بأنه: «استقصاء ناقد

(١) مادة «نظر» ٩٩٧؛ وينظر: القاموس المحيط مادة «نظر» ٤٨٤؛ ولسان العرب لابن منظور مادة «نظر» ٦/ ٤٤٦٥-٤٤٦٨.

(٢) مادة «نظر» ٤٨٤.

(٣) ينظر: معجم المصطلحات الطبية لمحمد إبراهيم ٢/ ١٠٢٣.

(٤) دليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ١٥٦. وينظر: أمراض جهاز الهضم للدقاق ٤٧، وهذا التعريف والذي بعده للغالب من المناظير؛ لأن من المناظير ما هو كحبة الفول (وهو منظار الجهاز الهضمي الجديد المسمىٰ الكبسولة)، وليس بأنبوب؛ كما سيأتي.

(٥) الجامع الصغير في شرح علوم التنظير لمحمد محفوظ بحث منشور علىٰ الإنترنت موقع (www.majalisna.com)؛ وينظر: موقع عيادات صحة علىٰ الإنترنت (www.sehha.com).

ومعاينة وتأمل، يُجرَىٰ بآلة خاصة؛ لرؤية ما بداخل الجسم من أجل الوصول إلىٰ تشخيص الحالة».

فالفحص بالمناظير استخدام لهذه النعمة التي منَّ الله بها علىٰ الإنسان؛ حيث يستطيع بها رؤية داخل تجاويف الجسم، دون إجراء عمل جراحي؛ مما يساعد علىٰ الوصول إلىٰ تشخيص المرض، واتخاذ قرار التشخيص الصائب، دون تعريض نفس الإنسان للضرر الكبير.

- المسألة الثانية: أنواع المناظير:

مضىٰ القول في تعريف الفحص بالمناظير، وأن المنظار الطبي هو تلك الآلة التي يستطيع الطبيب من خلالها النظر إلىٰ داخل العضو في جسم الإنسان، وهذه الآلة مما منَّ اللهُ به علىٰ البشرية؛ حيث مكنهم هذا الجهاز من رؤية داخل العضو لمعرفة حاله من حيث الصحة والمرض والسلامة، وتحديد نوع المرض، وقد تقدمت الوسائل التشخيصية والعلاجية في العصر الحاضر تقدمًا كبيرًا ومذهلًا، وما زالت في تقدُّم، حتىٰ إن تشخيص بعض الأمراض التي كانت بالأمس مجهولة، أصبح اليوم من أيسر التشخيصات؛ لِما مكَّن الله به العلماء من اختراع تلك الآلات المساعِدة في التشخيص، وكان من بين هذه المخترعات الكبيرة اختراعُ هذا المنظار الذي يمكِن من خلاله أن يرىٰ الطبيب المشخِّص ما بداخل العضو من غير جراحة[1].

ثم تطورت منظومة المناظير حتىٰ تمكن العلماء من صنع منظار يقوم بعدة مهامَّ في وقت واحد، فيمكن للطبيب من خلال هذا المنظار الأخير أن يرىٰ ما بداخل العضو،

(١) ينظر: أمراض جهاز الهضم الشائعة لمنذر الدقاق ٤٧، ٥١-٥٢؛ والجامع الصغير في شرح علوم التنظير لمحمد محفوظ بحث منشور علىٰ الإنترنت موقع (www.majalisna.com).

وأن يأخذ خزعات من العضو، وبعض هذه المناظير تقوم بالجراحة، واستئصال الأورام، ونحوها[1]، وبذلك «دخل تنظير البطن (ومثله غيره من فروع التنظير) مرحلةً علمية جديدة، وأصبح بالإمكان إجراء الكثير من الجراحة البطنية عن طريق التنظير؛ من استئصال مرارة محصَّاة، أو زائدة ملتهبة... ولم يعُدِ المريض بحاجة إلىٰ البقاء أسبوعًا في المستشفىٰ؛ إذ يعود إلىٰ بيته في اليوم التالي للجراحة التنظيرية.

وما زال التنظير الهضمي قيد التطور، وآفاقه في التشخيص والمعالجة ما زالت تتزايد باستمرار...»[2].

من خلال ما تقدم، يتضح أن المناظير الطبية تتنوع بحسب استخداماتها أو الغرض من استخدامها إلىٰ ثلاثة أنواع؛ وهي:

النوع الأول: المناظير التشخيصية:

وهي التي يكون استخدامها فقط في تشخيص الأمراض، والبحث عن اعتلالات الأعضاء الداخلية التي لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة، وأخذ عينات (خزعات) من داخل الجسم.

النوع الثاني: المناظير العلاجية:

وهي تلك المناظير التي تستخدم في إجراء جراحة داخلية؛ وذلك بعد اتخاذ الطبيب المشخِّص القرارَ بوجود المرض، وتحديد نوعه، وتحديد نوع الجراحة المستخدَمة.

---

(١) ينظر: أمراض جهاز الهضم الشائعة لمنذر الدقاق ٤٧، ٥١-٥٢؛ والجامع الصغير في شرح علوم التنظير لمحمد محفوظ بحث منشور علىٰ الإنترنت موقع (www.majalisna.com).

(٢) أمراض جهاز الهضم الشائعة لمنذر الدقاق ٤٨.

النوع الثالث: المناظير التشخيصية العلاجية:

وهي تلك المناظير التي تقوم بمهمة مزدوجة، فيقوم الطبيب من خلالها بفحص العضو وتشخيصه، ومن ثم يقوم بالعلاج(١).

هذا هو التقسيم الأول للمناظير؛ وذلك من حيث الغرض من استخدامها، وهو تقسيم إجمالي مهم في التصور الفقهي للمناظير.

وهناك تقسيم للمناظير من حيث الجهازُ أو العضو الذي تُستخدم المناظير من أجله؛ وذلك لأن لكل عضو من أعضاء جسم الإنسان ماهيتَه، وشكله الخاص الذي خلقه الله عليه، مما يستوجب صنع منظار مناسب لتلك الأعضاء والتجاويف؛ فمنها ما يكون المنظار الطبي فيها صُلْبًا، ومنها ما يكون المنظار فيها مَرِنًا، ومنها ما يكون طويلًا، وغير ذلك من الأشكال التي تستوجبها حال العضو(٢).

وعلىٰ هذا، فهناك قائمة كبيرة من المناظير الطبية، ويرجع سبب كثرة هذه المناظير إلىٰ ما تقدم من اختلاف أشكال الأعضاء في جسم الإنسان؛ ومن أبرز المناظير ما يلي:

١ - منظار الأذن:

وهو عبارة عن منظار يستطيع الطبيب من خلاله النظر إلىٰ داخل الأذن، وعادة لا يستلزم التشخيص فيه إقحام المنظار داخل الأذن، فيكفي وضع المنظار قريبًا من

---

(١) ينظر: الجامع الصغير في شرح علوم التنظير لمحمد محفوظ منشور علىٰ الإنترنت موقع (www.majalisna.com)؛ ودليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ١٥٦؛ وأمراض جهاز الهضم الشائعة لمنذر الدقاق ٤٧ - ٤٨.

(٢) المراجع السابقة.

فتحة الأذن، ويستخدم الطبيب الحجم المناسب للأذن من حيث الصِّغر والكِبَر، وأحيانًا يُدخِل الطبيب المنظار داخل الأذن؛ لرؤية مجرىٰ الأذن، وغشاء الطبل (الطبلة)، وغيره من أجزاء الأذن[1].

٢- منظار الأنف:

يستخدم المنظار لفحص الأجزاء الداخلية للأنف بحثًا عن وجود التهابات، أو أورام، أو غيرها، ويدخل من المنظار الأنفي مقدار سنتيمتر واحد[2].

٣- منظار العين:

وهو «عبارة عن أداة مع جهاز بصري لرؤية تشريح باطن العين»[3].

٤- منظار الجهاز الهضمي:

وهو من أشهر المناظير، وإليه ينصرف الذهن عند الإطلاق، وينقسم هذا المنظار إلىٰ قسمين بِناءً علىٰ الأعضاء المراد تشخيصها من الجهاز الهضمي؛ وهما:

أ- منظار الجهاز الهضمي العلوي، ويسمىٰ أيضًا بمنظار المعدة.

ويتم إدخاله عن طريق الفم لفحص القناة الهضمية؛ كالمَرِيء، والمعدة، والجزء العلوي من الأمعاء الدقيقة[4].

ب- منظار الجهاز الهضمي السفلي، ويسمىٰ أيضًا بالمنظار الشرجي، أو منظار

---

(١) ينظر: الجامع في التشخيص السريري ١٧٨.

(٢) ينظر: المرجع السابق ١٨٢.

(٣) المرجع السابق ١٤٤.

(٤) أمراض جهاز الهضم الشائعة للدقاق ٤١؛ وموسبي مرجع الفحوص التشخيصية والمخبرية ٥٢٢ – ٥٢٧؛ ودليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ١٥٦.

القولون.

ويتم إدخال هذا المنظار عن طريق حلقة الدُّبر (فتحة الشرج)؛ وذلك لفحص المستقيم، والأمعاء الغليظة (القولون)[1].

٥- منظار المثانة، أو الجهاز البولي:

وهو ما يتم إدخاله من خلال الإحليل؛ لرؤية الإحليل، والمثانة، والموثة (البروستات).

وله عدة أنواع؛ منها: اللين، والصُّلب، وغيرها[2].

٦- منظار المهبل:

وهو منظار يتم إدخاله في مهبل المرأة؛ لأجل فحص وتشخيص الأمراض المتعلقة بالمهبل، وعنق الرحم، والرحم، والملحقات.

وله عدة أنواع؛ منها: الصلب، ومنها: اللين أو المرن[3].

---

(١) ينظر: الجراحة العامة لمجموعة من أطباء جامعة دمشق ٤٥١، ٤٦٣؛ وجراحة ثدي وعنق وكولون وأورام (جراحة عامة) لمجموعة من أطباء كلية الطب البشري جامعة دمشق ٥١؛ والأعراض والتشخيص لمجموعة من أطباء كلية الطب جامعة دمشق ٢١٦؛ وأمراض جهاز الهضم الشائعة لمنذر الدقاق ٤٧.

(٢) ينظر: الجراحة الصغرىٰ لمجموعة من أطباء كلية الطب البشري جامعة دمشق ٣٦٥-٣٧٠.

(٣) ينظر: أسرار التشخيص السريري ٧٢٠، ٧٢٣؛ وموسبي مرجع الفحوص التشخيصية والمخبرية ٣٤٨ - ٣٥٠؛ والجامع في التشخيص السريري ٤٠١ - ٤٠٥؛ والجراحة الصغرىٰ لمجموعة من أطباء جامعة دمشق ٣٣٢ - ٣٣٣؛ وكتاب تطبيقي لتنظير المهبل سريريًّا لثوماس جوليان ترجمة محمد حسن عدار ١٤١ وما بعدها.

٧- مناظير أخرىٰ تستخدم لتنظير القلب، والرئة، وغيرها[١].

هذه نبذة يسيرة عن أهم المناظير من حيث تنوعها بحسب العضو، وسيكون الكلام بشكل أوسع عن بعض هذه المناظير حين التصوير الفقهي لها فيما يتعلق بأثرها في الصيام.

❁ المطلب الثاني: وسائل علاج الأورام المعتمد علىٰ الحقن من الناحية الطبية.

وفيه خمسة فروع:

نظرًا للتقدم الطبي المتسارع في العالم، فإن وسائل علاج الأورام تتطور بشكل شبه يومي، إلا أن أهم العلاجات الموجودة الآن للأورام تتمثل في الآتي:

- الجراحة.
- العلاجات الكيميائية (Chemotherapy).
- العلاجات الإشعاعية (Radiation therapy).
- زرع النخاع الشوكي والخلايا الجذعية.
- العلاج البيولوجي.
- العلاج الهرموني.

ويعتمد علاج الأورام علىٰ موضع الورم، والخوف من انتشاره في أجزاء الجسم أم لا، وأنواع الهرمونات التي يفرزها الورم، والحالة الصحية للمريض، وما يفضله من إجراءات من خلال المناقشة مع الطبيب المعالج أو الفريق الطبي المعالج، وقد

(١) ينظر: دليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ١٥٦.

تتضمن الخطة العلاجية للورم اتخاذَ وإجراء علاج واحد، وربما مجموعة من تلك العلاجات[1].

وسنتكلم عن أهم علاجات الأورام المتوافرة والمتضمنة للحقن، مع استبعاد الجراحة والعلاج بزرع النخاع الشوكي والخلايا الجذعية؛ لأن الحديث عن هذه العلاجات خارج عن سياق البحث، كما أن الأبحاث حولها كثيرة ومتنوعة، وسنقتصر علىٰ أهم العلاجات مع شرح مبسط عن طرق استخدامها؛ ليتصور تأثير ذلك في الصيام؛ وذلك من خلال الفروع التالية:

❋ الفرع الأول: العلاج بالكيماوي:

العلاج بالمواد الكيميائية أكثر علاجات الأورام انتشارًا بين علاجات الأورام، وهو المتبادر إلىٰ ذهن أغلب الناس، وهو عبارة عن استخدام عقار مركب كيميائيًّا، أو مجموعة عقارات؛ بهدف قتل الخلايا السرطانية، ويَستخدِم العلاجُ الكيماوي أدويةً قوية لذلك[2].

وذلك أن العلاج الكيماوي يصل إلىٰ النسيج داخل الجسم عن طريق مجرىٰ الدم؛ مما يؤدي إلىٰ قتل الخلايا السرطانية، وقد يقتل معه مجموعة من الخلايا

---

(١) ينظر: كتاب كل ما تريد أن تعرفه عن السرطان ٣٧، دليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ٧٥٠-٧٥١، وموقع وزارة الصحة السعودية «الأمراض السرطانية - مرض السرطان (moh.gov.sa)».

(٢) ينظر: كتاب كل ما تريد أن تعرفه عن السرطان ٤٢-٤٣؛ ودليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ٧٥٠-٧٥١؛ وموقع مايو كلينك «الأورام السرطاوية - التشخيص والعلاج - Mayo Clinic (مايو كلينك)».

السليمة سريعةِ الانقسام؛ كخلايا الدم، وخلايا جذور الشعر، والخلايا المبطنة للقناة الهضمية، وينتج عن ذلك بعض الآثار الجانبية للعلاج؛ كتساقط الشعر، والشعور بضعف الشهية، والإسهال، والغثيان، والقيء، وضعف المناعة، وربما أدىٰ إلىٰ التعرض للإصابة بالعدوىٰ أو الكدمات أو النزيف، وإلىٰ الشعور بالتعب والإرهاق الشديد، وقد يؤدي العلاج الكيماوي إلىٰ ضعف الإنجاب (الخصوبة) في الجنسين[1].

وتتمثل طرق العلاج به: في أخذِه علىٰ شكل حبوب عن طريق الفم، أو إعطائه بالوريد من خلال أحد أوردة الذراع، أو عن طريق دهانات موضعية (مراهم) لبعض السرطانات الجلدية، ويوصىٰ أحيانًا باستخدام العلاج الكيميائي لعلاج الأورام السرطانية المتقدمة التي لا يمكن استئصالها جراحيًّا[2].

❋ الفرع الثاني: العلاج الإشعاعي:

العلاج الإشعاعي عبارة عن تسليط نوع من الأشعة علىٰ الورم من أجل قتل الخلايا السرطانية، ويفيد العلاج في أنواع كثيرة من السرطانات التي تكون محصورةً ومتمركزة في مكان أو بقعة واحدة، أو أكثر[3].

ويَستخدم العلاج أشعةً عالية الطاقة من أجل القيام بمهمة قتل الخلايا السرطانية، ويَتخذ الطبيب المعالج نوعًا أو أنواعًا من طرق المعالجة الإشعاعية:

---

(١) ينظر: كتاب كل ما تريد أن تعرفه عن السرطان ٣٧؛ وكتاب السرطان مقدمة قصيرة جدًّا لنيكولاس جيمس ٧٣؛ وموقع مايو كلينك «الأورام السرطاوية - التشخيص والعلاج - Mayo Clinic (مايو كلينك)».

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: دليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ٧٥١.

١ - **الإشعاع الخارجي:** الذي يُستخدم فيه آلة ضخمة، يصدر منها الإشعاع خارج الجسم، ويترتب علىٰ هذه الطريقة بعض التلف الذي يصيب الخلايا السليمة التي تقع بين السرطان والجلد الواقعة في مسار الإشعاع، وهناك بعض الأجهزة تستطيع التركيز علىٰ السرطان الذي بداخل الجسم، تكون أخف ضررًا من النوع الأول.

٢ - **الإشعاع الداخلي أو الموضعي:** وذلك باستخدام موادَّ نشطة إشعاعيًّا (تسمىٰ النويات الإشعاعية)، تحقن في الدم من خلال الإبر، أو أنابيبَ دقيقة تزرع بالقرب من النسيج المستهدف بالعلاج، وتلتصق هذه المواد بالسرطان، وليس بالأنسجة السليمة، وفي الغالب يرقد المريض داخل المستشفىٰ؛ حيث تظل الموادُّ المزروعة داخل الجسم في مكانها عدة أيام[١].

٣- **الإشعاع الشامل:** «وفيه يصدر الإشعاع من سائل أو مغلفات (كبسولات) تحتوي علىٰ المادة المشعة التي تنتشر عبر الجسد بأكمله؛ حيث يقوم المريض ببَلْعِ السائل أو المغلفات (الكبسولات)، أو يتم حَقنه بالمادة»[٢]. ويُستخدم هذا النوع من العلاج الإشعاعي في علاج السرطان، أو في التحكم في الآلام الناتجة عن انتشار السرطان في العظام، ولا تتم معالجة السرطان بهذه الطريقة حاليًّا إلا في أنواع قليلة من السرطان[٣].

---

(١) ينظر: كتاب كل ما تريد أن تعرفه عن السرطان ٤١؛ وكتاب السرطان مقدمة قصيرة جدًّا لنيكولاس جيمس ٧٣؛ ودليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ٧٥١؛ وموقع مايو كلينك «الأورام السرطاوية - التشخيص والعلاج - Mayo Clinic (مايو كلينك)».

(٢) كتاب كل ما تريد أن تعرفه عن السرطان ٤٢.

(٣) كتاب كل ما تريد أن تعرفه عن السرطان ٤٢؛ وينظر: كتاب السرطان مقدمة قصيرة جدًّا لنيكولاس جيمس ٧٣؛ ودليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ٧٥١؛ وموقع=

والآثار الجانبية للعلاج الإشعاعي تكمن في كم الإشعاع الذي يتلقاه المريض، ونوعيته، وعلىٰ العضو الذي تتم معالجته داخل الجسم؛ فقد يسبب الغثيان، والتقيؤ، والإسهال، وربما يصيب جِلْدَ المنطقة التي يتم علاجها بعضُ الاحمرار، والجفاف، والحساسية، وتساقط الشعر في المنطقة المعالَجة، والتعب الشديد، خاصة خلال الأسابيع الأخيرة للعلاج[1].

❋ الفرع الثالث: العلاج المناعي:

يقوم العلاج المناعي علىٰ أساس تحفيز جهاز المناعة في الجسم لمقاومة الخلايا السرطانية بعدة طرق مختلفة، ويعد العلاج المناعي أحد أنواع العلاجات البيولوجية، ويعطىٰ العلاج للمريض من خلال إحدىٰ الطرق التالية:

- محاليل وريدية.
- حبوب فموية.
- مراهم موضعية.
- أدوية يتم إدخالها للجسم عبر المثانة[2].

=مايو كلينك «الأورام السرطاوية – التشخيص والعلاج – Mayo Clinic (مايو كلينك)».

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: كتاب كل ما تريد أن تعرفه عن السرطان ٤٥؛ وكتاب السرطان مقدمة قصيرة جدًّا لنيكولاس جيمس ٧٣-٧٦؛ ودليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ١٠٧٢؛ وموقع طب ويب «العلاج المناعي للسرطان: علاج واعد للسرطانات العنيدة – ويب طب (webteb.com)»؛ وموقع مايو كلينك «الأورام السرطاوية – التشخيص والعلاج – Mayo Clinic (مايو كلينك)».

*** الفرع الرابع: العلاج الهرموني:**

العلاج الهرموني عبارة عن منع السرطانات التي تعتمد علىٰ هرمونات معينة لنموها؛ وذلك بمنع الخلايا السرطانية من استخدام تلك الهرمونات أو تَلقِّيها، ويعطىٰ العلاج عن طريق الحبوب أو الحُقَن التي تهدف لوقف إفراز هرمونات معينة، أو منع هرمونات معينة من نشاطها.

ويسبب العلاج الهرموني آثارًا جانبية، تتمثل في زيادة الوزن، والغثيان، وحدوث تغيرات في الإنجاب (الخصوبة)، أو انقطاع الحيض، أو اختلال في انتظامه عند النساء[1].

*** الفرع الخامس: العلاج المُوجَّه:**

«العلاج الدوائي الاستهدافي: تُركِّز العلاجات الدوائية الموجَّهة علىٰ شذوذات محددة موجودة في خلايا الورم. ويمكن أن تؤدي العلاجات الدوائية الاستهدافية إلىٰ القضاء علىٰ الورم؛ وذلك عن طريق منع هذه التغيرات الشاذة. عادةً ما يُجمع بين العلاج الدوائي الاستهدافي والعلاج الكيميائي لعلاج الأورام السرطانية المتقدمة»[2].

أشكال أخذ علاجات الأورام:

وبعد هذا العرض اليسير لأهم العلاجات المستخدَمة في علاج الأورام، نخلص

---

(١) ينظر: كتاب كل ما تريد أن تعرفه عن السرطان ٤٤؛ وكتاب السرطان مقدمة قصيرة جدًّا لنيكولاس جيمس ٦٩-٧٠؛ ودليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ٧٥٢ و١٠٧٢؛ وموقع مايو كلينك «الأورام السرطاوية - التشخيص والعلاج - Mayo Clinic (مايو كلينك)».

(٢) موقع مايو كلينك «الأورام السرطاوية - التشخيص والعلاج - Mayo Clinic (مايو كلينك)»؛ وينظر: كتاب السرطان مقدمة قصيرة جدًّا لنيكولاس جيمس ٧٦-٧٩.

إلىٰ أنها تؤخذ بطرق تعتمد علىٰ ما يلي:

١ - الأكل أو البلع؛ وهذا في العلاجات التي تؤخذ عن طريق الفم.

٢ - الحَقن، سواءٌ كان الحقن في الوريد -وهو الغالب-، أم في العضل، أم تحت الجلد.

٣- الدَّهن الموضعي علىٰ الجلد.

٤ - الإشعاع الخارجي.

والطريقتان الأولىٰ والرابعة خارجتان عن موضوع البحث وحدوده، ولم يَبقَ معنا إلا الطريقتان الأخريان:

- الثانية المعتمدة علىٰ الحقن، ويكون ذلك عن طريق:

١ - الحقن في الوريد، وغالبًا ما يتم فيه خلط الدواء مع محلول الملح (كلوريد الصوديوم)، أو محلول الملح والجلوكوز؛ بهدف تخفيف الدواء، أو المحافظة علىٰ العناصر الأساسية في الدم التي يقتلها أو يُضعِفها العلاج المَحْقُون، وقد يتم الحقن بالوريد للدواء مفردًا.

٢ - الحقن في العضل أو تحت الجلد، وفي الغالب يتم حقن الدواء مفردًا، وقد يُخلَط مع بعض المحاليل الأخرىٰ.

- والطريقة الثالثة المعتمدة علىٰ دهن الجلد بالدواء من خارجه[1].

---

(١) ينظر: موقع مايو كلينك «الأورام السرطاوية - التشخيص والعلاج - Mayo Clinic (مايو كلينك)»؛ وموقع طب ويب «العلاج المناعي للسرطان: علاج واعد للسرطانات العنيدة - ويب طب (webteb.com)».

❁ المطلب الثالث: وسائل تخفيف ألم علاج الأورام من الناحية الطبية.

من خلال ما مضىٰ من عرض لأهم العلاجات المتبعة في علاج الأورام، وما تضمنه العرض من الآثار الجانبية لتلك العلاجات؛ كالتعب الشديد، والقيء، والغثيان، والإسهال، وغيرها، علاوة علىٰ ألم المرض نفسه: فقد يلجأ الأطباء لتخفيف تلك الآثار أو الآلام إلىٰ بعض الوسائل؛ وهي عبارة عن عقاقيرَ تؤخذ عن طريق الفم، أو عن طريق الحقن بالوريد، أو مراهمَ ولصقات طبية تحوي مسكنات للألم (كالمورفين) توضع علىٰ الجلد؛ بهدف تخفيف الألم، أو معالجة الآثار[1].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: موقع مايو كلينك «ألم السرطان: يمكن تخفيفه (Mayo Clinic - مايو كلينك)».

المبحث الثاني:
أثر وسائل تشخيص[1] وعلاج الأورام
المعتمدة على الحقن ومخففات ألمها في الصيام

وفيه ثمانية مطالب:

❁ المطلب الأول: أثر أخذ عينة من الدم بواسطة الحقن في الصيام.

مضىٰ الكلام عن فحص الدم لأجل تشخيص الأمراض، ومنها الأورام، وأن الطبيب يحتاج لإجراء فحص الدم من أجل التحقق من المعلومات التي توصل إليها من خلال المقابلة الطبية، والفحص السريري، ومضىٰ أن تحليل الدم وفحصه يكون: بأخذ عينة منه عن طريق السحب من العروق، وبكمية قليلة تتراوح عادة ما بين ١-٣٠ مل، فهل هذا الفحص يؤثر في الصيام أم لا؟

أكثر من تكلم عن تحليل الدم وأثره في الصيام خرَّج هذه المسألة علىٰ الحجامة، وتطرق للخلاف فيها، ثم رجح ما يراه راجحًا.

والذي يظهر لي: أن تخريج هذه المسألة علىٰ الحجامة لا يصح، بل تُخرَّج علىٰ الفصد أو الفِصادة؛ وذلك للاختلاف الكبير بين الحجامة والفصد في الصورة، والكيفية، والتأثير في الصيام، وقبل الكلام عن حكم المسألة، لا بد من التفريق بين الحجامة والفصد، ثم النظر بأي الصورتين يمكن إلحاق فحص الدم، ومن ثم الكلام علىٰ أثر ذلك في الصيام.

---

(١) ينظر في مشروعية الفحص المخبري والفحص بالمناظير وغيرها من الفحوص المساعدة: كتابي أحكام التشخيص الطبي.

الفرق بين الحجامة والفصد:

الحجامة في اللغة هي: حرفة الحجم، وهو في اللغة المص، والحجَّام هو المصاص[1]، وفي اللسان: «الحجم: المص، يقال: حجم الصبي ثدي أمه: إذا مصه... يقال للحاجم: حَجَّام؛ لامتصاصه فم المحجمة»[2].

والحجامة في الاصطلاح هي: «إخراج الدم من الجسم بتشريط الجلد»[3].

وأما الفصد أو الفصادة، فإن الفصد في اللغة هو: قطع العرق حتىٰ يسيل؛ ففي معجم مقاييس اللغة: «الفاء، والصاد، والدال: كلمة صحيحة، وهي: الفصد، وهو قطع العرق حتىٰ يسيل»[4].

وفي الاصطلاح هو: «شق العرق أو الوريد لاستخراج الدم»[5].

وعليه، فالحجامة والفصد يجتمعان في كونهما إخراجًا للدم، ويفترقان في صورة إخراج الدم؛ فالحجامة تكون عن طريق تشريط الجلد، والفصد يكون عن طريق الوريد والعرق نفسه[6].

ويختلفان أيضًا في الكيفية؛ ففي الحجامة يقوم الحجام بوضع المحاجم علىٰ

---

(١) ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة «حجم» ١٠٩١؛ ولسان العرب لابن منظور مادة «حجم» ٢/ ٧٩٠؛ وينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة «حجم» ١٩٠.

(٢) لسان العرب مادة «حجم» ٢/ ٧٩٠.

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان ٣٢٧.

(٤) مادة «فصد» ٨١٩؛ وينظر القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة «فصد» ٣٠٦؛ ولسان العرب لابن منظور مادة «فصد» ٥/ ٣٤٢٠-٣٤٢١؛ والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة «فصد» ٧٠٨.

(٥) الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان ٧٧١.

(٦) المرجع السابق ٣٢٧، ٧٧١.

الجلد، ومن ثم يمص القارورة «المحجمة».

وأما الفصد، فإن الفاصد يقوم بقطع العرق، ويترك الدم يسيل.

وإذا نظرنا إلىٰ صورة فحص الدم، وأخذ العينة من المفحوص؛ نجد أن طريقتها هي تمامًا طريقة الفصد، لكن الخلاف في الكمية المسحوبة؛ ففي الفصد تكون الكمية كثيرة، فهو أشبه بالتبرع بالدم «حيث يسحب ٣٠-٥٠سم مكعب دم من أحد الأوردة»(١)، أما العينة المأخوذة في فحص الدم، فكميتها قليلة لا تقارب هذه الكمية.

والذي يظهر لي: أن فحص الدم يُخرَّج علىٰ الفصد(٢)، وليس علىٰ الحجامة؛ لاتفاقهما في الطريقة المستخدمة، ولأنهما يجريان في العرق نفسه، ولا يلزم الفاصدَ مصُّ القارورة بخلاف الحجامة؛ فلا بد من مص القارورة.

وعليه، فإن أكثر الفقهاء من الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة في

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان ٧٧١.

(٢) وممن خرج أخذ عينة الدم من أجل فحصه علىٰ الفصد الشيخ محمد المختار السلامي مفتي الديار التونسية في بحثه المفطرات، المقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة المجمع ١٠/ ٢/ ٦٧، وقال: إنه غير مفطر إجماعًا، وسماحة مفتي عام الديار السعودية في وقته محمد بن إبراهيم آل الشيخ في مجموع فتاويه ٤/ ١٩٢-١٩٣.

(٣) ينظر: فتح القدير والعناية علىٰ الهداية ٢/ ٦٤؛ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٨؛ وهم لا يرون الفطر في الحجامة، وهي الأصل، فلا يرون في الفصد شيئًا، وهو مقيس عليه، ونص علىٰ عدم ذلك في الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٨.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٣/ ٣٣٣؛ والفواكه الدواني ١/ ٤٧٣؛ والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه ٢/ ١٤٣.

(٥) ينظر: منهاج الطالبين للنووي ١٨١؛ وتحفة المحتاج ١/ ٥١٥؛ ومغني المحتاج ١/ ٤٣١؛=

أصح الوجهين[1]: يرون عدم فساد الصوم بالفصد.

جاء في شرح منتهىٰ الإرادات ما نصه: «ولا يفسد صوم بفصد؛ لأن القياس لا يقتضيه»[2]، وفي كشاف القناع ما نصه: «ولا فطر بفصد وشرط، ولا بإخراج دمه برعاف؛ لأنه لا نص فيه، والقياس لا يقتضيه»[3].

إلا أن هناك وجهًا آخر للحنابلة[4]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ[5]؛ بأن الفصد يفسد الصوم.

واستدل القائلون بعدم الفطر بإخراج الدم بالفصد: بأن النص الوارد في الفطر ورد في الحجامة، ولا نص في الفصد، ولا يمكن قياس الفصد علىٰ الحجامة؛ لأن العلة تعبُّدية، ولا يمكن القياس علىٰ ما كانت علته تعبدية[6].

واعتُرض علىٰ هذا الاستدلال: بأن العلة التي من أجلها يفطر الصائم هي

=ونهاية المحتاج ٣/ ١٧٤.

(١) ينظر: الإفصاح لابن هبيرة ١/ ٢١٧؛ وبلغة الساغب ١٣٠؛ والفروع لابن مفلح ٥/ ٨؛ وشرح الزركشي ٢/ ٥٧٩؛ والإنصاف مع المقنع ٧/ ٤٢٢؛ والإقناع وكشاف القناع ٢/ ٣٩٠؛ ومنتهىٰ الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٣٦٣.

(٢) للبهوتي ٢/ ٣٦٣.

(٣) ٢/ ٣٩٠؛ وينظر: الفروع لابن مفلح ٥/ ٨؛ وبلغة الساغب ١٣٠.

(٤) ينظر: الإفصاح لابن هبيرة ١/ ٢١٧؛ وبلغة الساغب ١٣٠؛ والفروع لابن مفلح ٥/ ٨؛ وشرح الزركشي ٢/ ٥٧٩؛ والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٤٢٢-٤٢٣.

(٥) ينظر: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ٢٥/ ٢٥٦؛ والفروع لابن مفلح ٥/ ٨.

(٦) ينظر: الفروع لابن مفلح ٥/ ٨؛ والإقناع وكشاف القناع ٢/ ٣٩٠؛ ومنتهىٰ الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٣٦٣؛ والشرح الممتع لابن عثيمين ٦/ ٣٨٣.

إضعاف البدن بخروج الدم بالنسبة للمحجوم، وهذا المعنىٰ الموجود في الحجامة موجود في الفصد، وعليه فبأي طريق أخرج الدم أفطر، كما أنه بأي وجه أخرج القيء أفطر، سواءٌ جذب القيء بإدخال يده، أو بشم ما يقيئه، أو غيرها؛ فهذه طرق لإخراج القيء، وهذه طرق لإخراج الدم؛ فالعبرة بخروج الدم، لا بكيفية إخراجه[1].

أما الفاصد فلا يفطر؛ لأن علة الفطر بالنسبة للحاجم هي: مظنة دخول شيء من الدم مع الهواء في أثناء امتصاصه للقارورة، بخلاف الفاصد، فإنه لا يمتص القارورة[2].

ويمكن أن يناقش: بأنا لا نسلِّمُ أن العلة هي إضعاف البدن؛ لأنكم تقولون: إن الفطر يشمل الحاجم، وهو لا يضعُفُ بدنه بالحجامة؛ بل العلة تعبدية.

ثم إن سلمنا أن العلة هي إضعاف البدن، فهذه العلة الموجودة في الحجامة غير موجودة في الفصد؛ لأن في الحجامة تكون كمية الدم المسحوبة كبيرة، وكذا ينهك الجسم بالجروح في الجلد، بخلاف الفصد؛ فإن الكمية المسحوبة من الدم أقل، والسحب يكون من العرق مباشرة، ثم الكمية المسحوبة في عينة الدم من أجل الفحص المخبري قليلة جدًّا بالنسبة للكمية المسحوبة بالحجامة.

أما أصحاب القول الثاني القائلون بالفطر بالفصد، فعمدة ما استدلوا به: هو القياس علىٰ الحجامة؛ بجامع إضعاف البدن بخروج الدم؛ كما سبق في مناقشة دليل القول الأول، والإجابة عنها.

الترجيح: بعد عرض الأقوال، والأدلة، والمناقشات؛ يظهر لي أن الأحوط هو

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ٢٥/ ٢٥٦-٢٥٧؛ وحقيقة الصيام لشيخ الإسلام ٨١-٨٤؛ وتهذيب السنن لابن القيم ٢/ ١١٠٦.

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ٢٥/ ٢٥٧-٢٥٨؛ وتهذيب السنن ٢/ ١١٠٦-١١٠٧.

تأجيل الفصد إلىٰ الليل خروجًا من الخلاف وإن كان الرأي الذي أرجحه هو القول الأول القائل بعدم فساد الصوم.

أما مسألة أخذ عينة الدم لفحصها مخبريًّا هل تؤثر في الصيام أم لا؟ فيسري عليها الخلاف المتقدم.

فعلىٰ القول الأول، لا تؤثر؛ لأنها من قبيل الفصد، ولا نص فيه، ولا يدخل القياس فيها.

أما علىٰ القول الثاني، فإن أخذ عينة الدم يؤثر في الصيام بالفطر[1]، ولكن إذا طردنا العلة التي ذكروها، وهي إضعاف البدن؛ وجدنا أنها منتفية في عينة الدم المأخوذة للفحص المخبري؛ وذلك لأن الكمية قليلة جدًّا، لا تؤثر في البدن بضعف أو نحوه.

وعليه، فالذي يظهر لي: أن عينة من الدم المسحوبة من أجل فحصها مخبريًّا لا تؤثر في الصيام، ولا تفطر؛ وذلك لأنها كالفصد؛ علىٰ القول بأنه لا يفطر، أو لأن كمية الدم المسحوبة قليلة، لا تؤثر في البدن بإضعافٍ أو نحوه.

وبهذا أخذ الفقهاء المعاصرون المجتمعون في الندوة الفقهية الطبية التاسعة (رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية)[2]، وكما أخذت بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[3]، وأخذ به مجموعة من العلماء

(١) وأخذ بهذا القول سماحة مفتي الديار السعودية في وقته الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ. ينظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٤/ ١٩٢-١٩٣.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١٠٤/ ج٢/ ٤٦٥.

(٣) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٠/ ٢٦٣.

المعاصرين[1]؛ حيث لم يعُدُّوا سحب عينة الدم من أجل الفحص المخبري من مفسدات الصيام؛ لِما سبق.

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٢١٩ (٣/ ٢٣) باعتبار ذلك غير مفطر، ونصُّه المقصود منه بعد المقدمة «قرر ما يلي: أ- الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:... ٢- سحب الدم للتحاليل المخبرية، أو التبرع به»[2].

❁ المطلب الثاني: أثر أخذ خزعة من الجوف بواسطة الحقن في الصيام.

يُحتاج لتشخيص بعض الأمراض -ومنها الأورام- إلىٰ أن يقوم الطبيب بأخذ عينة (خزعات) من العضو، أو الجزء المصاب من العضو، أو من الورم، وغير ذلك؛ كالكبد، والكُلىٰ، أو أخذ شيء من السائل الموجود في غشاء من أغشية الجوف[3]؛ لإجراء الفحص المخبري عليها، وتحديد مسبِّب المرض.

---

(١) منهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ﷺ، وغيرهم. ينظر: مجموع فتاوىٰ الشيخ ابن باز ٥/ ٢٥٣-٢٥٤؛ وفتاوىٰ أركان الإسلام للشيخ محمد بن عثيمين ٤٧٨؛ وينظر: الدم والأحكام المتعلقة به شرعًا لعبد الله بن محمد الطريقي ٩٩-١٠١.

(٢) موقع مجمع الفقه الإسلامي (https://iifa-aifi.org/ar/4876.html).

(٣) ينظر: الوجيز في الأمراض الباطنة لمحمد سومان ص٥؛ والمفطرات في مجال التداوي للبار ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/ ٢/ ٢٤٣-٢٤٤؛ والتداوي والمفطرات لحسان شمسي باشا، ضمن بحوث المجلة السابقة ١٠/ ٢/ ٢٥٥؛ وموسبي مرجع الفحوص التشخيصية والمخبرية ٧٣٦؛ ودليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ١٦٧.

وذلك لعدة أمراض؛ كتليُّف الكبد، والسرطانات، والتهاب الكُلىٰ، وغير ذلك[1].

ويتم ذلك بعدة طرق؛ منها: ما يكون في أثناء تنظير الجهاز الهضمي (سواءٌ المنظار العلوي أو السفلي)، ومنها ما يكون بالتنظير من خلال جدار البطن الخارجي، ومنها ما يكون من خلال إدخال إبرة عن طريق جدار البطن الخارجي[2].

فهل إجراء مثل هذا الفحص بأخذ عينة من العضو، ومن ثم إجراء الفحص المخبري عليها، يؤثر في الصيام إذا كان هذا الفحص في زمن الصيام؟

يتبين أثر ذلك بالنظر إلىٰ الطريقة التي يتم بها أخذ العينة؛ وبيان ذلك كما يلي:

الطريقة الأولىٰ: أخذ عينة من الجوف من خلال منظار المعدة، وهو منظار الجهاز الهضمي العلوي؛ فيأخذ حكم إجراء الفحص بالمنظار المَعِدي، وسيأتي في المطلب الخامس[3].

الطريقة الثانية: أخذ العينة عن طريق المناظير الأخرىٰ؛ كمنظار القولون (المنظار الشرجي منظار الأمعاء)، وهذا سوف يأتي البحث حول أثرها في الصيام في المطلب السادس[4].

بقي معنا طريقة واحدة؛ وهي الطريقة الثالثة؛ وهي: أخذ خزعات أو عينات

---

(١) ينظر: موسبي مرجع الفحوص التشخيصية والمخبرية ٧٣٦؛ ودليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ١٦٧.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المطلب الخامس: أثر منظار المعدة في الصيام ٣٢٨ وما بعدها؛ وينظر: أمراض الجهاز الهضمي ومعالجتها لأمين رويحة ٥٠.

(٤) ينظر: المطلب السادس: أثر منظار الأمعاء في الصيام ٣٣٩ وما بعدها.

الجوف عن طريق التنظير من خلال جدار البطن الخارجي، وكذلك بإدخال إبرة عن طريق جدار البطن الخارجي.

وصورتهما متقاربة، وتتلخص فيما يلي: يتم إدخال منظار ليفي من خلال جدار البطن، ويُحضَّر المريض قبل إجراء هذا الفحص؛ وذلك بتخدير المريض تخديرًا عامًّا، ومن ثم يتم إدخال إبرة دقيقة الرأس عبر ثقب صغير، ويحقن جوف البطن بثاني أكسيد الكربون؛ لفصل جدار البطن عن الأحشاء، ثم يتم بعد ذلك أخذ العينة (الخزعة المطلوبة)، بعد ذلك يغلق الشق[1].

وقد يكون التخدير موضعيًّا في بعض الأحيان[2].

وكذلك استخدام إبر مخصصة لأخذ الخزعات؛ مثل: (Vim Silverman)، وإبرة (menghini)، وغيرها[3]، وتتركز هذه الطريقة على اختراق جدار البطن الخارجي، والنفوذ إلى الأحشاء.

وبعد هذا العرض لطرق أخذ العينات من الجوف عن طريق التنظير لجدار البطن الخارجي، وأخذ ذلك بالإبر المذكورة؛ نلج إلى الحكم الفقهي لأثر ذلك في الصيام.

لم يتطرق الفقهاء ﷺ لهذه المسألة؛ حيث لم تكن موجودة في زمانهم، لكنهم تكلموا عن أشياء يمكن تخريج هذه المسألة عليها.

فقد تكلموا عن حكم ما إذا طُعن الإنسان في جوفه، سواءٌ طعن نفسه، أو طعنه غيره.

---

(١) ينظر: موسبي مرجع الفحوص التشخيصية والمخبرية ٧٣٦-٧٣٩.

(٢) ينظر: دليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ١٥٦، ١٦٧.

(٣) ينظر: أمراض جهاز الهضم الشائعة لمنذر الدقاق ٤٠.

وهذا ينطبق تمامًا علىٰ هذه المسألة؛ وهي أثر أخذ عينات الجوف عن طريق التنظير لجدار البطن الخارجي في الصيام؛ وذلك لأن كلًّا منهما إدخال لعين إلىٰ جوف البطن من غير منفذ، ويَزيد أخذُ العينة عن الطعنة بزيادة أخذ عينة من العضو، وهذا لا يؤثر في الحكم؛ لأن الحكم متعلق بإدخال هذه الأدوات إلىٰ الجوف، أما إخراج العينة، فهو تابع لإخراج الأدوات، فهو كالسكين في الطعنة وما تحمله من دمٍ وسوائلَ، وإخراج العينة تابع لإخراج الإبر أو المنظار.

وعليه، فقد اختلف العلماء في إفساد الصوم بما لو طعن إنسان في جوفه بسكين ثم أخرجها علىٰ قولين:

القول الأول: أن إدخال السكين إلىٰ الجوف، ومن ثم إخراجها دون أن تستقر في البطن، لا يفسد الصوم.

وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والظاهرية[3]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[4].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٤؛ وفتح القدير ٢/ ٧٣؛ وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٨.

(٢) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٣٨؛ والقوانين الفقهية لابن جزي ٩٧؛ والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢/ ١٦٦-١٦٧؛ حيث لم يقولوا بفطر من داوىٰ الجائفة بالمائع وغيره، وهذا أولىٰ بعدم الفطر.

(٣) ينظر: المحلىٰ لابن حزم ٦/ ٢١٤؛ والمجموع للنووي ٦/ ٣٤٧؛ حيث لم يقولوا بفطر من داوىٰ الجائفة، فطعن السكين أولىٰ.

(٤) ينظر: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ٢٥/ ٢٣٤؛ والفروع لابن مفلح ٥/ ٧؛ والاختيارات ١٦٠؛ والإنصاف مع المقنع ٧/ ٤٠٩-٤١٠؛ حيث يرىٰ عدم الفطر من مداواة الجائفة، فكذلك هنا.

القول الثاني: أن إدخال السكين إلىٰ الجوف، ومن ثم إخراجها دون أن تستقر في البطن، يفسد الصوم.

وهو مذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم فساد الصيام بإدخال طرف السكين إلىٰ البطن وخروجها دون أن تستقر بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أنه لم يستقر في الجوف، وشرطُ الإفساد عند الحنفية أن يستقر الداخل إلىٰ الجوف فيه[3].

الدليل الثاني: أنه لم يصل إلىٰ المعدة، وشرطُ الإفساد عند المالكية وصوله إلىٰ المعدة[4].

الدليل الثالث: أنه لا يوجد دليل صحيح من الكتاب والسُّنة علىٰ إفساد الصيام بالحقنة المائعة أو الجامدة، وعمدة القائلين بالفساد هي أقيسة لا تصح[5].

---

(١) ينظر: البيان للعمراني ٣/ ٥٠٣؛ والمجموع للنووي ٦/ ٣٣٦، ٣٤٧؛ ومغني المحتاج ١/ ٤٢٨؛ ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٧.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٣٥٣؛ والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٤٠٩-٤١٢؛ والفروع لابن مفلح ٥/ ٧؛ والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٣؛ والإقناع وكشاف القناع ٢/ ٣٨٨-٣٨٩؛ وشرح منتهىٰ الإرادات للبهوتي ٢/ ٣٦٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٤؛ وفتح القدير ٢/ ٧٣؛ وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٨.

(٤) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٣٨؛ والقوانين الفقهية لابن جزي ٩٧؛ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ١٦٦-١٦٧.

(٥) ينظر: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ٢٥/ ٢٣٦؛ والمحلىٰ لابن حزم ٦/ ٢١٤.

ويمكن أن يناقش: بأن هناك أدلة صحيحة دالة علىٰ أن الداخل إلىٰ الجوف عن طريق الدُّبر مفطر، كما ذكره أصحاب القول الثاني في أدلتهم، والقياس أحد الأدلة المعتبرة، وهو حجة.

الدليل الرابع: أن التفطير بالحقنة وغيرها من الأحكام التي تحتاج الأمة إلىٰ بيانها بيانًا عامًّا، لا بد أن تنقل إلينا، فإذا لم تنقل مع أنه تعم بها البلوىٰ، عُلم أنها ليست بمفطرة، ولا يُفسِد الصيامَ فعلُها[1].

ونوقش: بأن عمدة هذا الدليل كسابقه؛ هو عدم وجود دليل صحيح علىٰ التفطير بالحقنة ونحوها، وقد وُجد الدليل؛ كما في أدلة القول الثاني، ثم لا يسلم أن الحقنة مما تعم بها البلوىٰ[2].

الدليل الخامس: أن الاحتقان بالمائع فضلًا عن الجامد لا يعد أكلًا، ولا شربًا، وقد نهانا الله عن الأكل، والشرب، والجماع، وهذا لا يسمىٰ أكلًا، ولا شربًا؛ ويدل لذلك أن الإنسان لو احتقن بالخمر، فإن القائلين بفساد الصوم لا يوجبون عليه الحد[3]، وكذا لو حقن الرضيع باللبن في دُبره لم يكن محرمًا[4].

ونوقش: بأن الاحتقان في الدُّبر، وإن كان لا يسمىٰ أكلًا أو شربًا، ولكن يكون به تغذية الجسم وتقويته[5].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ٢٥/ ٢٣٦-٢٤٢.

(٢) ينظر: المفطرات لمحمد المختار السلامي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/ ٢/ ٥.

(٣) ينظر: المحلىٰ لابن حزم ٦/ ٢١٤-٢١٥.

(٤) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٣٨.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٤؛ والبيان للعمراني ٣/ ٥٠٢؛ والمجموع للنووي ٦/ ٣٣٦؛=

أما حقن الرضيع باللبن في دبره لا يكون محرمًا فهذا صحيح، ولكن ليس لأنه لا يعد أكلاً أو شربًا، بل «المراعىٰ في الرضاع ما ينبت اللحم وينشئ العظم، ولا يشترط هذا في الصوم، بل ما يصل إلىٰ موضع الطعام والشراب مما يشغل المعدة ويسكن كلب الجوع»[1].

وأجيب: بأن «الحقنة لا تغذي بل تستفرغ ما في البدن كما لو شم شيئًا من المسهلات، أو فزع فزعًا أوجب استطلاق جوفه، وهي لا تصل إلىٰ المعدة»[2].

واعتُرض عليه: بأن العلم الحديث أثبت بأن للمستقيم (باطن الدبر) خاصية امتصاص الدواء والماء، بل يمتص الدواء والماء، وينقلها مباشرة إلىٰ الدم؛ مما يوسع مجاري الدم، التي أمرنا بتضييقها علىٰ الشيطان[3].

الدليل السادس: أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرىٰ الدم»[4]، وقال: « فضيقوا مجاريه بالجوع»[1]، والدم يتولد من الطعام والشراب،

=وتحفة المحتاج ١/ ٥١٢؛ ومغني المحتاج ١/ ٤٢٨؛ ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٧؛ والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٥٢-٣٥٣؛ والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٧/ ٤٠٩-٤١١؛ والفروع لابن مفلح ٥/ ٧؛ والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٢؛ والإقناع وكشاف القناع ٢/ ٣٨٨؛ وشرح منتهىٰ الإرادات للبهوتي ٢/ ٣٦٠.

(١) مواهب الجليل ٣/ ٣٤٦؛ وينظر نهاية المحتاج ٣/ ١٦٦.

(٢) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ٢٥/ ٢٤٥.

(٣) ينظر: المفطرات في مجال التداوي للبار ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/ ٢/ ٢٤١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، برقم ٢٠٣٨، فتح الباري ٥/ ٤٩١؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب بيان أنه=

وإذا أكل الشخص أو شرب، اتسعت مجاري الشيطان، وهذا الحكم منتفٍ في الحقنة، وما في حكمها من المناظير[٢].

ونوقش من وجوه:

الأول: أن ما ذكروه من أن الدم يتولد من الطعام والشراب، فهذا غير صحيح، وقد أثبت الطبُّ الحديث أن الدم يتولد داخل نخاع العظم، وليس للطعام أي مدخل في تولده[٣].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بالفطر من ذلك بأدلة عمدتها بأن الطعن بالسكين، وكذا أخذ العينة عن طريق الإبرة أو التنظير لجدار البطن الخارجي: هو دخولُ عينٍ إلىٰ الجوف غيرِ معتادة، وغيرُ المعتاد كالمعتاد في الحكم، وقد علمنا وصول ذلك إلىٰ الجوف.

=يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة وكانت زوجة أو محرمًا له أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به، برقم ٢١٧٥، مسلم بشرح النووي ١٤/ ٣٨١ عن صفية بنت حيي ﵂.

(١) قال العجلوني في كشف الخفاء: «إن الشيطان يجرىٰ من ابن آدم مجرىٰ الدم؛ فضيقوا مجاريه بالجوع»، ذكره في الإحياء، قال العراقي: «متفق عليه دون فضيقوا مجاريه بالجوع؛ فإنه مدرج من بعض الصوفية» كشف الخفاء ١/ ٢٢١؛ وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: «وقد ذكره ابن تيمية في مكان آخر من رسالته في الصيام بزيادة: «فضيقوا مجاريه بالجوع والصوم»، ولا أصل لها في شيء من كتب السنة التي وقفت عليها؛ وإنما هي في كتاب الإحياء للغزالي فقط». السلسلة الضعيفة ٣/ ٨٠.

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ٢٥/ ٢٤٦-٢٤٧.

(٣) ينظر: بحث الدكتور محمد علي البار بعنوان المفطرات في مجال التداوي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/ ٢/ ٢٣٢-٢٣٣.

الدليل الأول: أن الطعن بالسكين واصل إلىٰ ما يسمىٰ جوفًا، وكل واصل إلىٰ ذلك مفطر[1].

نوقش: بأن إدخال السكين، وكذا أخذ الخزعة من جدار البطن: لا يعد أكلًا ولا شربًا، وإنما النهيُ ورد عن الأكل والشرب[2].

الدليل الثاني: قول ابن عباس ﷺ: «إنما الفطر مما دخل، وليس مما خرج»[3]، والسكين داخل إلىٰ الجوف.

سبب الاختلاف: من خلال عرض ما تقدم من الأقوال، والأدلة، وما نوقشت به، وما أجيب به عن ذلك: يتبين أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة بِناءً علىٰ ما وضعوه من علة لفساد الصيام؛ فمنهم من فطَّر بكل داخل إلىٰ الجوف من منفذ أو غير منفذ، استقر أو لم يستقر، وهؤلاء قالوا بالفطر من طعنة السكين والرمح؛ وعليه فيفسد الصيام بأخذ العينة بالإبرة والمنظار علىٰ قاعدتهم، ومنهم من خص ذلك بوصوله إلىٰ المعدة؛ فعليه فلا يفطر بالطعنة، ولا بأخذ العينة بالإبرة والمنظار علىٰ قاعدتهم، ومنهم من فطَّر بكل

---

(١) ينظر: المجموع للنووي ٦/ ٣٣٧؛ والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٥٢-٣٥٣؛ والفروع لابن مفلح ٥/ ٧؛ والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٢؛ وكشاف القناع ٢/ ٣٨٨.

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ٢٥/ ٢٣٦-٢٤٢؛ والمحلىٰ لابن حزم ٦/ ٢١٤.

(٣) رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/ ٣٢٤؛ ورواه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما، ١/ ١١٦؛ وصحح الألباني الموقوف علىٰ ابن عباس ﷺ في السلسلة الضعيفة برقم ٩٥٩، ٢/ ٣٧٦، مع تضعيفه للمرفوع برقم ٩٦١.

داخل إلىٰ الجوف مع شرط الاستقرار وصلاح البدن به، وهؤلاء لا يفطِّرون من الطعنة بالسكين، وكذا أخذ عينة من الجوف بالإبرة، أو المنظار؛ لعدم الاستقرار، ومنهم من قيده بوجود صورة الأكل مع التغذي، وعليه فلا يفطر بالطعنة بالسكين وأخذ عينة من الجوف بالإبرة أو المنظار؛ لأنه ليس بأكل حقيقة، ولا يتغذىٰ به.

الترجيح: والذي يظهر لي -والله أعلم-: أنه لا يفطر بأخذ عينة من الجوف ما لم يكن مع ذلك إعطاء محاليل؛ وذلك لما يلي:

١- أن ما يتم أخذ العينة منه ليس من الجهاز الهضمي؛ فإدخال الإبرة أو المنظار ليس إلىٰ الجهاز الهضمي[١].

٢- فإذا كان كذلك، فلا يتغذىٰ الصائم من إجراء ذلك، ولا يترتب علىٰ ذلك ضعفٌ لبدنه.

لكن الأولىٰ تأخير ذلك إلىٰ الليل؛ لأن هذه الإجراءات ليست بإجراء عاجل[٢].

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٩٩/ ١/ د١٠ باعتبار ذلك غير مفطر، ونصه المقصود منه بعد المقدمة: «قرر ما يلي: أولًا: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:... ١٤- أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل»[٣].

وكذلك جاءت توصية المجتمعين في الندوة الفقهية الطبية التاسعة (رؤية

---

(١) ينظر: المفطرات في مجال التداوي للبار ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/ ٢/ ٢٤٣-٢٤٤؛ والمفطرات لباشا ضمن بحوث المجلة السابقة ١٠/ ٢/ ٢٥٥.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الطبية لأحمد كنعان ٦٢٤، ٦٢٦.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/ ٢/ ٤٥٣-٤٥٥.

إسلامية لبعض المشاكل الطبية)، جاء فيها بعد المقدمة: «وبِناءً علىٰ ذلك، اتفق المجتمعون علىٰ أن الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:... ١٥- أخذ عينات (خزعات من الكبد أو غيره من الأعضاء)»[١].

❁ المطلب الثالث: حكم الفحص بالأشعة الضارة.

مر معنا في المطلب الثاني جملة من أنواع الأشعة ينتج عن استخدامها في العمل الطبي أضرار بالنسبة للمريض[٢]، وكذا بالنسبة لمختص الأشعة، وهذه الأضرار تختلف باختلاف أنواع الأشعة.

والضرر ينتج من الأشعة نفسها، وقد ينتج من المواد التي تساعد علىٰ أخذ الصورة المناسبة من الأشعة، وهذه الأضرار تتفاوت من اليسير الذي يمكن تحمُّله إلىٰ الخطير الذي قد يسبب فقد الحياة.

فمن هذه الأضرار: حقن المواد الظليلية التي تولد ظلًّا في الجزء المراد فحصه، «إن حقن المواد اليودية داخل الأوردة أو الشرايين يحمل خطورة خاصة؛ حيث يُحدِثُ لدىٰ بعض المرضىٰ بعضًا من الأعراض الجانبية الطفيفة، ولكن أحيانًا تحدُثُ ردود فعل قد تكون مهدِّدة للحياة... وتحدث أغلب الآثار خلال الحَقن، أو خلال العشر دقائق الأولىٰ، وتظهر الآثار البسيطة علىٰ شكل غثيان، إقياء، إحساس بحرارة، حكة، عطاس، ومثل هذه الأعراض لا تتطلب معالجة، ويحدث في الآثار الشديدة هبوط شديد في الضغط، توقف القلب، تقبض قصبات، أو وذمة في الحنجرة،

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١٠/ ٢/ ٤٦٤-٤٦٥.

(٢) الفرع الثاني: الفحوص الإشعاعية المتعلقة بالأورام؛ حقيقتها وأنواعها ٢٨١.

وفي هذه الحالات يجب إجراء إنعاش سريع»[1].

ومنها: الضرر الناتج عن الأشعة السينية، وهذه الأخطار تصل إلىٰ حدوث السرطانات، وقد يسبب موت الجنين في بطن أمه إذا ما استُخدمت الأشعة السينية في أثناء فترة الحمل، أو يسبب تشوهات خلقية خاصة في الدماغ بالنسبة للجنين، كذلك لها تأثير في الخلايا المولِّدة للحيوانات المنوية في الرجل، وكذلك الخلايا المولدة للبويضات عند النساء؛ وذلك نتيجة امتصاص الأشعة بكميات قليلة متراكمة من قِبل الأعضاء التناسلية المولدة[2].

ويزداد خطر الأشعة علىٰ المريض كلما كثر تكرار الأشعة المسلطة علىٰ الجسم، أو كانت الكمية كبيرة، أو منطقة التعرض كبيرة[3].

فالضرر بالنسبة للمريض من الأشعة يزيد كلما كثر تعرضه للأشعة، أو كان التعرض متكررًا؛ وإن كانت المنطقة المعرضة للأشعة صغيرة[4].

وإذا ثبت أن للأشعة ضررًا علىٰ المريض، سواءٌ من ناحية استخدام الأشعة

---

(١) الأشعة السريرية ترجمة وإعداد خالد الخطيب، ص١٤، بتصرف يسير؛ وينظر: علم الأشعة والتشخيص الشعاعي ترجمة وإعداد محمد نضال سيروات وآخرين ص٣-٥.

(٢) ينظر: الأشعة السريرية ص١٩؛ والسلوك المهني للأطباء للتكريتي ٢٣٧؛ وأسس الفيزياء الإشعاعية ٣٧٩، وذكر الأخير «أن الأشعة السينية التشخيصية مسؤولة عن إحداث ما بين ٣٠ حتىٰ ٥٠ ألف إصابة سرطانية قاتلة علىٰ مستوىٰ العالم سنويًّا».

(٣) ينظر: علم الأشعة والتشخيص الشعاعي لمحمد سيروات وآخرين ٢؛ والأشعة للراتب كحالة ص١٣٢-١٣٤.

(٤) المراجع السابقة.

نفسها، أو من ناحية استخدام المواد المساعدة على أخذ الصور الشعاعية: فلذا يجب على الطبيب معرفة أخطار هذه الأشعة، وما يتعلق بها؛ لأمرين؛ هما:

الأول: عدم طلب إجراء هذه الأشعة أو استخدام المواد الضارة إلا إذا تأكد من ضرورة استخدامها من أجل التشخيص.

والثاني: لأجل أن يستطيع التعامل مع المرضى في حالة حدوث هذه المخاطر(١).

ولا يقتصر ضرر الأشعة على المصوَّرين شعاعيًّا (المرضى)، بل يصل الضرر للعاملين في مجال الأشعة والمختصين فيها إذا لم يحتاطوا ويتقوا هذه الأضرار(٢).

إذا ثبت أن للأشعة هذا الضرر الكبير على المريض، وعلى المختص في الأشعة، وعُلِم من الشريعة الحرص على الحفاظ على النفس وما دونها؛ فقد جاءت الشريعة بالمحافظة على النفس، وجعلتها من الضروريات التي يجب المحافظة عليها وإبقاؤها، وقد دلت النصوص الشرعية على وجوب المحافظة على النفس، وعدم تعريضها للهلاك، أو الضرر؛ فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وقال النبي ﷺ: «لا ضرر، ولا ضرار»(٣)، وفي تعريض الإنسان لهذه الأشعة الخطيرة تعريض لنفسه أو تعريض لعضوه للتلف، والإضرار بالنفس محرم شرعًا-: فلا يجوز تعريض حياة المريض للخطر الحالي، أو المتراكم (الضرر المستقبلي).

---

(١) ينظر: الأشعة السريرية لخالد الخطيب ص١٤؛ والسلوك المهني للأطباء للتكريتي ٢٣٨.

(٢) ينظر: الأشعة السريرية لخالد الخطيب ص٢٠؛ والأشعة لراتب كحالة ١٣٣-١٣٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم ٢٨٦٥ وحسنه محققو المسند ٥/ ٥٥؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم ٢٣٤١؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٤٠٨-٤١٤.

لكن قد تدعو الضرورة أو الحاجة إلىٰ إجراء الفحص بالأشعة؛ لتشخيص مرض معين؛ لعدم وجود الوسائل الأخرىٰ التي يمكن أن يتم فحص المريض بها، والاستغناء عن هذه الأشعة الضارة؛ ففي هذه الحال يجوز استخدامها وفق الضوابط التالية:

١- أن يكون استخدامها متحتمًا؛ فلا يمكن للطبيب استخدامُ أي وسيلة أخرىٰ لتشخيص المرض إلا بهذه الأشعة.

٢- أن يكون الاستخدام بقدر الحاجة؛ فلا يجوز الزيادة علىٰ ذلك بتعريض الجسم للأشعة، سواءٌ بالكثرة أو التكرار؛ لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

٣- أن يتولىٰ إجراءَ هذا الفحص الشخصُ الكفء المؤهل للقيام بهذا الفحص، ومعرفة خطورته علىٰ المفحوص.

٤- يجب الأخذ بما يخفف من أخطار هذه الأشعة في أثناء استخدامها، سواءٌ للمريض أو للعاملين عليها؛ لأنها من باب منع الضرر.

ويدل لهذا أن استخدام الأشعة مع ما فيها من ضرر فيه نفع في تشخيص المرض، ومن ثم معالجته، ونفعها هنا أكثر من ضررها؛ فاستخدامها لتشخيص المرض هو من باب ارتكاب أخف الضررين لدفع أكبرهما؛ حيث إن حال المريض مترددة بين أن يُجرَىٰ له الفحص بالأشعة الضارة مع حصول الضرر ويحصل علىٰ التشخيص الصحيح ومن ثم العلاج المناسب، وإما ألا يجرىٰ له الفحص بالأشعة الضارة خوفًا من وقوع الضرر مما يترتب عليه عدم اكتشاف المرض وتشخيصه، مما قد يسبب له الهلاك؛ فالإقدام علىٰ الفحص بالأشعة الضارة وتشخيص المرض هو ارتكاب لأخف الضررين[1].

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢١٧؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٦.

ثم هو من باب الترجيح بين المصالح؛ فمصلحة تشخيص المرض وعلاجه مقدَّمة علىٰ مصلحة عدم تعريض المريض للخطر؛ فعلىٰ الطبيب النظر في ذلك، والترجيح بين المصالح والمفاسد المترتبة علىٰ الفحص بالأشعة[1].

❁ المطلب الرابع: أثر حقن المريض من أجل التصوير الإشعاعي في الصيام.

عرَفْنا فيما سبق خلال العرض الطبي لأهم وسائل تشخيص الأورام أن الطبيب المشخِّص ومساعديه في المناظير والأشعة يحتاج إلىٰ تصوير الورم بشكل واضح؛ مما يستلزم الاستعانة بالملونات أو المشعات، وأن ذلك يتم بحَقن موادَّ معينة من خلال الحقن بالوريد، مفردة أو مخلوطة بالمحاليل الطبية المكونة من المواد الملحية والملحي والجلوكوزية، فهل حَقن هذه المواد من أجل أخذ صور للأورام في أثناء الصيام يؤثر فيه؟[2].

صورة المسألة: تتمثل الصورة في أن المختص بالأشعة أو المناظير يقوم بحقن المريض الصائم من خلال الوريد أو المنظار بمادة تساعد علىٰ أخذ الصور بشكل واضح، وهذه المواد منها ما يكون مفردًا، ومنها ما يكون مخلوطًا بمحاليلَ طبية، هي في أصلها محاليل مغذية، لكنها تخلط مع المواد لتخفيف المواد الكيميائية، أو تعويض نقص بعض المواد الأساسية في الدم التي تؤثر فيها تلك المواد المشعة أو المواد الكيميائية؛ فهل إذا تم ذلك وحُقن الصائم بهذه المواد المفردة أو المخلوطة يؤثر ذلك في صيامه ويفسده، أو أن ذلك غير مؤثر ويكمل صيامه؟

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ٢٣٠.

(٢) الفرع الثاني: الفحوص الإشعاعية المتعلقة بالأورام؛ حقيقتها وأنواعها ٢٨١.

وبحث هذه المسألة لا يختلف عن حكم علاج الأورام المعتمد علىٰ الحقن في الصيام؛ ولأننا سنبحث هذه المسألة بشكل مفصل، فمن المناسب تأجيل الإجابة عن هذه المسألة إلىٰ حين الانتهاء من بحث مسألة العلاج؛ توحيدًا للإجراء، واختصارًا، ولعدم التكرار[1].

۞ المطلب الخامس: أثر منظار المعدة في الصيام.

منظار المعدة، أو يسمىٰ منظار الجهاز الهضمي العلوي: هو ما يستخدم من المناظير لرؤية المَرِيء والمعدة؛ وذلك لتشخيص الأورام، والفتوق، والانسدادات، وغير ذلك من الاستطبابات، ويتم إدخال هذا المنظار من الفم، وهو أكثر المناظير استخدامًا، ويستخدم أيضًا لأخذ عينات من الأجزاء المفحوصة[2].

ويجرىٰ: بإدخال منظار ليفي مرن طويل مضاء، يدخل في الفم إلىٰ البلعوم ثم إلىٰ المَرِيء، ثم إلىٰ المعدة، وقد يصل إلىٰ الأمعاء الدقيقة [3]، و«للمنظار واحد إلىٰ ثلاثة أقنية (قنوات)، القناة الأولىٰ: تستخدم للرؤية، والثانية: لنفخ الهواء ومص السوائل، والثالثة: لإدخال أدوات خاصة لأخذ خزعات من المناطق المشتبهة... وإن

(١) المطلب السابع: أثر علاج الأورام المعتمد علىٰ الحقن في الصيام ٣٤٩.

(٢) ينظر: أمراض جهاز الهضم الشائعة للدقاق ٤١؛ وموسبي مرجع الفحوص التشخيصية والمخبرية ٥٢٢ – ٥٢٧؛ ودليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ١٥٦؛ والتداوي والمفطرات لحسان شمسي باشا ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١٠/ ٢/ ٢٥٦.

(٣) المراجع السابقة.

المنظار الليفي دقيق جدًّا؛ حيث يمكن أخذ صور للفيديو وصور ثابتة بواسطة»[1]، ويتم إدخال المنظار بعد تخدير البلعوم بمخدر بخاخ؛ مما يخفف من انعكاس التقيؤ الناجم عن إمرار المنظار، ثم يدخل المنظار بلطف، ويتم بعد ذلك نفخ الهواء لتمديد الأنبوب الهضمي العلوي، وتسهيل الرؤية، يتم في أثناء ذلك رؤية الأجزاء المفحوصة، وأخذ الخزعات (العينات) إذا لزم الأمر ذلك، وبعد الانتهاء يتم سحب الهواء الزائد والمفرزات الهضمية عبر المنظار، ويتم إجراء الفحص بالمنظار خلال ٢٠ - ٣٠ دقيقة[2].

وهناك نوع آخر من منظار المعدة ظهر في هذه السنوات الأخيرة، وهو عبارة عن حبة (كبسولة) قدر حبة الفول، مزودة بلاقطة صور (كاميرا)، تُبلَع، ومن ثم تراقب بالأجهزة عبر الاتصال اللاسلكي[3].

---

(١) موسبي مرجع الفحوص التشخيصية والمخبرية ٥٢٢ - ٥٢٣.

(٢) ينظر: المرجع السابق ٥٢٥ - ٥٢٦ بتصرف.

(٣) يعد هذا النوع من المناظير من الاختراعات الجديدة، التي لا تزال الأبحاث تجرىٰ علىٰ استخدامها، وجاء في التعريف بها قول الدكتور محمد محفوظ في بحثه الجامع الصغير في شرح علوم التنظير المنشور علىٰ الإنترنت (www.majalisna.com) قوله عنه: «عبارة عن كبسولة يبلعها المريض، تقوم بإرسال صور لمدة معينة، وفترات مختلفة، إلىٰ جهاز يحمله المريض معه، ومن ثم يسلم للطبيب باليوم التالي؛ ليقوم بتحليل الصور ومشاهدتهم، وهذا الاكتشاف ما زال حديثًا، ويستخدم فقط للتشخيص والمشاهدة...».

ويتحدث حسام الدين عرفة في موضوعه المعنون بـ(كاميرا في كبسولة بدلًا من المنظار)، والمنشور علىٰ موقع (إسلام أون لاين دوت نت) علىٰ الإنترنت: «... يقول الدكتور بول سوان- الطبيب البريطاني من المستشفىٰ الملكي بلندن والمسؤول عن إجراء التجارِب علىٰ=

بعد هذا التصور لماهية المنظار (منظار المعدة، منظار الجهاز الهضمي العلوي)، فهل يؤثر في الصيام من حيث إفساده أم لا إذا أجري في أثناء الصيام؟

لم يكن هذا النوع من الفحص موجودًا في الأزمنة السابقة؛ لذا لم يتطرق الفقهاء ﷺ لحكم هذه المسألة، لكن تطرقوا لمسائل مشابهة لهذه المسألة؛ فبالنسبة للنوع الأول من منظار المعدة -وهو إدخال أنبوب ليفي-، فإنهم تكلموا عن حكم ما لو ابتلع الصائم خيطًا وبقي طرف الخيط خارجًا هل يفسد صومه أم لا؟ فيمكن تخريج

=الكاميرا الجديدة: «إنه من المنتظر أن تحل هذه الكاميرا الجديدة محل (المناظير): مناظير الجهاز الهضمي المختلفة، بما فيها المناظير ذات الألياف العصبية، خاصة وأن هذه المناظير التي يتم إدخالها عن طريق الفم أو المستقيم، يمكن أن تسبب بعض الضيق أو الضرر للمريض».

وتتركب الكاميرا الجديدة من كبسولة يصل طولها إلىٰ ما يقرب من ٣سم، وتحتوي علىٰ كاميرا تليفزيونية ومصدر ضوئي، ومرسل للصورة، بالإضافة إلىٰ بطارية شحن تكفي لكي تعمل الكاميرا لمدة ٦ ساعات متصلة، ويتم التقاط الصور التي تبثها الكاميرا لاسلكيًّا عن طريق جهاز استقبال خارج جسم المريض.

وعلىٰ الرغم من عدم دقة بعض الصور التي تلتقطها هذه الكاميرا مقارنة بالمناظير التقليدية؛ فإنها تتفوق عليها من حيث التقاطها لبعض الصور التي لا يمكن للمناظير التقليدية الوصول إليها، فضلًا عن تصويرها بعض المناطق في الأمعاء الغليظة.

وتعمل الكاميرا لمدة ٦ ساعات متواصلة، كما أنها يمكن أن تبقىٰ داخل الجسم لمدة ٢٤ ساعة قبل أن يتم التخلص منها مع فضلات الجسم، وهي تستخدم فقط مرة واحدة».

ينظر: الجامع الصغير في شرح علوم التنظير لمحمد محفوظ منشور علىٰ الإنترنت موقع مجالسنا (www.majalisna.com)؛ وموقع إسلام أون لاين دوت نت (www.islamonlin.net)؛ وموقع عيادات صحة (www.sehha.com).

المنظار الأنبوبي عليها، وأما النوع الآخر -وهو ابتلاع جهاز قدر حبة الفول-، فأقرب ما يُخرَّج عليه حكم هذه المسألة: مسألة ما لو ابتلع الصائم ما لا يتغذىٰ منه الجسد؛ كالحصىٰ، والدرهم، وغيرهما، وبما أن حكم كل مسألة من المسألتين يختلف عن الآخر، فسوف نفرد كل واحد منهما بتفصيل هذا بيانه:

- المسألة الأولىٰ: أثر منظار المعدة الأنبوبي في الصيام.

قدمنا أن الفقهاء لم يتطرقوا لحكم هذه المسألة بعينها، لكنهم تطرقوا لحكم ما لو ابتلع الصائم خيطًا وبقي طرفه في الخارج، وهو بتمامه وصورته صورة المنظار الأنبوبي، فهل يؤثر ذلك في الصيام؟

اختلف العلماء في ذلك علىٰ قولين:

القول الأول: أن صوم من ابتلع خيطًا وطرفُه في الخارج (ومثله المنظار الأنبوبي): فاسد.

وهو مذهب الجمهور: فهو مذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2]، والصحيح من مذهب المالكية[3].

---

(١) ينظر: البيان للعمراني ٣/ ٥٠٤؛ والمجموع للنووي ٦/ ٣٣٦؛ ومغني المحتاج ١/ ٤٢٨؛ ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٧.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٣٥٢ - ٣٥٣؛ والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٧/ ٤١٠ - ٤١٢؛ والفروع لابن مفلح ٥/ ٧؛ والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٣؛ والإقناع وكشاف القناع ٢/ ٣٨٨ - ٣٨٩.

(٣) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٣٨؛ والقوانين الفقهية لابن جزي ٩٧؛ والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣/ ٣٤٥؛ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ١٥١،=

القول الثاني: أن صوم من ابتلع خيطًا وطرفُه في الخارج (ومثله المنظار الأنبوبي): صحيح.

وهو مذهب الحنفية[1]، وقول للمالكية[2]، ووجه شاذ للشافعية[3].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول (فساد الصيام) بما يلي:

الدليل الأول: حديث ابن عباس ﷺ: «إنما الفطر مما دخل، وليس مما خرج»[4].

وجه الدلالة: أن هذا داخل إلىٰ الجوف من الفم[5]؛ فهو مفطر؛ لأن الفطر مما دخل، وقد دخل.

=وهذا بِناءً علىٰ أن الواصل للمعدة من منفذ عال مفسد للصيام، سواءٌ كان يتغذىٰ به أو لا؛ وهذا هو المختار، والآخر -كما سيأتي- لا يفسد.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٤؛ وفتح القدير ٢/ ٧٣؛ والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٩.

قال في البدائع: «وكذا قالوا فيمن ابتلع لحمًا مربوطًا علىٰ خيط، ثم انتزعه من ساعته: إنه لا يفسد، وإن تركه: فسد».

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٣٨؛ والقوانين الفقهية لابن جزي ٩٧؛ والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣/ ٣٤٥؛ والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ١٥١. وهذا بِناءً علىٰ أن الواصل إلىٰ المعدة من منفذ عال لا يفسد الصيام إلا إذا كان يتغذىٰ به؛ وهو القول الآخر في المذهب.

(٣) ينظر: البيان للعمراني ٣/ ٥٠٤؛ والمجموع للنووي ٦/ ٣٣٦.

(٤) تقدم تخريجه (٣٢١)، وحسن إسناده النووي في المجموع ٦/ ٣٤٠.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٣٥٣.

الدليل الثاني: حديث لقيط بن صبرة ﷺ[1]: «وبالِغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[2].

وجه الدلالة: الحديث دليل على أن وصول شيء من ماء الاستنشاق إلى الجوف، أو الدماغ: مبطل للصيام، وكذلك سائر الأشياء[3]؛ ومنها: الخيط، وكذا المنظار الأنبوبي.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث لا يدل على فطر المبالغ في الاستنشاق، وإنما يدل على عدم وجوب المبالغة في الاستنشاق على الصائم[4].

وأجيب: بأن هذا خلاف الظاهر من الحديث؛ أن المبالغة في الاستنشاق تفسد

---

(١) هو: الصحابي الجليل لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق العامري ﷺ، وقيل: لقيط بن عامر بن صبرة، يكنى بأبي عاصم، لم أجد له تاريخ ولادة ولا وفاة فيما اطلعت عليه.
ينظر ترجمته في: أسد الغابة ٤/ ٢٦٦-٢٦٧؛ والإصابة ٥/ ٥٠٧؛ وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٥٦-٤٥٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، برقم ١٤٢؛ وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، برقم ٧٨٨، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح؛ وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، برقم ٨٧؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، برقم ٤٠٧؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب تأكيد المضمضة والاستنشاق، ١/ ٥١-٥٢، وصححه الألباني في الإرواء ٤/ ٨٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٣؛ والمهذب مع المجموع ٦/ ٣٣٤؛ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/ ٢٣٥.

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم ٦/ ٢١٥.

الصيام، وإلا لم يكن للاستثناء فائدة[1].

الدليل الثالث: أن هذا الخيط (وكذا المنظار الأنبوبي) واصل إلىٰ الجوف من منفذ طبيعي، وغيرُ المعتاد كالمعتاد في الوصول كالأكل[2]؛ أي: إن ابتلاع الخيط (ومثلُه المنظار الأنبوبي) هو أكل في الصورة؛ لأن الأكل يكون بإيصال الطعام إلىٰ الجوف، وهو المعتاد، وهذا إيصال إلىٰ الجوف، لكنه غير معتاد، وغيرُ المعتاد كالمعتاد في الوصول إلىٰ الجوف؛ فوصوله مفسد للصيام.

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم الفطر:

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن هذا الخيط (وكذا المنظار الأنبوبي) واصل إلىٰ الجوف، لكنه لم يستقر، ومن شرطِ إفساد الصيام عندنا (الحنفية) أن يستقر في الجوف[3].

ونوقش: بأن شرط الاستقرار ليس من شروط إفساد الصيام؛ وإنما يفسد الصيام بوصول العين إلىٰ الجوف، أو المعدة، وإن لم يستقر؛ لأن الصائم مأمور بالإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع، وهذا لم يمسك عن الأكل[4].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٣.

(٢) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٣٨؛ والبيان للعمراني ٣/ ٥٠٤؛ والمهذب مع المجموع ٦/ ٣٣٤؛ والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٥٣؛ والشرح الكبير مع المقنع ٧/ ٤١١-٤١٢؛ والفروع لابن مفلح ٥/ ٧؛ والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٣؛ والإقناع وكشاف القناع ٢/ ٣٨٨ - ٣٨٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٤؛ وفتح القدير ٢/ ٧٣؛ وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٩.

(٤) ينظر: المهذب مع المجموع ٦/ ٣٣٧؛ والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٥٣؛ والشرح الكبير مع=

الدليل الثاني: أن مِن شرط ما يفسُدُ الصيامُ بابتلاعه كونَه واصلًا إلىٰ المعدة من منفذ عالٍ، وكونه مغذيًا عندنا (المالكية)، وهذا مما لا يغذي؛ فلا يفسد الصوم[1].

ونوقش: بأن شرط كونه مغذيًا ليس من شروط إفساد الصيام؛ وإنما يفسد الصيام بوصول العين إلىٰ الجوف، أو المعدة، وإن لم يكن مغذيًا؛ لأن الصائم مأمور بالإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع، وهذا لم يمسك عن الأكل[2].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، القائل بإفساد الصيام بإدخال الخيط إلىٰ الجوف عن طريق الفم، وإن كان طرفُه خارجًا؛ وذلك لوقوع صورة الأكل من الابتلاع وتجاوز الحلق إلىٰ المعدة والجوف.

وبِناءً علىٰ هذا الخلاف في المسألة، اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم المنظار الأنبوبي الذي يدخل عن طريق الفم إلىٰ المَرِيء، ومن ثم إلىٰ المعدة، علىٰ قولين كالقولين السابقين، والذي يظهر لي: فسادُ الصوم بإدخال المنظار عن طريق الفم؛ لحصول صورة الأكل؛ وهي ابتلاع هذا المنظار، والصائم ممنوع من الأكل، وهذا إن لم يصاحبه سوائل أو غيرها، فإن صاحَبَتْهُ سوائلُ، فالإفساد أولىٰ.

إلا أن قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٩٩/ ١/ د١٠ جاء باعتبار منظار المعدة غير مفطر إلا إذا كان معه سوائلُ أو موادُّ

=المقنع ٧/ ٤١١ - ٤١٢.

(١) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٣٨؛ والقوانين الفقهية لابن جزي ٩٧؛ والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣/ ٣٤٥؛ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ١٥١.

(٢) ينظر: المهذب مع المجموع ٦/ ٣٣٧؛ والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٥٣؛ والشرح الكبير مع المقنع ٧/ ٤١١ - ٤١٢.

أخرىٰ، ونصه بعد المقدمة: «قرر ما يلي: أولًا: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات... ١٥- منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل)، أو موادَّ أخرىٰ»[١].

كما قرر أكثرية المجتمعين في الندوة الفقهية الطبية التاسعة بعنوان (رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية) اعتبار منظار المعدة غير مفطر، جاء نص التوصية بعد المقدمة: «ورأت أكثرية المجتمعين أن الأمور الآتية لا تعتبر مفطرة:... ٥- منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائلَ، أو موادَّ أخرىٰ»[٢].

وعلىٰ الطبيب أن يؤجل إجراء مثل هذا الفحص حتىٰ الليل؛ لئلا يعرِّضَ صوم المفحوص للفساد، مع أن هذا الفحص لا يعد من الإجراءات العاجلة التي يجب القيام بها في الحال، بل يمكن تأخيرها حتىٰ الليل[٣].

- المسألة الثانية: أثر منظار المعدة غير الأنبوبي في الصيام:

تقدم أن الفقهاء ﷺ لم يتطرقوا لحكم إفساد منظار المعدة غير الأنبوبي (الكبسولة)، وأنه يمكن تخريجه علىٰ مسألة حكم أكل وابتلاع ما لا يُتغذىٰ به؛ كالحصىٰ، والدرهم، وغيرها.

وقد اختلف الفقهاء في حكم أكل ما لا يُتغذىٰ به علىٰ قولين:

القول الأول: أن ابتلاع ما لا ينفع كالحصىٰ، والدرهم، وغيره (ومثله منظار الكبسولة): مفسد للصيام.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١٠/ ٢/ ٤٥٣ - ٤٥٥.

(٢) المرجع السابق ١٠/ ٢/ ٤٦٤ - ٤٦٥.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الطبية لأحمد كنعان ٦٢٤، ٦٢٦.

وهو مذهب الجمهور: فهو مذهب الحنفية[1]، والمذهب عند المالكية[2]، ومذهب الشافعية[3]، ومذهب الحنابلة[4].

القول الثاني: أن ابتلاع ما لا ينفع كالحصىٰ، والدرهم، وغيره مما لا يغذي (ومثله منظار الكبسولة): غير مفسد للصيام.

وهو محكي عن الصحابي أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه[5]، والحسن بن صالح[6] رحمه الله[7]، وهو قول للمالكية[8].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٨؛ وفتح القدير ٢/ ٦٨؛ وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٣.

(٢) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب/ ٤٣٨؛ والقوانين الفقهية لابن جزي ٩٧؛ والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣/ ٣٤٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ١٥١.

(٣) ينظر: البيان للعمراني ٣/ ٥٠٣؛ والمهذب والمجموع للنووي ٦/ ٣٣٧، ٣٤٠؛ ومغني المحتاج ١/ ٤٢٧؛ وتحفة المحتاج ١/ ٥١١؛ ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٥.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٣٥٣؛ والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٤٠٩ - ٤١١؛ والفروع لابن مفلح ٥/ ٥؛ والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٢؛ والإقناع وكشاف القناع ٢/ ٣٨٧؛ ومنتهىٰ الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٣٦٠.

(٥) هو: الصحابي الجليل أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود الخزرجي الأنصاري النجاري، توفي سنة ٥١هـ، وقيل: ٣٤هـ، وقيل: ٣٣هـ، وقيل: ٣٢هـ.
ينظر ترجمته في: أسد الغابة ٢/ ٢٣٢-٢٣٣، وتهذيب التهذيب ٣/ ٤١٤-٤١٥.

(٦) هو: الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني الثوري، ولد سنة ١٠٠هـ، وتوفي ١٦٩هـ، وقيل: ١٦٧هـ، كان من الفقهاء.
ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٢/ ٢٨٥-٢٨٩.

(٧) المراجع السابقة.

(٨) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٣٨؛ والقوانين الفقهية لابن جزي ٩٧؛ والتاج=

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بالفطر لمن ابتلع ما لا يغذي بما يلي:

الدليل الأول والثاني والثالث: وهي الأدلة السابقة لأصحاب القول الأول في مسألة ابتلاع الخيط[1]. وزادوا ما يلي:

الدليل الرابع: أن في ابتلاع الحصىٰ والدرهم شَغْلًا للمعدة، وإذهابًا لكلب الجوع، وإن لم يحصل منه تغذية للبدن[2].

الدليل الخامس: أن ابتلاع الحصىٰ والدرهم وغيرهما يسمىٰ أكلًا علىٰ الحقيقة؛ ولهذا يقال: فلان يأكل الطين، ويأكل الجمر، وقد منع الشرع من الأكل في حق الصائم[3].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم الفطر بابتلاع ما لا يُتغذىٰ به بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بأدلة القول الثاني في مسألة الخيط السابقة، وخاصة الدليل الثاني منها[4].

الدليل الثاني: ما ورد عن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه: أنه كان يتناول البرد وهو

=والإكليل مع مواهب الجليل ٣/ ٣٤٥؛ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ١٥١.

(١) ينظر: ما تقدم (ص٣٣٢-٣٣٤).

(٢) ينظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣/ ٣٤٥.

(٣) ينظر: المهذب مع المجموع ٦/ ٣٣٧.

(٤) ينظر: ما تقدم (ص٣٣٤-٣٣٥).

صائم ويبتلعه، ويقول: « ليس بطعام ولا شراب»[1].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول بفساد الصيام بأكل ما لا يغذي، وهذا الحكم ينطبق تمامًا علىٰ منظار المعدة الكبسولة، وسواء صاحَبه سوائل أم لا، إلا أنه إذا صاحَبه سوائل، فإن الحكم بالفطر عند أصحاب القولين.

❁ المطلب السادس: أثر منظار الأمعاء في الصيام.

سبق الكلام عن منظار الأمعاء، وكيفية استخدامه، والفحصُ بالمنظار يكون في زمن الفطر، وفي الصيام أيضًا، فهل يؤثر ذلك في الصيام؟

لا شك أن الأولىٰ أن يؤخر الفحص بالمنظار حتىٰ الليل (زمن الفطر)؛ لأن الفحص بالمنظار ليس من حالات الضرورة التي يجب استخدامها في زمن الصيام[2].

لكن لو استخدم هذا الفحص في أثناء الصيام، فهل يؤثر؟

جاءت نصوص الفقهاء علىٰ أحكام مسائل تشبه المنظار:

- منها: أن فقهاء الحنفية ﷺ نصوا علىٰ حكم ما لو أدخل في دبره خشبة، فهل يفسد صومه أم لا؟ وقرروا أنه إن غابت الخشبة في الدبر فسد، وإن بقي شيء منها في الخارج، فإن الصوم لا يفسد؛ وذلك بِناءً علىٰ أصلهم فيما يفسد الصوم إذا دخل

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم ١٣٩٧١، قال محققو المسند: «إسناده صحيح» المسند ٢١/ ٣٩٢-٣٩٣، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصوم، باب في الصائم يأكل البرد، برقم ٥٠١٤؛ والبزار في مسنده برقم ١٠٢٢، وحكم الألباني في السلسلة الضعيفة ١/ ١٥٣ برقم ٦٣ علىٰ الحديث بأنه منكر مرفوعًا، وصحيح موقوفًا.

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان ٦٢٤، ٦٢٦.

الجوف؛ فإنه يشترط فيه الاستقرار[1].

- ومنها: ما ذكره فقهاء المالكية ﷺ في حكم الفتائل، وأنها لا تفسد الصيام إذا أدخلت الدبر، سواء كانت بدهن أم لا[2].

- ومنها: ما ذكره فقهاء الشافعية ﷺ في حكم إدخال خيط في الدبر، وأنها تفسد الصيام، إلا وجهًا شاذًّا عندهم[3].

وبعد هذا العرض لِما يمكن أن تُخرَّج عليه مسألة منظار الأمعاء، أو المنظار الشرجي؛ يتبين أن حكم هذه المسألة كالحكم في مسألة الفحص بالإصبع، وهذه المسألة بعينها -وهي إدخال الشخص إصبعه، أو إدخال غيره إصبعه في دبره- نص عليها فقهاء الحنفية[4]، والشافعية[5]، أما فقهاء المالكية فلم ينصوا علىٰ عين المسألة، ولكنهم تكلموا عن حكم الفتائل، وهي مثل الإصبع؛ لأن كلًّا منهما احتقان بغير مائع ومتحلل؛ فالإصبع جامد لا يتحلل يدخل في الدبر، وكذا الفتائل؛ فيمكن تخريج هذه

(١) ينظر: فتح القدير ٢/ ٧٣؛ وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٩.

(٢) ينظر: التاج والإكليل ومواهب الجليل ٣/ ٣٤٥ – ٣٤٧؛ والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ١٥١ – ١٥٢، حيث يرىٰ المالكية ﷺ أن الاحتقان بالجامدات غير مفطر ومنها الفتائل كذبالة السراج، ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المجموع للنووي ٦/ ٣٣٧؛ ومذهب الشافعية فساد الصيام بإيصال العين إلىٰ الجوف من الدبر، وكذا مذهب الحنابلة؛ كما سيتبين من خلال العرض للمسألة.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٤؛ والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٩.

(٥) ينظر: البيان للعمراني ٣/ ٥٠٢؛ والمجموع للنووي ٦/ ٣٣٦؛ وتحفة المحتاج ١/ ٥١٢؛ ومغني المحتاج ١/ ٤٢٨؛ ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٧.

المسألة على مسألة الفتائل[1]، أما الحنابلة، فلم ينصوا على هذه المسألة، ولكنهم نصوا على قاعدة عندهم؛ وهي أن كل ما وصل إلى الجوف من منفذ من منافذ البدن، سواءٌ كان يتغذى به أم لا، مفطر؛ فعلى هذا تكون الإصبع مما يفطر حسب القاعدة عندهم[2].

وبِناءً على ما سبق، يمكن عرض الخلاف كما يلي:

القول الأول: أن إدخال الإصبع في الدبر من الشخص نفسه أو من غيره، وكذا إدخال المنظار: مفسد للصيام.

وهو مذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4]، وهو قول بعض الحنفية[5].

القول الثاني: أن إدخال الإصبع في الدبر، سواءٌ من الشخص نفسه، أم من غيره، ومثله إدخال المنظار: غير مفسد للصيام.

---

(١) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٣٨؛ والتاج والإكليل ومواهب الجليل ٣/ ٣٤٥-٣٤٧؛ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ١٥١-١٥٢.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٣٥٢-٣٥٣؛ والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٧/ ٤١١؛ والفروع لابن مفلح ٥/ ٧؛ والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٢؛ والإقناع وكشاف القناع ٢/ ٣٨٨؛ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٣٦٠.

(٣) ينظر: البيان للعمراني ٣/ ٥٠٢؛ والمجموع للنووي ٦/ ٣٣٦؛ وتحفة المحتاج ١/ ٥١٢؛ ومغني المحتاج ١/ ٤٢٨؛ ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٧.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٣٥٢-٣٥٣؛ والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٧/ ٤٠٩-٤١١؛ والفروع لابن مفلح ٥/ ٧؛ والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٢؛ والإقناع وكشاف القناع ٢/ ٣٨٨؛ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٣٦٠.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٤.

وهو مذهب المالكية[1]، والظاهرية[2]، ووجه شاذ للشافعية[3]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[4].

القول الثالث: التفريق بين أن تكون الإصبع أو المنظار مبتلة بدهن أو ماء، فتُفسِد الصيام، أو لا تكون كذلك، فلا تفسد؛ أي: أن تكون يابسة، فلا تفسد الصيام.

وهو مذهب الحنفية[5].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالفطر بما يلي:

الدليل الأول: أن الإصبع واصلة إلىٰ ما يسمىٰ جوفًا، وكل واصل إلىٰ ذلك مفطر[6].

نوقش: بأن إدخال الإصبع في الدبر -وكذا الحقنة- لا يعد أكلًا ولا شربًا؛ وإنما

---

(١) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٣٨؛ والتاج والإكليل ومواهب الجليل ٣/ ٣٤٥-٣٤٧؛ والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ١٥١-١٥٢.

(٢) ينظر: المحلىٰ لابن حزم ٦/ ٢٠٣، ٢١٤؛ فإنه يرىٰ أن الحقنة لا تفسد الصوم، وهي دواء مائع، فإذا كان كذلك، فعدم الفطر بالجامد الذي لا يتحلل أولىٰ.

(٣) ينظر: المجموع للنووي ٦/ ٣٣٦.

(٤) ينظر: الفروع لابن مفلح ٥/ ٧؛ ومجموع الفتاوىٰ ٢٥/ ٢٣٤؛ والاختيارات ١٦٠؛ والإنصاف مع المقنع ٧/ ٤٠٩-٤١٠؛ فهو يرىٰ عدم الفطر بالحقنة، وهي دواء مائع، فعدم الفطر باليابس أولىٰ.

(٥) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٩.

(٦) ينظر: المجموع للنووي ٦/ ٣٣٧؛ والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٥٢-٣٥٣؛ والفروع لابن مفلح ٥/ ٧؛ والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٢؛ وكشاف القناع ٢/ ٣٨٨.

النهي ورد عن الأكل والشرب[1].

وأجيب: بأن الاحتقان في الدبر، وإن كان لا يسمىٰ أكلًا ولا شربًا، ولكن يكون به تغذية الجسم وتقويته[2].

واعتُرض عليه: بأن الحقنة لا تغذي، بل تستفرغ ما في الجوف.

وأجيب عن الاعتراض: بأن العلم الحديث أثبت أن للمستقيم خاصية امتصاص الدواء والماء، بل يمتص الدواء والماء وينقلها مباشرة إلىٰ الدم؛ مما يوسع مجاريَ الدم، التي أُمرنا بتضييقها علىٰ الشيطان[3]، والإصبع يطلىٰ بمادة مزلقة؛ فهو كالحقنة من هذه الناحية.

الدليل الثاني: قول ابن عباس رضي الله عنهما: «إنما الفطر مما دخل، وليس مما خرج»[4]،

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ٢٥/ ٢٣٦-٢٤٢؛ والمحلىٰ لابن حزم ٦/ ٢١٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٤؛ والبيان للعمراني ٣/ ٥٠٢؛ والمجموع للنووي ٦/ ٣٣٦؛ وتحفة المحتاج ١/ ٥١٢؛ ومغني المحتاج ١/ ٤٢٨؛ ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٧؛ والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٥٢-٣٥٣؛ والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٧/ ٤٠٩-٤١١؛ والفروع لابن مفلح ٥/ ٧؛ والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٢؛ والإقناع وكشاف القناع ٢/ ٣٨٨؛ وشرح منتهىٰ الإرادات للبهوتي ٢/ ٣٦٠.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٣٤٦؛ وينظر نهاية المحتاج ٣/ ١٦٦..

(٣) ينظر: المفطرات في مجال التداوي للبار ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/ ٢/ ٢٤١؛ والتداوي والمفطرات لحسان شمسي باشا ضمن بحوث المجلة السابقة ١٠/ ٢/ ٢٥٥، ولكنه لا يرىٰ أنها تفطر؛ لأن المستقيم والقولون وإن كانا يمتصان الدواء والسوائل، لكنهما لا يهضمان الطعام.

(٤) سبق تخريجه (ص٣٢١).

والإصبع داخل إلىٰ الجوف من منفذ.

الدليل الثالث: أن إدخال الإصبع في الدبر صورة الجماع، والجماع مفسد للصوم[1].

ونوقش: بأن إدخال الإصبع في الدبر ليس جماعًا؛ لأن الإصبع ليس آلة للجماع[2].

أدلة القول الثاني (عدم الفساد):

الدليل الأول: أنه لا يوجد دليل صحيح من الكتاب والسُّنة علىٰ إفساد الصيام بالحقنة المائعة أو الجامدة، وعمدة القائلين بالفساد هي أقيسة لا تصح[3].

ويمكن أن يناقش: بأن هناك أدلة صحيحة دالة علىٰ أن الداخل إلىٰ الجوف عن طريق الدبر مفطر؛ كما ذكره أصحاب القول الأول في أدلتهم، والقياس أحد الأدلة المعتبرة، وهو حجة.

الدليل الثاني: أن التفطير بالحقنة وغيرها من الأحكام التي تحتاج الأمة إلىٰ بيانها بيانًا عامًّا، لا بد أن تنقل إلينا، فإذا لم تنقل مع أنه تعم بها البلوىٰ، عُلم أنها ليست بمفطرة، ولا يُفسِد الصيامَ فعلُها[4].

ونوقش: بأن عمدة هذا الدليل كسابقه هو عدم وجود دليل صحيح علىٰ التفطير

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٤.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١١٢؛ والمجموع للنووي ٢/ ١٥٦؛ والمغني لابن قدامة ١/ ٢٧٣.

(٣) ينظر: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ٢٥/ ٢٣٦؛ والمحلىٰ لابن حزم ٦/ ٢١٤.

(٤) ينظر: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ٢٥/ ٢٣٦-٢٤٢.

بالحقنة ونحوها، وقد وُجد الدليل؛ كما في أدلة القول الأول، ثم لا يسلم أن الحقنة مما تعم بها البلوى[1].

الدليل الثالث: أن الاحتقان بالمائع -فضلًا عن الجامد- لا يعد أكلًا، ولا شربًا، وقد نهانا الله عن الأكل، والشرب، والجماع، وهذا لا يسمى أكلًا، ولا شربًا؛ ويدل لذلك أن الإنسان لو احتقن بالخمر، فإن القائلين بفساد الصوم لا يوجبون عليه الحد[2]، وكذا لو حقن الرضيع باللبن في دبره، لم يكن محرمًا[3].

ونوقش: بأن الاحتقان في الدبر، وإن كان لا يسمى أكلًا أو شربًا، ولكن يكون به تغذية الجسم وتقويته[4].

أما حقن الرضيع باللبن في دبره فلا يكون محرمًا، فهذا صحيح، ولكن ليس لأنه لا يعد أكلًا أو شربًا، بل «المراعى في الرضاع: ما ينبت اللحم، وينشئ العظم، ولا يشترط هذا في الصوم، بل ما يصل إلى موضع الطعام والشراب مما يشغل المعدة،

---

(١) ينظر: المفطرات لمحمد المختار السلامي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/ ٢/ ٥.

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم ٦/ ٢١٤-٢١٥.

(٣) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٣٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٤؛ والبيان للعمراني ٣/ ٥٠٢؛ والمجموع للنووي ٦/ ٣٣٦؛ وتحفة المحتاج ١/ ٥١٢؛ ومغني المحتاج ١/ ٤٢٨؛ ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٧؛ والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٥٢-٣٥٣؛ والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٧/ ٤٠٩-٤١١؛ والفروع لابن مفلح ٥/ ٧؛ والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٢؛ والإقناع وكشاف القناع ٢/ ٣٨٨؛ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٣٦٠.

ويسكن كلب الجوع»[1].

وأجيب: بأن «الحقنة لا تغذي، بل تستفرغ ما في البدن؛ كما لو شم شيئًا من المسهلات، أو فزع فزعًا أوجب استطلاق جوفه، وهي لا تصل إلىٰ المعدة»[2].

واعتُرض عليه: بأن العلم الحديث أثبت بأن للمستقيم (باطن الدبر) خاصية امتصاص الدواء والماء، بل يمتص الدواء والماء، وينقلها مباشرة إلىٰ الدم؛ مما يوسع مجاري الدم، التي أُمرنا بتضييقها علىٰ الشيطان[3].

الدليل الرابع: أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرىٰ الدم»[4]، وقال: «فضيقوا مجاريه بالجوع»[5]، والدم يتولد من الطعام والشراب، وإذا أكل الشخص أو شرب، اتسعت مجاري الشيطان، وهذا الحكم منتفٍ في الحقنة[6].

ونوقش من وجوه:

الأول: أن ما ذكروه من أن الدم يتولد من الطعام والشراب، فهذا غير صحيح، وقد أثبت الطب الحديث أن الدم يتولد داخل نخاع العظم، وليس للطعام أي مدخل

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ٣٤٦؛ وينظر: نهاية المحتاج ٣/ ١٦٦.

(٢) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ٢٥/ ٢٤٥.

(٣) ينظر: المفطرات في مجال التداوي للبار ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/ ٢/ ٢٤١.

(٤) تقدم تخريجه (ص٣١٩-٣٢٠).

(٥) تقدم تخريجه (ص٣١٩-٣٢٠).

(٦) ينظر: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ٢٥/ ٢٤٦-٢٤٧.

في تولده[1].

الثاني: يناقش بما سبق قبل قليل؛ من أن المستقيم ينقل الماء والدواء إلىٰ الدم مباشرة؛ مما يوسع مجاري الشياطين؛ فلا حجة فيما ذكروه.

أدلة القول الثالث (التفريق بين اليابس والمبتل):

استدلوا علىٰ فساد الصيام بإدخال الإصبع المبتلة: حيث يفسد الصيام؛ لأنه يبقىٰ شيء من البلة في الداخل، فيفسد الصيام؛ حيث وصل إلىٰ الجوف، واستقر فيه[2].

أما دليل عدم الفساد في إدخال الإصبع اليابسة: فهو أن من شرط فساد الصيام عندهم (الحنفية) أن تدخل إلىٰ الجوف وتستقر، والإصبع لم تستقر في الجوف؛ لاتصالها بشيء في الخارج، جاء في رد المحتار ما نصه: «أن ما دخل الجوف إن غاب فيه فسد، وهو المراد بالاستقرار، وإن لم يغب، بل بقي طرف منه في الخارج، أو كان متصلًا بشيء خارج: لا يفسد؛ لعدم الاستقرار»[3].

ونوقش: بأن العبرة في فساد الصوم هو وصول العين إلىٰ الجوف، وقد وصلت إلىٰ الجوف، ولا عبرة باتصالها في الخارج[4].

الترجيح: بعد عرض الأقوال، والأدلة، وما ورد عليها من مناقشات

---

(١) ينظر: بحث الدكتور محمد علي البار بعنوان المفطرات في مجال التداوي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/ ٢/ ٢٣٢-٢٣٣.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٩٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: المجموع للنووي ٦/ ٣٣٧.

واعتراضات؛ يتضح أن القول الراجح -والله أعلم- هو القول بفساد الصيام بإدخال منظار الأمعاء، أو المنظار الشرجي في المريض؛ وذلك لما يلي:

١- أن الغالب أن يكون مع الفحص بالمناظير مادة مزلقة لتسهيل إدخاله، وإذا كان كذلك، فإنه تعمد إدخال سوائل إلىٰ جوفه الذي يمتص الدواء ويحيله إلىٰ الدم، فيفسد صومه؛ لأنه تعمد إدخال واصل إلىٰ جوف من منفذ مفتوح.

٢- أن المستقيم جزء من الجهاز الهضمي، وله خاصية امتصاص الدواء والسوائل، وإذا كان كذلك، فإن ما يمتصه يقوي الجسم ويغذيه.

٣- أن الأخذ بهذا القول أخذٌ بالأحوط، فإن ترَكَ هذا العمل (وهو الفحص بالإصبع أو المنظار) وصام، كان صيامه صحيحًا وفقًا لمذاهب العلماء جميعًا، بخلاف ما لو فعله، فإن صومه صحيح عند جماعة من العلماء، غير صحيح عند آخرين، وقضاء يوم بدلًا عن اليوم الذي أجري فيه الفحص بالإصبع أو المنظار خروجٌ من الخلاف، والخروج من الخلاف مستحب.

٤- عمدة ما استدل به القائلون بعدم فساد الصيام هو التمسك بالأصل، وهو سلامة الصيام حتىٰ يرد الدليل، ولا دليلَ من الكتاب والسُّنة علىٰ فساد صوم من احتقن بالمائع، فضلًا عن الجامد، وهذا التمسك غير صحيح -كما تقدم-؛ لأن العلة التي يناط بها المنع من الأكل والشرب معقولة المعنىٰ، ويمكن القياس عليها.

علىٰ أن الفحص بالإصبع -وكذا المنظار- ليس فحصًا عاجلًا وليس في تركه تعريض لحياة المفحوص، فتأخيره إلىٰ الليل أفضل[1]؛ لذا يجب علىٰ الطبيب أن

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان ٦٢٤، ٦٢٦.

يؤجل الفحص إلىٰ الليل؛ لئلا يعرض صيام المفحوص للفساد.

إلا أن قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٢١٩ (٣/ ٢٣) جاء باعتبار منظار الأمعاء (المنظار الشرجي) وإصبع الفاحص: غيرَ مفطر، ونص المقصود منه بعد المقدمة «قرر ما يلي: أ- الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:... ٦- المنظار الشرجي، وإصبع الفحص الطبي»[1].

❁ المطلب السابع: أثر علاج الأورام المعتمد علىٰ الحقن في الصيام.

مضىٰ في التصور الطبي لوسائل تشخيص الأورام -كالفحص المخبري، والفحص بالمناظير، والتصوير الإشعاعي- أنه قد يُحتاج في إجراء تلك الفحوص إلىٰ الحقن بالمواد المشعة، أو الظليلية، أو المواد الملونة، وأن أغلب وسائل علاج الأورام -كالعلاج الكيماوي، والعلاج الإشعاعي، والعلاج الهرموني والبيولوجي- تعتمد علىٰ حقن هذه العلاجات بإحدىٰ الطرق التالية:

١- الأكل أو البلع، وهذا في العلاجات التي تؤخذ عن طريق الفم.

٢- الحقن، سواءٌ كان الحقن في الوريد -وهو الغالب-، أم في العضل، أم تحت الجلد.

٣- الدهن الموضعي علىٰ الجلد.

٤- الإشعاع الخارجي.

والطريقتان الأولىٰ والرابعة خارجتان عن موضوع البحث وحدوده، ولم يَبقَ معنا إلا الطريقتان الأخريان:

---

(١) موقع مجمع الفقه الإسلامي (https://iifa-aifi.org/ar/4876.html).

الثانية: المعتمدة علىٰ الحقن، ويكون ذلك عن طريق:

١ - الحقن في الوريد، وغالبًا ما يتم فيه خلط الدواء مع محلول الملح (كلوريد الصوديوم)، أو محلول الملح والجلوكوز، بهدف تخفيف الدواء، أو المحافظة علىٰ العناصر الأساسية في الدم التي يقتلها أو يُضعِفها العلاجُ المَحْقُون، وقد يتم الحقن بالوريد للدواء مفردًا.

٢ - الحقن في العضل أو تحت الجلد، وفي الغالب يتم حقن الدواء مفردًا، وقد يخلط مع بعض المحاليل الأخرىٰ.

والطريقة الثالثة المعتمدة علىٰ دهن الجلد بالدواء من خارجه[1].

وسأفرد للطريقة الثالثة مطلبًا مستقلًّا[2]، وسيكون البحث في هذا المطلب حول أثر الحقن، سواءٌ في مرحلة الفحوص المساعدة أم مرحلة العلاج في الصيام، ونظرًا إلىٰ أن الحقن لتلك المواد يختلف في الموضع المَحْقون فيه إلىٰ وريد أو جِلد أو تحت الجلد أو في العضل، ويختلف في نوع المواد المَحْقونة في تلك المواضع إلىٰ نوعين؛ هما:

١ - الحقن المفرد، وأعني به حقن المواد الظليلية أو الملونة أو العلاجات وحدها دون خلطها أو تخفيفها بالمواد المغذية؛ كالملح (كلوريد الصوديوم)، أو السكر (الجلوكوز)، أو غيرها.

٢ - الحقن المركب، وأعني به الحقن بالمواد الظليلية أو الملونة أو العلاجات بعد خلطها أو تخفيفها بمحاليل؛ كالملح (كلوريد الصوديوم)، أو السكر (الجلوكوز)، أو غيرها.

---

(١) ينظر: ما تقدم (ص٣٠٥).

(٢) ينظر: ما تقدم (ص٣٦٣).

فأتكلم عنها من خلال المسائل التالية:

- المسألة الأولىٰ: أثر الحُقن العضلية أو الجلدية أو تحت الجلد أو الوريدية في الصيام بشكل عام.

صورة المسألة: إذا حقن الطبيب أو مساعديه المريض بالحقن بأنواع مواضعها، سواءٌ كانت الغاية من تلك الحقن العلاج أم التغذية، فهل تفسد الصيام؟

مسألة الحقن بالإبر الطبية المعاصرة لم يتطرق لها الفقهاء ﷺ؛ إذ لم تحدث إلا قريبًا، وقد اختلف العلماء المعاصرون في إفسادها للصيام علىٰ أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن إعطاء المريض الحقن (الإبر)، سواء أكانت عضلية أم جلدية أم وريدية، وسواءٌ أكانت من أجل الدواء أو التغذية: غير مفسد للصيام، ولا يُعَد متناوِلها مفطرًا.

وهو قول مجموعة من العلماء المعاصرين؛ منهم: الشيخ محمود شلتوت[1]، والشيخ محمد بخيت المطيعي[2]، والشيخ محمد هيتو[3]، والدكتور أبو سريع عبد الهادي[4]، والدكتورة هيام عبد الحليم[5]، وعبد الحميد المجالي[6].

---

(١) الفتاوىٰ دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية ١٣٦.

(٢) الفتاوىٰ الإسلامية دار الإفتاء المصرية ١/ ٨٩-٩٠.

(٣) فقه الصيام ٨٦-٨٧.

(٤) أحكام الصيام والاعتكاف ١٣٢.

(٥) بحثُها بعنوان (أحكام النوازل في كتاب الصيام في ضوء الطب الحديث دراسة فقهية) حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ٣١/ ٩/ ٣٤٢-٣٤٣.

(٦) أثر استعمال الأنبوب والمنظار والقسطرة الطبيات علىٰ العبادة مجلة مؤتة للبحوث=

القول الثاني: أن إعطاء المريض الحقن (الإبر)، سواءٌ أكانت عضلية أم جلدية أم وريدية، وسواءٌ أكانت من أجل الدواء أو التغذية: مفسد للصيام، ويُعَد متناوِلها مفطرًا.

وهو قول مجموعة من العلماء المعاصرين؛ منهم: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ(١)، والشيخ محمد نجيب المطيعي(٢)، والشيخ عبد الله بن حميد(٣).

القول الثالث: التفريق بين الحقن (الإبر) المغذية: فتفسد الصيام، وغير المغذية: فلا تفسد الصيام.

وهو قول مجموعة كبيرة من العلماء المعاصرين؛ منهم: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز(٤)، والشيخ محمد بن عثيمين(٥)، والشيخ محمد أبو زهرة(٦)، ومحمد عقلة(٧)، والدكتور فضل عباس(٨)، واللجنة الدائمة للإفتاء(٩)، والدكتور عبدالله محمد

=والدراسات - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ١٨/ ٧/ ٣٤١-٣٤٢.

(١) مجموع فتاويه ٤/ ١٨٧-١٨٨.

(٢) في تعليقه في أثناء تحقيقه للمجموع للنووي عند قول النووي: (فرع في مسائل اختلف فيها العلماء؛ منها: الحقنة) حاشية ١ من ٦/ ٣٤٥-٣٤٦.

(٣) الفتاوى والدروس في المسجد الحرام ٥٠٢.

(٤) مجموع فتاويه ١٥/ ٢٥٧.

(٥) مجموع رسائله وفتاويه ١٩/ -٢٢٠-٢٢١.

(٦) مجموع فتاويه ٢٥٤.

(٧) الصيام محدثاته وحوادثه ٢٠٦.

(٨) الوجيز في فقه العبادات بحث التبيان والاتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف ٢٩٧، ٣٠٠.

(٩) فتاوى اللجنة ١٠/ ٢٥٠-٢٥٢.

عبدالله[1]، والدكتور حسن الفكي[2] وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٩٩/ ١/ د١٠ باعتبار ذلك غيرَ مفطر، ونص المقصود منه بعد المقدمة: «قرر ما يلي: أولًا: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:... ٨- الحُقَن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية»[3]، وكذلك جاءت توصية المجتمعين في الندوة الفقهية الطبية التاسعة (رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية)، جاء فيها بعد المقدمة: «وبِناءً علىٰ ذلك، اتفق المجتمعون علىٰ أن الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:... ٦- الحُقَن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية باستثناء السوائل والحقن المغذية»[4].

واستدل أصحاب القول الأول القائلون بأن إعطاء المريض الحقن (الإبر)، سواءٌ أكانت عضلية أم جلدية أم وريدية، وسواءٌ أكانت من أجل الدواء أو التغذية: غير مفسد للصيام، ولا يُعَد متناوِلها مفطرًا، بما يلي:

الدليل الأول: استصحاب الأصل؛ وهو صحة الصوم حتىٰ يأتي دليل علىٰ فساده[5].

الدليل الثاني: أن هذه الإبر ليست أكلًا، ولا شربًا[6].

---

(١) ينظر: بحثه حول المفطرات مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/ ٢/ ١٩٩.

(٢) ينظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ٦٣٥-٦٣٦.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/ ٢/ ٤٥٣-٤٥٥.

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١٠/ ٢/ ٤٦٤.

(٥) ينظر: فقه العبادات للشيخ محمد بن عثيمين ٢٧٤، والمفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة لعبد الرزاق الكندي ٢٨٥

(٦) ينظر: فقه العبادات للشيخ محمد بن عثيمين ٢٧٤، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام لجابر العازمي ١٨٨.

الدليل الثالث: أن شرط فساد الصوم وصوله إلىٰ الجوف والاستقرار فيه، وأن يدخل من منفذ معتاد[1].

الدليل الرابع: «الحقن المغذية لا تبعد الجوع والظمأ، ولا يحس من تناولها بالشبع والري؛ لأنه لا يدخل المعدة، ولا يمر بالجهاز الهضمي. ومجرد استفادة الجسم منها لا يكفي للقول بالتفطير فقد يحدث هذا لمن يغتسل بماء بارد وهو صائم فيشعر بالانتعاش، ومع هذا لا يفطر بالإجماع»[2].

ونوقش: بأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات فالحقن المغذية يحصل بها التغذية والاستغناء عن الأكل والشرب لأيام وأشهر فهي كالأكل والشرب تمامًا[3].

وأجيب: بأن هذه الإبر المغذية «وإن كان يحصل بها استفادة البدن فإن هذا ليس وحده علة لفساد الصوم؛ لأنَّ الذي يُفطر هو الذي يصل إلىٰ المعدة، والذي يشعر الإنسان بعده بالشبع، أو بالري فالمفروض في الصيام هو حرمان شهوة البطن وشهوة الفرج، أي أن يشعر الإنسان بالجوع والعطش»[4].

---

(١) ينظر: الفتاوىٰ دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية لمحمود شلتوت ١٣٦، وأحكام النوازل في كتاب الصيام في ضوء الطب الحديث دراسة فقهية حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، لهيام عبد الحليم ٣١/ ٩/ ٣٤٢-٣٤٣،وأحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية لأشجان يوسف رسالة ماجستير جامعة النجاح ٢٠٠٩م ١١٠.

(٢) المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة لعبد الرزاق الكندي ٢٨٥.

(٣) ينظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ١٩/ ٢١٤، وأحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية للفكي ٦٣٦.

(٤) المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة لعبد الرزاق الكندي ٢٨٥-٢٨٦.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن إعطاء المريض الحقن (الإبر)، سواءٌ أكانت عضلية أم جلدية أم وريدية، وسواءٌ أكانت من أجل الدواء أو التغذية: مفسد للصيام، ويُعَد متناوِلها مفطرًا، بما يلي:

أنها تنفذ إلىٰ البدن وتدخل مادتها إلىٰ جوف مستعملها، قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: (أما استفهامكم عن الإبر، وهل هناك فرق بالنسبة لصحة الصيام من عدمه بين استعمالها في الوريد واستعمالها في العضل. فللعلماء في ذلك مقال، والذي يظهر لنا أن إبرة الوريد تفسد الصوم لتحقق دخول مادتها إلىٰ جوف مستعملها، وقد صرح الفقهاء رحمهم الله بفساد صيام من أدخل إلىٰ جوفه شيئا من أي موضع كان إبرة العضل فإنه لا يظهر لنا جواز استعمال الصائم لها، والأحوط تركها وبالله التوفيق. والسلام عليكم)[1]، وقال: (إبرة العرق أبلغ، والثانية لها اتصال ونفع. ولو قدر أن إبرة غير العرق ما تصل إلىٰ الجوف؛ لكنها شبيهة بالغذاء، فهي تغذي وينفذ الدواء كله لجميع البدن. إنا نفتي كثيرًا بالفطر، وصار بيننا وبين بعض كلام في ذلك؛ إلا أنه الآن وقبل الآن يبقىٰ شيء في النفس، ومع القول بالفطر احتياطا إلا أن التي في العرق أشد، ولكن الفتوىٰ هي علىٰ المنع)[2].

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بالتفريق بين الحقن (الإبر) المغذية: فتفسد الصيام، وغير المغذية: فلا تفسد الصيام، بما يلي:

الدليل الأول: أن المحاليل الطبية هي خلاصة الطعام فهي بمثابة الغذاء الذي

(١) مجموع فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٤/ ١٨٨-١٨٩.

(٢) المرجع السابق ٤/ ١٨٨

هُضم وفُتت، فحكمه كحكم الأكل والشرب[1].

الدليل الثاني: الشريعة لا تفرق بين المتماثلات فالحقن المغذية يحصل بها التغذية والاستغناء عن الأكل والشرب لأيام وأشهر فهي كالأكل والشرب تمامًا[2].

ونوقش: بمثل ما أجيب علىٰ مناقشة الدليل الرابع من أدلة القول الأول.

الدليل الثالث: أن الحقن المغذية تحول بين الصائم وبين الحكمة من الصوم، حيث إن الصائم القادر علىٰ الصيام لا بد أن يتحمل معاناة الجوع والعطش والصبر عليهما والحقن المغذية تمنعه من ذلك[3].

ويمكن أن يجاب: أن التعليل بحكمة الصيام وهي حبس شهوة البطن وتحمل الجوع والعطش غير معتبر في أصول الفقه[4] ولا يمكن التعليل بها.

الترجيح: والذي يظهر – والله أعلم- رجحان القول الثالث المفرق بين الحقن المغذية فتفسد الصوم وغير المغذية فلا تفسده، إلا أنه بالنظر في الأقوال، وما استدل به كل فريق منهم؛ فإن القول بأحدها دون النظر لعدة أوصاف يبنىٰ عليها الحكم بصحة أو فساد الصيام: قول يعتريه النقص في التصور الطبي للحقن؛ ومن تلك

---

(١) ينظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ٦٣٥-٦٣٦.

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ١٩/ ٢١٤، وأحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية للفكي ٦٣٦.

(٣) ينظر: الوجيز في فقه العبادات بحث التبيان والاتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف ٣٠٠.

(٤) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٢٠٢-٢٠٥؛ أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٢١٠-١٢١٢؛ شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٤٤٥-٤٤٧؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة ٥/ ٢١١٦-٢١٢٢.

الأوصاف:

١ - المقصد والغاية من الحقنة؛ فإما أن تكون للتداوي (يشمل وسائل التشخيص والعلاج)، أو للتغذية؛ فالمقصد مؤثر في الحكم.

٢ - المكون للحقن؛ فالحقن تختلف من حيث التكوين إلىٰ ثلاثة أنواع:

أ- حُقَن مكونة من الدواء، أو المواد الملونة أو الظليلية أو المشعة فقط.

ب- حقن مكونة من مواد مغذية؛ كالمحاليل الملحية أو السكرية فقط.

ج- حقن مكونة من خليط من الأدوية، أو المواد الملونة أو الظليلية أو المشعة، والمحاليل الملحية والسكرية بنسب متفاوتة.

٣- موضع الحقن؛ فالحقن قد تكون جلدية، أو تحت الجلد، أو عضلية، أو وريدية.

لذلك فسأعرض المسألة بالنظر إلىٰ هذه الأوصاف وفقًا لما يلي:

- المسألة الثانية: النظر إلىٰ الحقن المعطاة للمريض من حيث قصد التداوي (يشمل وسائل التشخيص والعلاج)، أو التغذية.

وبما أن مقصد عرض المسألة مقتصر علىٰ غاية الحقن من أجل التداوي الذي يشمل وسائل التشخيص بالحقن بالمواد الملونة أو الظليلية أو المشعة، ووسائل علاج الأورام الذي يشمل العلاجات بالكيماوي والهرموني والإشعاعي والمناعي والموجَّه؛ فلا يندرج معنا النظر في حكم الحقن التي يكون المقصود والغاية منها التغذية فقط، وتشمل الحقن المكونة من مواد مغذية؛ كالمحاليل الملحية أو السكرية فقط، وكذا الحقن المكونة من مواد مغذية؛ كالمحاليل الملحية أو السكرية وأضيف إليها بعض الأدوية تغليبًا للمقصد علىٰ التكوين.

- المسألة الثالثة: النظر إلىٰ الحقن المعطاة للمريض من حيث موضع الحقن؛ فالحقن قد تكون جلدية، أو تحت الجلد، أو عضلية، أو وريدية.

وبالنظر إلىٰ هذا الوصف، يمكن تقسيمها إلىٰ قسمين نظرًا إلىٰ طريقة امتصاص المواد المحقونة:

القسم الأول: الحقن الجلدية أو تحت الجلد أو العضل.

القسم الثاني: الحقن في العروق: الحقن الوريدية.

فالقسم الأولىٰ (الحقن الجلدية أو تحت الجلد أو العضل) غير مفسد للصيام سواء كانت مغذية أم لا؛ نظرًا إلىٰ أنها لا تتعدىٰ كونها تنفذ إلىٰ الجسم من المسام فحكمها حكم الادهان والاغتسال كما سيأتي[1].

أما القسم الثاني: وهو الحقن في العروق: الحقن الوريدية، فإن المحقون به يصل مباشرة إلىٰ الدم كما ورد في أدلة المسألة؛ لذلك لا بد أن ينضم إلىٰ وصف الموضع وصف آخر وهو مكون الحقنة، فيكون النظر مع الموضع إلىٰ ما تشمل عليه الحقنة من مواد، وهو ما سنتطرق إليه في المسألة التالية:

- المسألة الرابعة: النظر إلىٰ الحقن من حيث المكون للحقن؛ فالحقن تختلف من حيث التكوين إلىٰ ثلاثة أنواع:

أ- حُقَن مكونة من الدواء، أو المواد الملونة أو الظليلية أو المشعة فقط.

ب- حقن مكونة من مواد مغذية؛ كالمحاليل الملحية أو السكرية فقط.

ج- حقن مكونة من خليط من الأدوية، أو المواد الملونة أو الظليلية أو المشعة،

(١) المطلب الثامن: أثر مخففات ألم الأورام وألم علاجها في الصيام ٣٦٣.

والمحاليل الملحية والسكرية بنسب متفاوتة.

فالحقن المكونة من الدواء أو المواد الملونة أو الظليلية أو المشعة فقط، لا تفسد الصوم حيث رجحنا القول بالفرق بين المغذي فتفسد الصوم وغيره فلا يفسد.

أما الحقن المكونة من مواد مغذية؛ كالمحاليل الملحية أو السكرية فقط، فلا إشكال في إفسادها للصيام لاجتماع وصفين فيها قصد التغذية والمكون الدال على القصد.

أما القسم الأخير: وهي الحقن المكونة من خليط من الأدوية، أو المواد الملونة أو الظليلية أو المشعة، والمحاليل الملحية والسكرية بنسب متفاوتة، فالنظر يكون للغالب منها مع إضافة وصف القصد هل التغذية أم التداوي؟

فإذا كان القصد التغذية ثم أضيف إليها بعض الأدوية المساعدة فالذي يظهر أنها مفسدة للصيام احتياطًا للعبادة.

أما إذا كان القصد التداوي وأضيف إلى المكون للحقن من الدواء، أو المواد الملونة أو الظليلية أو المشعة محاليل ملحية أو سكرية أو منهما معًا، فالغالب أن القصد من إضافة هذه المحاليل هو تخفيف الدواء أو إذابته أو تعويض المواد الأساسية في الدم أو الخلايا كما مر في التصور الطبي، فلم أر من تطرق إلى هذا التفصيل سوى الدكتور محمد البار[1] والدكتور عبدالرزاق الكندي[2]، والدكتور أحمد الخليل[3]، ولهم في ذلك رأيان:

(١) المفطرات في مجال التداوي للبار ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/ ٢/ ٢٤٥.

(٢) المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة لعبد الرزاق الكندي ٢٨٧.

(٣) مفطرات الصيام المعاصرة ٧١.

الرأي الأول: أن الحقن الوريدية العلاجية التي تحتوي علىٰ دواء وماء ومواد غذائية كالكالسيوم والجلوكوز وغيرهما حيث تصل نسبة الماء في بعض هذه الإبر إلىٰ نحو (١٠ مل) أو أكثر كما في إبر المضادات الحيوية، فهي مفسدة للصوم.

وهو قول الدكتور أحمد الخليل[١].

ودليله أن الجسم ينتفع بالماء والمواد الغذائية التي في هذه الإبر[٢]، فهي كالمغذية في الحكم بفساد الصيام.

الرأي الثاني: أن الحقن الوريدية العلاجية التي تحتوي علىٰ دواء، ومحاليل ملحية أو سكرية بكمية يسيرة، غير مفسدة للصوم.

وهو قول الدكتور عبدالرزاق الكندي (فقيه)[٣]، وأيده الدكتور محمد البار (طبيب)[٤].

ودليله: «الكمية اليسيرة من المحلول الملحي أو السكري الموجود في الحقن الوريدية العلاجية لا يغني الجسم عن الأكل والشرب، ولا يمد الجسم بالطاقة، وإنما هو مساعد لدخول الدواء إلىٰ الدم، فلا يتحقق فيه الأكل والشرب حقيقة ولا صورة ولا معنىٰ. وعليه فليس بمُفَطِّر»[٥].

كما استدلوا: بأن «الأوردة والشرايين رغم أنها مجوفة إلا أنها لا تدخل في

---

(١) مفطرات الصيام المعاصرة ٧١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة لعبد الرزاق الكندي ٢٨٧.

(٤) المفطرات في مجال التداوي للبار ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/ ٢/ ٢٤٥.

(٥) المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة لعبد الرزاق الكندي ٢٨٧.

تعريف الجوف المخصوص والمقصود بالصيام، وهو الجهاز الهضمي»[1].

الترجيح: والذي يظهر لي -والله أعلم- أن الحقن في الوريد بقصد التداوي (يشمل وسائل التشخيص والعلاج) غير مفطر حتىٰ وإن خلط أو خفف بمحاليل ملحية أو سكرية أو غيرها، ما لم يتغير القصد من التداوي إلىٰ التغذية، وبذلك فإن العلاج الكيماوي والإشعاعي والموجة وكذا المواد الملونة والمشعة والنووي إذا خففت بالمحاليل الملحية أو غيرها فهي لا تفطر، والمرجع في معرفة القصد الطبيب أو الاخصائي المعالج، وذلك لما يلي:

١- أن القصد من الحقن التداوي (يشمل وسائل التشخيص والعلاج) والمحاليل أضيفت من أجل التخفيف أو تعويض المواد الأساسية في الدم وليس الهدف منها تقوية البدن وتغذيته.

٢- الاستدلال بقاعدة التابع تابع فالمحاليل تابعة للأدواء أو المواد المساعدة في التشخيص، وبالخلط والاستحالة أصبحت معه كالمادة الواحدة، فتأخذ حكمه الأصل.

٣- أن المحاليل المخلوطة مع الدواء والمواد المساعدة في التشخيص لا يغني الجسم عن الأكل والشرب، ولا يمد الجسم بالطاقة، وإنما هو مساعد لدخول الدواء إلىٰ الدم، فلا يتحقق فيه الأكل والشرب حقيقة ولا صورة ولا معنىٰ.

٤- الأصل صحة الصوم حتىٰ يأتي دليل علىٰ فساده، ولا يغير من ذلك كون المحاليل تحتوي علىٰ مواد مغذية إذ القصد فيها التداوي.

---

(١) المفطرات في مجال التداوي للبار ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/ ٢/ ٢٤٥.

كما أن مجمع الفقه الإسلامي بالهند في قراره رقم ٧٣ (٣/ ١٧) بشأن استخدام وسائل العلاج الحديثة للصائم، رأىٰ عدم فساد الصوم بالحقن في العروق أو العضلات، سواءٌ أكانت الحقنة تشمل الدواء أو التغذية، مع كراهية استخدام الحقن المغذية، ونصه بعد المقدمة:»الرابع: لا يفسد الصوم الحقن في العروق أو العضلات سواء أكانت الحقنة تشمل الدواء أو التغذية، إلا أنه يكره حقن التغذية والقوة للصائم بدون ضرورة شرعية. الخامس: لا يفسد الصوم باستعمال الغلكوز بأداة الحقن إلا أنه بالنظر إلىٰ أنها تشمل عناصر التغذية، يكره استعماله بدون ضرورة شرعية« [1].

تنبيه: جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٩٩/ ١/ د١٠، بصيغة موهمة ونص المقصود منه بعد المقدمة: «قرر ما يلي: أولًا: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:... ٨- الحُقَن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل، والحقن المغذية»[2]، فصدر الفقرة يدل بعمومه علىٰ عدم الفطر بالحقن العلاجية مطلقًا دون النظر إلىٰ مسألة إضافة المحاليل، والاستثناء الوارد بعدها هل يعود علىٰ الحقن العلاجية أو يقرر حكم جديد؟.

الخلاصة: نخلص مما سبق إلىٰ ما يلي:

١- أن الحقن أن قصد فيها التغذية فهي مفسدة للصوم ولو أضيف إليها بعض الأدوية.

٢- أن الحقن الجلدية أو تحت الجلد أو في العضل لا تفسد الصوم مطلقًا قصد فيها التداوي أو غيره.

---

(١) ينظر: وثائق النوازل للجيزاني ١/ ٥٢٨-٥٢٩.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/ ٢/ ٤٥٣-٤٥٥.

٣- أن الحقن الوريدية إذا قصد بها التداوي (يشمل وسائل التشخيص والعلاج) فلا تفسد الصوم، ولو مزج أو خلط أو خفف الدواء أو المواد المساعدة في التشخيص (الملونة والمشعة والنووية) بمحاليل طبية ملحية كانت أم سكرية أم غيرها، ولا يغير من ذلك مدة الاستعمال سواء كانت لدقائق أو ساعات أو أيام. والله أعلم.

وعلىٰ هذا فأخذ العلاج الكيماوي الذي يوضع في أنبوب متصل بالوريد الرئيس للمريض وتستمر داخل الجسم لمدة يومين لا يفسد الصوم.

كما أن أخذ إبرة علاج تحفز الجهاز المناعي وتعطىٰ عن طريق الوريد الرئيس للمريض بدون أي مواد غذائية لا تبطل الصوم.

كما أن إجراء فحص اختبار جهد القلب بالأشعة النووية للصائم لتشخيص أمراض القلب؛ والذي يعطىٰ فيه المريض المواد المساعدة في الأشعة النووية مع ٥٠-١٠٠مل من محلول (كلوريد الصوديوم)، لا يفسد الصوم. والله أعلم وأحكم.

❁ المطلب الثامن: أثر مخففات ألم الأورام وألم علاجها في الصيام.

تعطىٰ مخففات ألم الأورام وألم علاجها للمريض من خلال ثلاث طرق -كما سبق بيانها في التصور الطبي[1]؛ وذلك من خلال ثلاث طرق هي:

الطريق الأولىٰ: العقاقير المسكنة، سواءٌ البسيطة أو القوية، وتؤخذ عن طريق الفم، وحكمها خارج عن حدود البحث.

الطريقة الثانية: إعطاء المريض المسكنات عن طريق الحقن، سواءٌ في العضل،

(١) ينظر: ما تقدم (ص٣٠٦).

أو تحت الجلد، أو في الأوردة، وهذه تأخذ حكم الحقن العلاجية التي سبق بيانها في المطلب السابق.

الطريقة الثالثة: إعطاء المسكنات عن طريق الأدوية التي تمتص بواسطة الجلد؛ كاللصقات الطبية المسكنة، والتي تتضمن بعض المركبات الكيمائية؛ كالمورفين، الغاية من هذه المسكنات ليس إزالة المرض وعلاجه، بل علاج لأعراضه.

وطريق وصولها إلىٰ الجسم: يكون عن طريق الأوعية الدموية التي في داخل الجلد، فما يوضع علىٰ الجلد من لصقات أو دهانات تمتص عن طريق الشعيرات الدموية إلىٰ الدم، لكن امتصاصها بطيء جدًّا[1].

أما عن تأثير هذه الطريقة في الصيام، فقد ذكر الفقهاء صورًا تشبه هذه الطريقة، وعمدتها هي النفوذ إلىٰ الجسم من خلال الجلد ومسامه؛ كالاستحمام بالماء، وكالادِّهان بالدهن في الرأس والشارب والجسم.

قال في الغاية في شرح الهداية في استدلاله علىٰ عدم الفطر في الكحل: «ولأن الواصل من المسام لا يفطر، كما لو دهن جسمه فوصل إلىٰ باطنه من المسام، أو صب الماء البارد علىٰ رأسه فوجد برده في حلقه أو جوفه، أو وضع قدميه علىٰ الثلج فوجد برده في باطنه، أو طحن دواءً فوجد طعمه في حلقه أو دخله غباره، وهذا مثله»[2].

قال في المبسوط عند حديثه عما لا يفسد الصوم: «وإن وصل عين الكحل إلىٰ باطنه، فذلك من قِبل المسام، لا من قِبل المسالك؛ إذ ليس من العين إلىٰ الحلق

(١) تعقيب الدكتور حسان شمسي باشا في مجلة مجمع الفقه الدولي ١٠/ ٢/ ٣٢٧، وبحثه حول التداوي والمفطرات ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٠، ٢/ ٢٦٢.

(٢) لشمس الدين السروجي ٧/ ٣٤٣.

مسلك؛ فهو نظير الصائم يشرع في الماء فيجد برودة الماء في كبده، وذلك لا يضره، وعلىٰ هذا إذا دهن الصائم شاربه»[1].

قال في روضة الطالبين وعمدة المفتين: «ولو طلىٰ رأسه أو بطنه بالدهن فوصل جوفه بشرب المسام، لم يفطر؛ لأنَّه لم يصل من منفذ مفتوح؛ كما لا يفطر بالاغتسال والانغماس في الماء، وإن وجد له أثرًا في باطنه»[2].

وجاء في منهاج الطالبين وشرحه تحفة المحتاج: «(وشرط الواصل كونه في منفذ) بفتح أوله وثالثه (مفتوح، فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام) جمع سم بتثليث أوله، والفتح أفصح، وهي: ثقبة لطيفة جدًّا لا تدرك؛ كما لو طلىٰ رأسه أو بطنه به، وإن وجد أثره بباطنه؛ كما لو وجد أثر ما اغتسل به»[3].

جاء في الكافي في تعليل عدم الفطر في وجود طعم ما لا يتحلل من العلك في حلقه: «لأن مجرد الطعم لا يفطر؛ كمن لطخ باطن قدميه بالحنظل، فوجد مرارته في حلقه: لم يفطره»[4].

وجاء في منتهىٰ الإرادات وشرحه: «(أو لطخ باطن قدمه بشيء، فوجد طعمه بحلقه) لم يفسد؛ لأن القدم غير نافذ للجوف، أشبه ما لو دهن رأسه فوجد طعمه في حلقه»[5].

---

(١) للسرخسي ٣/ ٧٢.

(٢) للنووي ٢/ ٤١٨-٤١٩.

(٣) تحفة المنهاج ٣/ ٦٢٨.

(٤) لابن قدامة ٢/ ٢٥٨.

(٥) للبهوتي ٢/ ٣٦٥.

جاء في التاج والإكليل: «وكذا إن وجد طعم دهن رأسه، فإنه يقضي، وفي التلقين: يجب الإمساك عما يصل إلىٰ الحلق مما ينماع أو لا ينماع، ثم قال: ومثلها الكحل، والدهن، والشموم الواصلة إلىٰ الحلق، وإن من الأنف، وقال في الطراز: لو حك الحنظل تحت رجله فوجد طعمه في فمه، أو قبض علىٰ الثلج (فوجد) برده في جوفه: لم يفطر»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «والادهان: لا يفطر بلا ريب»[2]، وقال أيضًا: «وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوىٰ لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بيانًا عامًّا، ولا بد أن تنقل الأمة ذلك: فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوىٰ، كما تعم بالدُّهن والاغتسال والبخور والطِّيب؛ فلو كان هذا مما يفطر، لبيَّنه النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك، عُلِم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور قد يتصاعد إلىٰ الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجسامًا، والدهن يشربه البدن ويدخل إلىٰ داخله ويتقوىٰ به الإنسان، وكذلك يتقوىٰ بالطيب قوة جيدة، فلما لم يُنْهَ الصائم عن ذلك، دل علىٰ جواز تطيُّبه وتبخيره وادهانه، وكذلك اكتحاله»[3].

بِناءً علىٰ النصوص السابقة، يظهر تخريج المراهم واللصقات علىٰ ما يصل إلىٰ الجسم بالدهن أو اللطخ أو الحك علىٰ الجلد، وقد حكىٰ مجموعة من العلماء المعاصرين إجماع الفقهاء علىٰ عدم الفطر بالدهن علىٰ الجلد[4]، إلا أنه بالبحث يتبين

(١) للمواق ٣/ ٣٤٨.

(٢) مجموع الفتاوىٰ ٢٥/ ٢٦٧.

(٣) مجموع الفتاوىٰ ٢٥/ ٢٤١-٢٤٢.

(٤) حكىٰ ذلك: الدكتور محمد الخياط في بحثه المفطرات في ضوء الطب الحديث ضمن=

وجود اختلاف بين الفقهاء في بعض صور الدهن، وتأثيره في الصيام؛ وذلك بالتفريق بين دهن الرأس وجعل المفطر منه وجود أثر الدهن في الحلق، وبين دهن غيره، ولو وجد طعم الدهن أو الحك في حلقه؛ وبيان ذلك أن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن ما يدخل الجسم عن طريق تشرب المسام لا يفطر، ولا يؤثر في الصيام، وإن وجد طعمه في حلقه، سواءٌ كان الدهن في الرأس أم غيره.

وهو مذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]،وقول لبعض المالكية في عدم الفطر من دهن الرأس[4].

القول الثاني: التفريق بين دهن الرأس ودهن غيره من الجسم، فيفطر بدهن الرأس إذا وجد طعمه في حلقه، ولا يفطر في دهن الجسم وإن وجد طعمه في حلقه.

وهو مذهب المالكية[5].

قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: «وقوله: وأذن وعين؛ أي: أو مسام

=بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/ ٢/ ٢٨٩؛ والدكتور إبراهيم السلقني في مداخلة ضمن مناقشة موضوع المفطرات في المجمع، مجلة المجمع ١٠/ ٢/ ٣٨٧؛ وأسامة الخلاوي في كتابه النوازل الفقهية المتعلقة بالتداوي بالصيام ٢٩٥.

(١) ينظر: الغاية في شرح الهداية ٧/ ٣٤٣؛ والمبسوط للسرخسي ٣/ ٧٢.

(٢) ينظر: روضة الطالبين للنووي ٢/ ٤١٨-٤١٩؛ والمنهاج وتحفة المنهاج ٣/ ٦٢٨.

(٣) ينظر: الفروع لابن مفلح ٥/ ٦.

(٤) ينظر: الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٥٢-١٥٣.

(٥) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٣٤٧-٣٤٨؛ والتاج والإكليل للمواق ٣/ ٣٤٨؛ والشرح الكبير للدردير ٢/ ١٥٢-١٥٣؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٥٢-١٥٣.

رأس علىٰ المعروف؛ لأن ما وصل للمعدة من منفذ عال موجب للقضاء، سواءٌ كان ذلك المنفذ واسعًا أو ضيقًا، بخلاف ما يصل للمعدة من منفذ سافل؛ فإنه يشترط فيه كونه واسعًا؛ كالدُّبر، وقُبُل امرأة، والثقبة، لا كإحليل، وجائفة، وهي الخرق الصغير جدًّا الواصل للبطن، وصل للمعدة أو لا، ثم إن مقتضىٰ المصنف إنْ نبَش الأذن بكعود لا شيء فيه، ولو أخرج خرأها؛ لأنه لم يصل به شيء للحلق، وهو كذلك (قوله: عدم وصوله من هذه المنافذ)؛ أي: نهارًا، وعُلِم منه أن الكحل نهارًا لا يفطر مطلقًا، بل إن تحقق وصوله للحلق أو شك فيه: أفطر، فإن تحقق عدم وصوله: فلا يفطر»[1]، وجاء في التاج والإكليل: «وكذا إن وجد طعم دهن رأسه، فإنه يقضي، وفي التلقين: يجب الإمساك عما يصل إلىٰ الحلق مما ينماع أو لا ينماع، ثم قال: ومثلها الكحل، والدهن، والشموم الواصلة إلىٰ الحلق، وإن من الأنف، وقال في الطراز: لو حك الحنظل تحت رجله فوجد طعمه في فمه، أو قبض علىٰ الثلج (فوجد) برده في جوفه: لم يفطر»[2].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن ما يدخل الجسم عن طريق تشرب المسام لا يفطر، ولا يؤثر في الصيام، وإن وجد طعمه في حلقه، سواءٌ كان الدهن في الرأس أم غيره، بما يلي:

الدليل الأول: حديث عائشة وأم سلمة ﵄: «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم»[3].

---

(١) حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير ٢/ ١٥٢-١٥٣.

(٢) للمواق ٣/ ٣٤٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبًا برقم ١٨٢٥؛ ومسلم=

وجه الدلالة: أن الماء يخترق المسام، ولو كان يفطر، لَمَا فعله النبي ﷺ في أثناء الصوم، ولقدَّم فعله قبل الفجر[1].

الدليل الثاني: الآثار الواردة عن بعض الصحابة في الأمر بالادهان؛ منها: ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إذا كان صوم أحدكم، فليصبح دهينًا مترجِّلًا»[2]، وما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «إذا كان أحدكم صائمًا، فليدهن؛ حتىٰ لا يُرىٰ عليه أثر صومه»[3].

ووجه الدلالة من الأثرين: أن الادهان للصائم متقرر عند السلف، ولو كان الدهن يفسد الصوم، لَمَا حثَّ عليه[4].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بالتفريق بين دهن الرأس ودهن غيره من الجسم، فيفطر بدهن الرأس إذا وجد طعمه في حلقه، ولا يفطر بدهن الجسم وإن وجد طعمه في حلقه.

دليلهم: أن شرط الفطر في المسام أن يكون من مسام عالٍ، وأن يصل إلىٰ

=في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب برقم ١١٠٩.

(١) ينظر: المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة لعبد الرزاق الكندي ٣٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم قبل الحديث رقم ١٩٣٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، باب من كان يحب ألا يعلم بصومه برقم ٩٧٥٥؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب إخلاص العمل لله وترك الرياء برقم ٦٩٠٢.

(٤) ينظر: المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة لعبد الرزاق الكندي ٣٢٨.

المعدة، أو إلىٰ الحلق، ويشترط في الفطر مما يصل إلىٰ الحلق أن لا يَرُدَّ غير المتحلل، فإن رَدَّه بعد وصوله إلىٰ الحلق: فلا شيء عليه، أما المفطرات الواصلة للمعدة من أسفل الجسم، فيشترط أن تكون من منفذ واسع؛ كالدبر، وقُبُل المرأة، والثقبة في البطن، وأن تكون مائعة، وعلىٰ ذلك، فالدهن في الرأس إذا وجد طعمه في الحلق، دل علىٰ أنه وصل إلىٰ الحلق، فانطبقت عليه شروط الفطر من المسام العالية، فيفسد صومه، ويلزمه القضاء، أما الدهن، أو الحك علىٰ الجلد والجسم: فلا يفسد الصوم، وجد طعمها في حلقه أو لا؛ لأنها مسام سفلية غير واسعة، فلا تفسد الصيام[1].

ونوقش بما يلي:

١- أن وصول طعم دهن الرأس إلىٰ الحلق لا معنىٰ له في الطب الحديث؛ فالحلق ليس محلًّا للذوق، وإنما أقصىٰ حليمات الذوق آخر اللسان، واللسان جزء من الفم، فلا يفطِّرُ ما أحس به؛ قياسًا علىٰ المضمضة، وذوق الطعام، والعلك[2].

٢- أن دهن الرأس في أثناء الصيام مما تعم به البلوىٰ، فلو كان هذا مما يفطر، لبيَّنه النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك، عُلِم أنه لا يفطر[3].

الترجيح: الذي يظهر -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بأن ما يدخل الجسم عن طريق تشرب المسام لا يفطر، ولا يؤثر في الصيام، وإن وجد طعمه في حلقه، سواءٌ كان الدهن في الرأس أم في غيره؛ لقوة أدلتهم، وورود الاعتراض علىٰ ما

(١) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٣٤٧-٣٤٨؛ والتاج والإكليل للمواق ٣/ ٣٤٨؛ والشرح الكبير للدردير ٢/ ١٥٢-١٥٣؛ وحاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير ٢/ ١٥٢-١٥٣.

(٢) المفطرات في ضوء الطب الحديث ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/ ٢/ ٢٨٨.

(٣) ينظر: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/ ٢٤١-٢٤٢.

استدل به أصحاب القول الثاني، ولأن الطب الحديث أظهر عدم وجود منفذ يوصل دهن الرأس إلىٰ المعدة مباشرة.

يتضح مما سبق: أن الفقهاء ﷺ متفقون أن ما يدخل الجسم من خلال امتصاص الجلد لا يؤثر في الصيام، وأن فقهاء المالكية يرون أن تأثيره مقتصر علىٰ الدهن للجزء الأعلىٰ من الجسم؛ بشرط وجود طعم المادة المدهون بها في الحلق، وتقدَّم الجواب عن هذا الشرط؛ وبِناءً علىٰ ذلك، فالذي يظهر: أن اللصقات الطبية والمراهم التي يستخدمها المريض في الأورام وغيرها لتخفيف الألم أو العلاج لا تؤثر في الصيام، سواءٌ طالت مدة الاستخدام أم قصرت، وسواء وجد طعم مكونات الدهان والمرهم واللصقات أم لم يجدها؛ وبذلك أخذت المجامع الفقهية ولجان الفتوىٰ التالية:

١- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي؛ حيث جاء قراه رقم ٩٩/ ١/ د١٠[١] باعتبار ذلك غير مفطر، ونصه المقصود منه بعد المقدمة: «قرر ما يلي: أولًا: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:... ١١- ما يدخل الجسم امتصاصًا من الجلد؛ كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحمة بالمواد الدوائية أو الكيميائية»[٢].

٢- المجتمعون في الندوة الفقهية الطبية التاسعة (رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية)[٣]، جاء فيه بعد المقدمة: «وبِناءً علىٰ ذلك، اتفق المجتمعون علىٰ أن الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:... ٩- ما يدخل الجسم امتصاصًا من الجلد؛

(١) في كتاب قرارات المجمع ص ٢٩١ أن رقم القرار: ٩٣ (١/ ١٠).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/ ٢/ ٤٥٣-٤٥٥.

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١٠/ ٢/ ٤٦٥.

كالدهونات والمروخات واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية»[1].

كما أن مجمع الفقه الإسلامي بالهند في قراره رقم ٧٣ (٣/ ١٧) بشأن استخدام وسائل العلاج الحديثة للصائم، رأىٰ عدم فساد الصوم بالحقن في العروق أو العضلات، سواءٌ أكانت الحقنة تشمل الدواء أو التغذية، مع كراهية استخدام الحقن المغذية[2]، مع أن هذه الأدوية تدخل إلىٰ الجسم عن طريق الدم، والقولُ بعدم فساد الصوم باللصقات والمراهم والدهانات أولىٰ.

«كما أثبت الطب الحديث عدم وجود علاقة بين ما يدخل من مسام الرأس أو غيرها بالجهاز الهضمي، وما يجده الإنسان من طعم في حلقه إنما هو من حلمات عصب التذوق، وليس لوصول المادة إلىٰ الحلق»[3].

وعليه، فإن أخذ المسكن عن طريق لصقة فوق الجلد لا يبطل الصيام مهما استمرت.

***

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١٠/ ٢/ ٤٦٤-٤٦٥.

(٢) ينظر: وثائق النوازل للجيزاني ١/ ٥٢٨-٥٢٩.

(٣) المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة لعبد الرزاق الكندي ٣٢٩-٣٣٠؛ والتداوي والمفطرات لحسان شمسي باشا ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١٠/ ٢/ ٢٦٢.

الخاتمة

بعد التطواف في هذا العرض القصير لعناصر البحث، يمكن أن نلخص أهم النتائج والتوصيات كما يلي:

*** أولًا: النتائج:**

أوردت في البحث عددًا من المسائل تضمنت نتائج عدة؛ من أهمها ما يلي:

١ - أن الأورام جمع ورم، يعبر بها في الطب عن نمو خلايا جديدة في مكان ما من العضوية الإنسانية، يؤدي لتشكيل كتلة غير طبيعية، تشوه النسيج الذي هي فيه، وتنقسم إلىٰ قسمين: ورم حميد، وهو ما كان النمو في الخلايا بشكل غير طبيعي، لكنه لا ينتشر، وورم خبيث (سرطاني)، تنمو فيه الخلايا بشكل غير طبيعي، مع انتشارها بشكل غير طبيعي.

٢- والحُقَن جمع حقنة، وهي ما يحتقن في الجسم، وأنها في اصطلاح الفقهاء حقنة الشرج، أو إدخال السوائل من الدبر، أما في العصر الحاضر وفي الطب الحديث: فهي الإبر التي تشبه المخيط، مفتوحة الوسط، تغرز في الجلد أو تحته أو في العروق، ويصب من خلالها الدواء أو السوائل داخل الجسم.

٣- تتنوع وسائل تشخيص الأورام إلىٰ أنواع كثيرة، وما يتعلق منها بهذا البحث ثلاثة:

٤ - الفحص المخبري؛ وذلك بغرز الإبر والحقن في عروق المفحوص وأخذ عينة من الدم، أو غرزها لأخذ عينة من النسيج من أجل فحصها في المختبر، وتعرُّف نوع المرض أو الورم.

٥- الفحص الإشعاعي، عن طريق أخذ صور للورم بإحدىٰ أنواع الأشعة، ويستخدم في بعضها الحقن بالمواد الظليلية أو المشعة أو النووية للخروج بصور أكثر دقة للورم المشخَّص.

٦- الفحص بالمناظير، وبه يطلع الطبيب علىٰ الورم من قرب؛ بإدخال المنظار إلىٰ مكان الورم، أو لأخذ عينة من النسيج من أجل فحصها مخبريًّا.

٧- تتنوع وسائل علاج الأورام إلىٰ علاجات كثيرة؛ كالجراحة وزراعة النخاع والخلايا الجذعية، والعلاج الكيماوي والعلاج الإشعاعي والعلاج الهرموني والعلاج البيولوجي الموجه، وتطرق البحث لأهم هذه العلاجات المعتمدة علىٰ الحقن، ما عدا العلاج بالجراحة، أو زراعة النخاع والخلايا الجذعية.

٨- يعطىٰ المريض العلاجات الكيماوية والإشعاعية والهرمونية والبيولوجية بإحدىٰ الطرق التالية: الأكل أو البلع عن طريق الفم. والحقن، سواءٌ كان الحقن في الوريد -وهو الغالب-، أم في العضل، أم تحت الجلد. الدهن الموضعي علىٰ الجلد. الإشعاع الخارجي.

٩- والطرق المعتمدة علىٰ الحقن في العلاجات تأخذ إحدىٰ الصورتين التاليتين:

أ- الحقن في الوريد، وغالبًا ما يتم فيه خلط الدواء مع محلول الملح (كلوريد الصوديوم)، أو محلول الملح والجلوكوز؛ بهدف تخفيف الدواء، أو المحافظة علىٰ العناصر الأساسية في الدم التي يقتلها أو يُضعِفها العلاج المَحْقُون، وقد يتم الحقن بالوريد للدواء مفردًا.

ب- الحقن في العضل أو تحت الجلد، وفي الغالب يتم حقن الدواء مفردًا، وقد

يخلط مع بعض المحاليل الأخرىٰ.

١٠- يستخدم دهن الجلد بالدواء من خارجه في علاج سرطانات الجلد، أو في الوسائل المساعدة في تخفيف ألم المرض أو ألم العلاج من خلال اللصقات الطبية التي تخفف الألم، أو تمنع بعض الأعراض الجانبية؛ كالقيء، والغثيان.

١١- سحب الدم من أجل الفحص المخبري يعد من قبيل الفصد؛ وهو شق العرق وإخراج الدم؛ لذا لا تؤثر الكمية المسحوبة من دم المريض في صيامه علىٰ القول الراجح.

١٢- يفسد صيام المفحوص بأخذ عينة من الجوف عن طريق التنظير من خلال جدار البطن الخارجي إذا صاحب الإبرة أو منظار الجوف من خلال جدار البطن الخارجي محاليل، أما إذا لم يصاحبه فلا يؤثر علىٰ القول الراجح.

١٣- الفحص بالأشعة هو استخدام الطاقة الصادرة من المواد المشعة لرؤية ما بداخل الجسم والأعضاء، وله أنواع كثيرة.

١٤- يجوز الفحص بالأشعة الضارة من أجل الحاجة لتشخيص الأمراض، مع مراعاة أن يكون استخدام الفحص متحتمًا، وتستخدم بقدر الحاجة، وأن يراعىٰ الأخذ بما يخفف من أخطار هذه الأشعة.

١٥- الفحص بالمناظير هو استخدام آلة خاصة يجري إدخالها في الجسم لرؤية الأجزاء الداخلية فيه، وللفحص بها أنواع كثيرة؛ منها ما هو تشخيصي، ومنها ما هو علاجي.

١٦- يؤثر الفحص بالمناظير، سواءٌ ما كان منها علىٰ شكل أنبوب يدخل من الفم إلىٰ المعدة، أو ما كان علىٰ شكل كبسولة (مثل حبة الفول): في صيام المفحوص

بها، فيفسد الصوم.

١٧- يؤثر الفحص بمنظار الأمعاء (المنظار الشرجي) في صيام المريض بفساد الصوم.

١٨- اختلف الفقهاء المعاصرون في تأثير الحقن بأنواعها الجلدية والعضلية والوريدية في الصيام، على ثلاثة أقوال: فساد الصيام مطلقًا، وصحة الصيام مطلقًا، والتفريق بين المغذي فيفسد الصيام، وغير المغذي فلا يفسده.

١٩- الذي يظهر -والله أعلم- رجحان القول المفرق بين الحقن المغذية فتفسد الصوم وغير المغذية فلا تفسده، إلا أنه بالنظر في الأقوال، وما استدل به كل فريق منهم؛ فإن القول بأحدها دون النظر لعدة أوصاف يبنى عليها الحكم بصحة أو فساد الصيام: قول يعتريه النقص في التصور الطبي للحقن؛ ومن تلك الأوصاف:

أ- المقصد والغاية من الحقنة؛ فإما أن تكون للتداوي (يشمل وسائل التشخيص والعلاج)، أو للتغذية؛ فالمقصد مؤثر في الحكم.

ب- المكون للحقن؛ فالحقن تختلف من حيث التكوين إلى ثلاثة أنواع:

- حُقَن مكونة من الدواء، أو المواد الملونة أو الظليلية أو المشعة فقط.

- حقن مكونة من مواد مغذية؛ كالمحاليل الملحية أو السكرية فقط.

- حقن مكونة من خليط من الأدوية، أو المواد الملونة أو الظليلية أو المشعة، والمحاليل الملحية والسكرية بنسب متفاوتة.

ج- موضع الحقن؛ فالحقن قد تكون جلدية، أو تحت الجلد، أو عضلية، أو وريدية.

٢٠- تبين من خلال بحث أثر الأوصاف السابقة في الحكم على تأثير الحقن في

الصيام أن الخلاصة:

أ- أن الحقن أن قصد فيها التغذية فهي مفسدة للصوم ولو أضيف إليها بعض الأدوية.

ب- أن الحقن الجلدية أو تحت الجلد أو في العضل لا تفسد الصوم مطلقًا قصد فيها التداوي أو غيره.

ج- أن الحقن الوريدية إذا قصد بها التداوي (يشمل وسائل التشخيص والعلاج) فلا تفسد الصوم، ولو مزج أو خلط أو خفف الدواء أو المواد المساعدة في التشخيص (الملونة والمشعة والنووية) بمحاليل طبية ملحية كانت أم سكرية أم غيرها، ولا يغير من ذلك مدة الاستعمال سواء كانت لدقائق أو ساعات أو أيام. والله أعلم.

٢١- تعطىٰ مخففات ألم الأورام وألم علاجها للمريض من خلال ثلاث طرق -كما سبق بيانها في التصور الطبي؛ وذلك من خلال ثلاث طرق هي:

الطريق الأولىٰ: العقاقير المسكنة، سواءٌ البسيطة أو القوية، وتؤخذ عن طريق الفم، وحكمها خارج عن حدود البحث.

الطريقة الثانية: إعطاء المريض المسكنات عن طريق الحقن، سواءٌ في العضل، أو تحت الجلد، أو في الأوردة، وهذه تأخذ حكم الحقن العلاجية التي سبق بيانها أعلاه.

الطريقة الثالثة: إعطاء المسكنات عن طريق الأدوية التي تمتص بواسطة الجلد؛ كاللصقات الطبية المسكنة، والتي تتضمن بعض المركبات الكيمائية؛ كالمورفين، الغاية من هذه المسكنات ليس إزالة المرض وعلاجه، بل علاج لأعراضه.

٢٢- وطريق وصولها إلىٰ الجسم: يكون عن طريق الأوعية الدموية التي في داخل الجلد، فما يوضع علىٰ الجلد من لصقات أو دهانات تمتص عن طريق الشعيرات الدموية إلىٰ الدم، لكن امتصاصها بطيء جدًّا.

٢٣- الذي يظهر: أن اللصقات الطبية والمراهم التي يستخدمها المريض في الأورام وغيرها لتخفيف الألم أو العلاج لا تؤثر في الصيام، سواءٌ طالت مدة الاستخدام أم قصرت، وسواءٌ وجد طعم مكونات الدهان والمرهم واللصقات أم لم يجدها؛ وبذلك أخذت المجامع الفقهية ولجان الفتوىٰ.

❋ ثانيًا: التوصيات:

من خلال عرض المسائل الواردة في البحث، ومن خلال الاطلاع علىٰ المراجع الفقهية والطبية لإعداد البحث، والاطلاع علىٰ توصيات المجامع الفقهية ولجان الفتوىٰ؛ يتبين أهمية التوصية بما يلي:

١- أهمية توعية الأطباء ومساعديهم بالأحكام الفقهية المتعلقة بالمسائل الطبية؛ من خلال الدورات التخصصية، وحلقات النقاش، علىٰ أن يتولىٰ تقديم الدورات وحلقات النقاش فقهاء متخصصون بالفقه الطبي، يفهمون الواقع الطبي فهمًا عميقًا؛ نظرًا لتنوع التخصصات الطبية الدقيقة، واختلاف المصطلحات الطبية عن الفقهية، خصوصًا المتشابه منها؛ كمصطلح التغذية.

٢- عناية الفقهاء المتصدرين للفتوىٰ أو دراسة المسائل الطبية المعاصرة بالفهم الدقيق للعمل الطبي وإجراءاته، واختلاف المصطلحات، وتنوع التخصصات، وإنزال الحكم الفقهي للمسائل الطبية بشكل واضح ودقيق، والبعد عن التعبير بالعمومات الموهمة، أو التقيدات النظرية غير المتوافقة مع العمل الطبي.

٣- سعي المسؤولين -وخصوصًا أصحاب الفضيلة أعضاء هيئة كبار العلماء- لاستحداث هيئة فقهية طبية، وتتألف من أطباء ممارسين في كافة التخصصات، ومساعدي الأطباء؛ كالصيادلة وأطباء الصيدلة، ومختصي الأشعة والتمريض والمختبرات والمناظير، ومن فقهاء متخصصين في الفقه الطبي، تُعنىٰ بدراسة المسائل الطبية المعاصرة دراسة دقيقة، وتضع الهيئة معايير دقيقة في العمل الطبي؛ علىٰ غرار المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)؛ لتكون مرجعًا للجان الشرعية القضائية ولجان الفتوىٰ والمفتين، والأطباء، ولست هنا أقلل من الجهود التي تقوم بها المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، لكن الناظر في الفتاوىٰ الصادرة عن تلك المجامع والهيئات والناظر في طريقة عرض ومناقشة المسائل، يرىٰ -بوضوح- الاختلاف البين في التصور بين الفقهاء أنفسهم وبين الفقهاء والأطباء، بحيث يتضح لك أن بعض الفقهاء لم يتصور المسألة علىٰ حقيقتها.

وفي الختام، أسأل المولىٰ ﷻ أن يجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

***

فهرس المصادر والمراجع

(١) الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٨هـ)، تحقيق صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

(٢) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، لحسن بن أحمد بن حسن الفكي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ.

(٣) أحكام التشخيص الطبي، لعبدالمجيد بن عبدالله اليحيىٰ، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٨هـ.

(٤) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، لمحمد بن أحمد علي واصل، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.

(٥) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، الشارقة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

(٦) أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، لجابر العازمي، دار التعريف بالإسلام، الكويت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٣هـ.

(٧) أحكام النوازل في كتاب الصيام في ضوء الطب الحديث دراسة فقهية، لهيام عبدالحليم، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

(٩) أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية لأشجان يوسف رسالة ماجستير جامعة النجاح ٢٠٠٩م.

(١٠) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي (ت:٨٠٣هـ)، تحقيق أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ.

(١١) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت:٦٨٣هـ)، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ.

(١٢) الإرشاد الجيني لمحمد الزحيلي، ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني -رؤية إسلامية - المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٤١٩هـ، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

(١٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد بن ناصر الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(١٤) أساسيات الفيزياء لف بوش، ترجمة سعيد الجزيري ومحمد أمين سليمان، دار ماكجروهيل، نيويورك، الطبعة العربية بالتعاون مع مؤسسة الأهرام، القاهرة، ١٩٨٢م.

(١٥) الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت:٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ.

(١٦) أسد الغابة لأبي الحسن علي بن محمد الشيباني، المعروف بابن الأثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١٧) أسرار التشخيص السريري، ترجمة وإعداد عماد محمد زوكار، دار الأقصىٰ، دمشق، ٢٠٠٣م.

(١٨) الأشباه والنظائر في الفروع، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ.

(١٩) الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (ت:٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ.

(٢٠) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت:٤٢٢هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.

(٢١) الأشعة السريرية، ترجمة وإعداد خالد الخطيب، دار قابس، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٠م.

(٢٢) الأشعة، لراتب كحالة، منشورات كلية الطب، جامعة حلب، ١٤١١هـ.

(٢٣) الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ.

(٢٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، حقق بإشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٦هـ.

(٢٥) الأعراض والتشخيص، لمجموعة من أطباء وأساتذة كلية الطب في دمشق، جامعة دمشق، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٠م.

(٢٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣هـ.

(٢٧) الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيىٰ بن محمد بن هبيرة (ت:٥٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ.

(٢٨) الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين أبي النجا موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ الحجاوي (ت:٩٦٨هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ.

(٢٩) الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ.

(٣٠) الأمراض الجراحية، لمجموعة من أطباء كلية الطب، جامعة دمشق، نشر جامعة دمشق، دمشق، الطبعة السادسة، ١٤٢٣هـ.

(٣١) أمراض الجهاز الهضمي ومعالجتها، لأمين رويحة، دار القلم، بيروت.

(٣٢) أمراض الدم الوراثية حقائق علمية عن أمراض مزمنة ومعقدة، لمحسن بن علي الحازمي، ضمن أعمال الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، التابع لرابطة العالم الإسلامي، والمعقودة في ١٩-٢٤ شوال ١٤٢٤هـ، المجلد الثالث.

(٣٣) أمراض جهاز الهضم الشائعة، منذر الدقاق، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ.

(٣٤) الإنصاف في الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، ١٤١٧هـ.

(٣٥) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم القونوي (ت:٩٧٨هـ)، تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧هـ.

(٣٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (ت:٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

(٣٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣هـ.

(٣٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت:٥٨٧هـ)، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

(٣٩) بدائع الفوائد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

(٤٠) بلغة الساغب وبغية الراغب، لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن الخضر، ابن تيمية (ت:٦٢٢)، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ.

(٤١) بلغة السالك لأقرب المسالك، المشهور بحاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الصاوي (ت:١٢٤١هـ)، دار المعارف.

(٤٢) البيان، ليحيىٰ بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت:٥٥٨هـ)، اعتنىٰ به قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ.

(٤٣) تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضىٰ الحسيني الزبيدي، تحقيق عبد الكريم العزباوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ.

(٤٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (مطبوع مع مواهب الجليل)، لمحمد بن يوسف المواق، (ت:٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

(٤٥) التحاليل الطبية ودلالاتها المرضية لسليمان عبد الله الوهيبي، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ.

(٤٦) التحاليل المعملية وتفسيراتها، لسمير عطية محمد زعقوق، الدار العربية، ١٤٢٧هـ.

(٤٧) تحفة العروس، لمحمود مهدي الإستانبولي، دار الفكر، الطبعة السادسة، ١٤٠٥هـ.

(٤٨) تحفة المحتاج لمعرفة المنهاج، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ.

(٤٩) التحليلات الطبية في مواجهة أمراض العصر، لحسن محمد المغازي، شركة مكتبات عكاظ، جدة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٤هـ.

(٥٠) التداوي والمفطرات، لحسان شمسي باشا، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد العاشر، ١٤١٨هـ.

(٥١) التشخيص الجراحي، لمحمد عبد الحميد، مطبعة المعارف، مصر، ١٣٢٩هـ.

(٥٢) التشخيص والمعالجة الطبية، لعبد الله الاسحاق وآخرين، دار المعاجم، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ.

(٥٣) التطبيب والرعاية الصحية عن بعد، لآدم ويليم داركينز وماركت أنن كاري، ترجمة محمد الحناوي ومروان الوزة، المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر، دمشق، ٢٠٠٢م.

(٥٤) التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني (ت:٨٦١هـ)، وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ.

(٥٥) التعليق المغني علىٰ الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسن شلبي وهيثم عبد الغفور، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.

(٥٦) التقرير والتحبير علىٰ التحرير في أصول الفقه، لابن أمير الحاج الحلبي (ت:٨٧٩هـ)، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ.

(٥٧) التقنية المخبرية في تحليل الغائط، لنوري بن طاهر الطيب، وبشير محمود جرار، نشر جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٢هـ.

(٥٨) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢ هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

(٥٩) تلخيص المستدرك، لمحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، مطبوع مع المستدرك، دار المعرفة، بيروت.

(٦٠) التمهيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٦هـ.

(٦١) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ.

(٦٢) تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولىٰ، ١٣٢٥هـ.

(٦٣) تهذيب السنن، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ.

(٦٤) الجامع المختصر من السنن عن النبي ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، المعروف بسنن الترمذي أو جامع الترمذي، لأبي عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سورة الترمذي (ت:٢٧٩هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

(٦٥) الجامع في التشخيص السريري، ترجمة وإعداد عدنان خروري وآخرين، دار الرازي للنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٢م.

(٦٦) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت:٦٧١هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧هـ.

(٦٧) الجراحة الصغرىٰ، لمجموعة من أطباء كلية الطب، جامعة دمشق، نشر جامعة دمشق، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ.

(٦٨) الجراحة العامة، لمجموعة من أطباء كلية الطب، جامعة دمشق، نشر جامعة دمشق، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

(٦٩) جراحة ثدي وعنق وكولون وأورام، لأحمد أبو القاسم وآخرين، منشورات جامعة دمشق، كلية الطب البشري، ١٤٢٥-١٤٢٦هـ.

(٧٠) حاشية ابن قديس لأبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت:٨٦١هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ.

(٧١) حاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت:١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

(٧٢) حاشية الرشيدي، لأحمد بن عبد الرزاق بن محمد، المعروف بالمغربي الرشيدي (ت:١٠٩٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ (مصورة عن طبعة مصطفىٰ الحلبي، مصر).

(٧٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت:١٣٩٢هـ)، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ.

(٧٤) حاشية الشبراملسي، لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي (ت:١٠٨٧ هـ)، دار الفكر، بيروت ١٤٢٤هـ (مصورة عن طبعة مصطفىٰ الحلبي، مصر).

(٧٥) حاشية سعدي جلبي علىٰ العناية شرح البداية، للمحقق سعد الله بن عيسىٰ المفتي، الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي (ت:٩٤٥هـ)، بهامش فتح القدير، عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤هـ (مصورة بولاق).

(٧٦) حقيقة الصيام، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٤هـ.

(٧٧) خلق الطبيب المسلم، لزهير السباعي، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ.

(٧٨) الدر المختار لشرح تنوير الأبصار، لمحمد علاء الدين بن علي، المعروف بالحصكفي (ت:١٠٨٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ (مصورة عن طبعة بولاق).

(٧٩) دليل المعالجات الجراحية، ترجمة محمد حسان عجان الحديد وهيثم خوجة وهيثم عويجة، دار شعاع، حلب، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٩م.

(٨٠) دليل صحة الأسرة، إعداد كلية طب هارفارد، مكتبة جرير، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٢م.

(٨١) الدم والأحكام المتعلقة به شرعًا، لعبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٦هـ.

(٨٢) الذخيرة في فروع المالكية، لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المشهور بالقَرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

(٨٣) رد المحتار علىٰ الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عابدين (ت:١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ (مصورة عن طبعة بولاق).

(٨٤) الرسالة الفقهية، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت:٣٨٦هـ)، تحقيق الهادي جمو ومحمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.

(٨٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وعلي محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

(٨٦) الروض الندي شرح كافي المبتدي، لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (ت:١١٨٩هـ)، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ.

(٨٧) روضة الطالبين، لمحيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

(٨٨) الروضة الندية شرح الدرر البهية، لمحمد صديق خان القنوجي البخاري، تحقيق محمد صبحي حلاق، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة السادسة، ١٤٢٤هـ.

(٨٩) زاد المستقنع في اختصار المقنع، لشرف الدين موسىٰ الحجاوي (ت:٩٦٨هـ)، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ.

(٩٠) زاد المعاد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ.

(٩١) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ.

(٩٢) سبل السلام الموصلة إلىٰ بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

(٩٣) السرطان مقدمة قصيرة جدًا، لنيكولاس جيمس.

(٩٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

(٩٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

(٩٦) السلوك المهني للأطباء، لراجي عباس التكريتي، دار الأندلس، بيروت.

(٩٧) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد، ابن ماجه القزويني (ت:٢٧٣هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

(٩٨) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

(٩٩) سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسن شلبي وهيثم عبد الغفور، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(١٠٠) السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.

(١٠١) السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(١٠٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت:٧٢٢هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.

(١٠٣) الشرح الكبير، لسيدي أحمد بن محمد العدوي، المشهور بالدردير (ت:١٢٠١هـ)، تحقيق محمد بن عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(١٠٤) الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٨٢هـ)، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، ١٤١٧هـ.

(١٠٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(١٠٦) شرح صحيح مسلم لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية عشرة، ١٤٢٧هـ.

(١٠٧) شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي (ت:٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار – محمد سيد جاد، دار عالم الكتب، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ.

(١٠٨) شرح منتهىٰ الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ.

(١٠٩) الصحة والسلامة العامة لأمل البكري وآخرين، دار الفكر، عمان الأردن، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ.

(١١٠) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

(١١١) صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، مطبوع مع فتح الباري، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧هـ.

(١١٢) صحيح سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

(١١٣) صحيح سنن أبي داود باختصار السند، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٩هـ.

(١١٤) صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، مطبوع مع شرح النووي، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية عشرة، ١٤٢٧هـ.

(١١٥) الطب النبوي، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٠٦هـ.

(١١٦) الطبيب أدبه وفقهه، لزهير أحمد السباعي ومحمد علي البار، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

(١١٧) علم الأشعة والتشخيص الشعاعي، ترجمة وإعداد محمد نضال سيروات، ومحمد ماجد عبد الله، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ.

(١١٨) علم الأشعة، لمحمد عاطف درويش وآخرين، منشورات جامعة دمشق، كلية طب الأسنان، ١٤٢٣-١٤٢٤هـ.

(١١٩) العناية شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمد البابرتي (ت:٧٨٦هـ)، بهامش فتح القدير، عالم الكتب، الرياض ١٤٢٤هـ (مصورة بولاق).

(١٢٠) عيون المسائل في أعيان الرسائل، لعبد القادر بن محمد الحسيني، مطبعة السلام، القاهرة، ١٣١٦هـ.

(١٢١) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٠هـ.

(١٢٢) فتاوىٰ أركان الإسلام، لمحمد بن صالح العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

(١٢٣) الفتاوىٰ الشرعية في المسائل الطبية، لعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، جمعها وأعدها إبراهيم بن عبد العزيز الشثري، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.

(١٢٤) فتاوىٰ الشيخ محمد أبو زهرة، جمع ودراسة وتحقيق محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق.

(١٢٥) فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش، نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ.

(١٢٦) فتاوىٰ ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت:١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٩هـ.

(١٢٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧هـ.

(١٢٨) فحص الحوامل بالموجات فوق الصوتية، كيف؟ لماذا؟ وأين تجرىٰ؟ لباتريشيا تشدلي ومالكوم بيرس، ترجمة زينب بنت أحمد باباي، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٤هـ.

(١٢٩) الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت.

(١٣٠) فقه الصيام، لمحمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

(١٣١) فقه الطبيب وأدبه في المنظور الإسلامي، لعبد الله محمد الجبوري، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، محرم ١٤٢٧هـ.

(١٣٢) فقه العبادات، لمحمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن للنشر، الرياض، طبعة عام ١٤٢٥هـ.

(١٣٣) الفقه المنهجي علىٰ مذهب الإمام الشافعي، لمصطفىٰ الخن وآخرين، دار القلم، دمشق، الطبعة الثامنة، ١٤٢٨هـ.

(١٣٤) الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي (ت:١١٢٦هـ)، ضبطه عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ.

(١٣٥) القاموس الطبي العربي لعبد العزيز اللبدي، دار البشير، عمان الأردن، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ.

(١٣٦) القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزابادي (ت:٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٩.

(١٣٧) القبس، لأبي بكر محمد بن عبد الله، ابن العربي (ت:٥٤٣هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٦هـ.

(١٣٨) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي (جدة)، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

(١٣٩) قضايا طبية من منظور إسلامي، لعبد الفتاح محمود إدريس، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ.

(١٤٠) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت:٦٦٠هـ)، تحقيق نزيه كمال حماد، عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ.

(١٤١) القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد، ابن جزي (ت:٧٤١هـ)، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

(١٤٢) الكافي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت:٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٤٣) كتاب تطبيقي لتنظير المهبل سريريًّا، لثوماس جوليان، ترجمة محمد حسن عدار، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٧هـ.

(١٤٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١)، تحقيق محمد عدنان ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.

(١٤٥) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث علىٰ ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت:١١٦٢هـ)، مكتبة القدسي، ١٣٥١هـ.

(١٤٦) كل ما تريد أن تعرفه عن السرطان، ترجمة الجمعية السعودية الخيرية لمكافحة السرطان، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٤هـ.

(١٤٧) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور (ت:٧١١هـ)، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرين، دار المعارف، القاهرة.

(١٤٨) مبادئ في الجراحة، لحكمت عبد الكريم فريحات وآخرين، دار الفكر، عمان.

(١٤٩) المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت:٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

(١٥٠) المبسط في فهم التصوير بالرنين المغناطيسي، اهانز إتش شليد، ترجمة أحمد محمد سلام، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٢هـ.

(١٥١) المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت:٤٩٠هـ)، تحقيق محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.

(١٥٢) المجتبىٰ من السنن، المشهور بسنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت:٣٠٣هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

(١٥٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت:٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، وطبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

(١٥٤) المجموع شرح المهذب لمحيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٥هـ.

(١٥٥) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت:١٣٩٢هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤١٦هـ.

(١٥٦) مجموع فتاوىٰ ومقالات الشيخ عبد العزيز بن عبد الله، ابن باز (ت:١٤٢٠هـ)، جمع وترتيب محمد بن سعد الشويعر، نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ.

(١٥٧) مجموع مؤلفات في أحكام الصيام والزكاة، لإبراهيم الصبيحي (ت:١٤٣٧هـ)، الطبعة الأولىٰ ١٤٤٠هـ.

(١٥٨) المحرر في الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الهادي المقدسي (ت:٧٤٤هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ.

(١٥٩) المحلىٰ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت:٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار الجيل، بيروت، (مصورة عن الطبعة المنيرية، ١٣٥٢هـ).

(١٦٠) المختار (مطبوع مع الاختيار)، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت:٦٨٣هـ)،

(١٦١) مختصر خليل، لخليل بن إسحاق الجنيدي (ت:٧٧٦هـ)، مطبوع مع مواهب الجليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ.

(١٦٢) المدونة الكبرىٰ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت:١٧٩هـ)، رواية سحنون، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٦٣) مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت:٤٥٦هـ)، تحقيق حسن أحمد أسبر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ.

(١٦٤) المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ.

(١٦٥) المستدرك علىٰ الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت:٤٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

(١٦٦) مسند الإمام أحمد، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

(١٦٧) المصباح المنير (قاموس اللغة)، لأحمد بن محمد الفيومي (ت:٧٧٠هـ)، نوبليس.

(١٦٨) المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت:٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

(١٦٩) المطلع علىٰ أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي (ت:٧٠٩هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

(١٧٠) المعالجة الشعاعية للأورام، لمحيي الدين السعودي، منشورات جامعة دمشق، كلية الطب، ١٤٢٢-١٤٢٣هـ.

(١٧١) المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

(١٧٢) المعجم العربي الميسر، لأحمد زكي بدوي وصديقة يوسف محمود، راجعه محمد زكريا عناني، محمد عبد الله جبر، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣ه.

(١٧٣) المعجم العلمي، لجان ستون، ترجمة نخبة من المختصين، ميدليفانت، ١٩٨٩م.

(١٧٤) المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

(١٧٥) المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفىٰ وآخرين، دار الدعوة، دار المعارف، ١٤٠٠هـ.

(١٧٦) المعجم الوسيط، لناصر سيد أحمد وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٩هـ.

(١٧٧) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنبي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

(١٧٨) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس (ت:٣٩٥هـ)، اعتنىٰ به محمد عوض مرعب، فاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

(١٧٩) معرفة الصحابة، لأحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ)، تحقيق محمد راضي بن حاج عثمان، مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ.

(١٨٠) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب (ت:٩٧٤هـ)، مطبعة مصفىٰ الحلبي مصر، القاهرة، ١٣٧٧هـ.

(١٨١) المغني، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

(١٨٢) مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، لمحمد جبر الألفي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد العاشر، ١٤١٨هـ.

(١٨٣) مفطرات الصيام المعاصرة، لأحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الخامسة، ١٤٣٥هـ.

(١٨٤) المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، لعبد الرزاق الكندي، دار الحقيقة الكونية، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٥هـ.

(١٨٥) المفطرات في ضوء الطب الحديث، لمحمد هيثم الخياط، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد العاشر، ١٤١٨هـ.

(١٨٦) المفطرات في مجال التداوي، لمحمد علي البار، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد العاشر، ١٤١٨هـ.

(١٨٧) المفطرات، لعبدالله بن محمد عبدالله، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد العاشر، ١٤١٨هـ.

(١٨٨) المفطرات، لمحمد المختار السلامي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد العاشر، ١٤١٨هـ.

(١٨٩) مقدمة العلامة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت:٨٠٨هـ)، دار التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة.

(١٩٠) المقنع، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، ١٤١٧هـ.

(١٩١) منتهىٰ الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، المشهور بابن النجار (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ.

(١٩٢) المهذب في الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، مطبوع مع المجموع شرح المهذب للنووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٥هـ.

(١٩٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب (ت:٩٥٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ.

(١٩٤) موسبي مرجع الفحوص التشخيصية والمخبرية، ترجمة عبد الباري السعدو، دار علاء الدين، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٨م.

(١٩٥) الموسوعة الطبية الحديثة، لمجموعة من الأطباء، وزارة التعليم العالي بمصر، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٧٠م.

(١٩٦) الموسوعة الطبية العربية، لعبد المحسن بيرم، الدار الوطنية للطباعة والنشر، بيروت.

(١٩٧) الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد محمد كنعان، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.

(١٩٨) الموسوعة الطبية الموجزة، لعصام الحمصي، دار الرشيد، بيروت.

(١٩٩) الموسوعة الفقهية (المعروفة بالموسوعة الفقهية الكويتية)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

(٢٠٠) الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت:١٧٩هـ)، رواية أبي مصعب الزهري المدني (ت:٢٤٢هـ)، تحقيق بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

(٢٠١) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير)، لشمس الدين أحمد، المعروف بقاضي زاده (ت:٩٨٨هـ)، بهامش فتح القدير، عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤هـ (مصورة بولاق).

(٢٠٢) نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج في الفقه علىٰ مذهب الإمام الشافعي، لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت:١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت ١٤٢٤هـ (مصورة عن طبعة مصطفىٰ الحلبي، مصر).

(٢٠٣) النهاية في غريب الحديث، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق علي بن حسن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الرابعة، ١٤٢٧هـ.

(٢٠٤) النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، لأسامة الخلاوي، دار كنوز أشبيليا، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٣١هـ.

(٢٠٥) الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغناني (ت:٥٩٣هـ)، مطبوع بهامش فتح القدير، عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤هـ (مصورة بولاق).

(٢٠٦) وثائق النوازل، لمحمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٩هـ.

(٢٠٧) الوجيز في الأمراض الباطنة، لمحمد عدنان سومان، مطبعة جامعة دمشق، ١٤١٤هـ.

(٢٠٨) الوجيز في الطب أسئلة وأجوبة، إعداد قسم التأليف في دار الرشيد، دار الرشيد، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ.

(٢٠٩) الوجيز في الطب الإسلامي، لهشام إبراهيم الخطيب، دار الأرقم، عمّان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ.

(٢١٠) الوجيز من فقه العبادات، لفضل حسن عباس، دار النفائس، عمان الأردن، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٧هـ.

*** ثانيًا: مواقع الشبكة العالمية (الإنترنت):**

(٢١١) موقع جريدة الجزيرة: www.suhuf.net.sa

(٢١٢) موقع طبيب دوت كوم: www.6abib.com

(٢١٣) موقع الشمس: www.ashams.com

(٢١٤) موقع عيادات صحة: www.sehha.com

(٢١٥) موقع مجالسنا: www.majalisna.com

(٢١٦) موقع وزارة الصحة السعودية: www.moh.goh.gov.sa

***

List of Sources and References

(1) Al-ijmā‘, li-Abī Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī (t: 318h), taḥqīq Ṣaghīr Aḥmad ibn Muḥammad Ḥanīf, Maktabat al-Furqān, ‘Ajmān, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1420h.

(2) Aḥkām al-adwīyah fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah, Laḥsan ibn Aḥmad ibn Ḥasan al-Fakkī, Maktabat Dār al-Minhāj, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1425h.

(3) Aḥkām al-tashkhīṣ al-ṭibbī, l‘bdālmjyd ibn Allāh al-Yaḥyá, Dār al-Maymān, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1438h.

(4) Aḥkām al-Taṣwīr fī al-fiqh al-Islāmī, li-Muḥammad ibn Aḥmad ‘Alī Wāṣil, Dār Ṭaybah, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1420h.

(5) Aḥkām al-jirāḥah al-ṭibbīyah wa-al-āthār al-mutarattibah ‘alayhā, li-Muḥammad ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Shinqīṭī, Maktabat al-ṣaḥābah, al-Shāriqah, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1415h.

(6) Aḥkām al-mustajaddāt al-fiqhīyah fī al-ṣiyām, ljābr al-‘Āzimī, Dār al-ta‘rīf bi-al-Islām, al-Kuwayt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1433h.

(7) Aḥkām al-nawāzil fī Kitāb al-ṣiyām fī ḍaw’ al-ṭibb al-ḥadīth dirāsah fiqhīyah, lhyām ‘Abd al-Ḥalīm, Ḥawlīyat Kullīyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-‘Arabīyah lil-Banāt bi-al-Iskandarīyah.

(8) Al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, li-‘Alī ibn Muḥammad al-Āmidī, ta‘līq ‘Abd al-Razzāq ‘Afīfī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1402h.

(9) Aḥkām mu‘āṣirah fī al-ṣiyām min Nāḥiyat ṭibbīyah l’shjān Yūsuf Risālat mājistīr Jāmi‘at al-Najāḥ 2009M.

(10) Al-akhbār al-‘Ilmīyah min al-Ikhtiyārāt al-fiqhīyah, li-Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah, li-‘Alā’ al-Dīn Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Abbās al-Ba‘lī (t: 803h), taḥqīq Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalīl, Dār al-‘Āṣimah, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1418h.

(11) Al-Ikhtiyār li-ta‘līl al-Mukhtār, li-‘Abd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī (t: 683h), taḥqīq Khālid ‘Abd al-Raḥmān al-‘Akk, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thālithah, 1425h.

(12) Al-Irshād al-jīnī li-Muḥammad al-Zuḥaylī, ḍimna Buḥūth Nadwat al-wirāthah wa-al-handasah al-wirāthīyah wāljynwm al-Bishrī wa-al-‘ilāj al-jīnī-r’yh Islāmīyah-al-mun‘aqidah fī al-Kuwayt bi-tārīkh 23/6 / 1419H, Silsilat Maṭbū‘āt al-Munaẓẓamah al-Islāmīyah lil-‘Ulūm al-ṭibbīyah bi-al-Kuwayt.

(13) Irwā’ al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, li-Muḥammad ibn Nāṣir al-Albānī (t: 1420h), taḥqīq Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 1405h.

(14) Asāsīyāt al-fīziyā’ laff Būsh, tarjamat Sa‘īd al-Jazīrī wa-Muḥammad Amīn Sulaymān, Dār mākjrwhyl, Niyūyūrk, al-Ṭab‘ah al-‘Arabīyah bi-al-ta‘āwun ma‘a Mu’assasat al-Ahrām, al-Qāhirah, 1982m.

(15) Alāstdhkār li-Abī ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Barr (t: 463h), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1421h.

(16) Asad al-ghābah li-Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad al-Shaybānī, al-ma‘rūf bi-Ibn al-Athīr, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt.

(17) Asrār al-tashkhīṣ al-Sarīrī, tarjamat wa-i‘dād ‘Imād Muḥammad zwkār, Dār al-Aqṣá, Dimashq, 2003m.
(18) Al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir fī al-furū‘, li-‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī (t: 911h), Dār al-Salām, al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah al-thālithah, 1427h.
(19) Al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, li-Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-ma‘rūf bi-Ibn Nujaym (t: 970h), waḍ‘ ḥawāshīhi wa-kharraja aḥādīthahu Zakarīyā ‘Umayrāt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1419h
(20) Al-ishrāf ‘alá Nukat masā’il al-khilāf, li-Abī Muḥammad ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī ibn Naṣr (t: 422h), taḥqīq al-Ḥabīb ibn Ṭāhir, Dār Ibn Ḥazm, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1420h.
(21) Al’sh‘h alsryryh, tarjamat wa-i‘dād Khālid al-Khaṭīb, Dār Qābis, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1990m.
(22) Al’sh‘h, lrātb Kaḥḥālah, Manshūrāt Kullīyat al-ṭibb, Jāmi‘at Ḥalab, 1411h.
(23) Al-Iṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah, li-Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-‘Asqalānī (t: 852h), taḥqīq ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd wa-‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1415h.
(24) Aḍwā’ al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qur’ān bi-al-Qur’ān, li-Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Shinqīṭī (t: 1393h), ḥaqqaqa bi-ishrāf Bakr ibn ‘Abd Allāh Abū Zayd, Dār ‘Ālam al-Fawā’id, Makkah al-Mukarramah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1426.
(25) Al’‘rāḍ wa-al-tashkhīṣ, li-majmū‘ah min aṭibbā’ wa-asātidhat Kullīyat al-ṭibb fī Dimashq, Jāmi‘at Dimashq, Dimashq, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 2000M.
(26) I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn, li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t: 751h), taḥqīq Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn al-Jawzī, al-Dammām, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1423h.
(27) Al-Ifṣāḥ ‘an ma‘ānī al-ṣiḥāḥ, lil-wazīr ‘Awn al-Dīn Abī al-Muẓaffar Yaḥyá ibn Muḥammad ibn Hubayrah (t: 560h), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1417h.
(28) Al-Iqnā‘ li-ṭālib al-intifā‘, li-Sharaf al-Dīn Abī al-Najā Mūsá ibn Aḥmad ibn Mūsá al-Ḥijjāwī (t: 968h), taḥqīq ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, bi-al-ta‘āwun ma‘a Markaz al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-‘Arabīyah wa-al-Islāmīyah bi-Dār Hajar, Dār Hajar, al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1418h.
(29) Al-umm, li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi‘ī (t: 204 H), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1413h.
(30) Al-amrāḍ al-Jirāḥīyah, li-majmū‘ah min aṭibbā’ Kullīyat al-ṭibb, Jāmi‘at Dimashq, Nashr Jāmi‘at Dimashq, Dimashq, al-Ṭab‘ah al-sādisah, 1423h.
(31) Amrāḍ al-Jihāz alhḍmy wa-mu‘ālajatihā, li-Amīn Ruwayha, Dār al-Qalam, Bayrūt.
(32) Amrāḍ al-dam al-wirāthīyah ḥaqā’iq ‘ilmīyah ‘an Amrāḍ mzmnh wm‘qdh, al-Muḥsin ibn ‘Alī al-Ḥāzimī, ḍimna a‘māl al-dawrah al-sābi‘ah ‘ashrah lil-Majma‘ al-fiqhī al-Islāmī fī Makkah al-Mukarramah, al-tābi‘ li-Rābiṭat al-‘ālam al-Islāmī, wālm‘qwdh fī 19-24 Shawwāl 1424h, al-mujallad al-thālith.

(33) Amrāḍ Jihāz alhḍm al-shā'i'ah, Mundhir al-Daqqāq, Dār al-Nafā'is, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1425h.
(34) Al-Inṣāf fī al-rājiḥ min al-khilāf, li-'Alī ibn Sulaymān Mardāwī (t: 885h), taḥqīq 'Abd Allāh al-Turkī, Dār Hajar, al-Qāhirah, 1417h.
(35) Anīs al-fuqahā' fī t'ryfāt al-alfāẓ al-mutadāwalah bayna al-fuqahā', li-Qāsim al-Qūnawī (t: 978h), taḥqīq Aḥmad ibn 'Abd al-Razzāq al-Kubaysī, Dār Ibn al-Jawzī, al-Dammām, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1427h.
(36) Al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, li-Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-ma'rūf bi-Ibn Nujaym (t: 970h), Dār al-Kitāb al-Islāmī.
(37) Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, li-Abī al-Walīd al-Qurṭubī, al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd, al-Maktabah al-'Aṣrīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1423h.
(38) Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i', li-'Alā' al-Dīn Abī Bakr ibn Mas'ūd al-Kāsānī (t: 587h), taḥqīq Muḥammad 'Adnān ibn Yāsīn Darwīsh, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thāniyah, 1419H.
(39) Badā'i' al-Fawā'id, li-Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr, Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t: 751h), taḥqīq 'Alī ibn Muḥammad al-'umrān, Dār 'Ālam al-Fawā'id, Makkah al-Mukarramah, al-Ṭab'ah al-thāniyah, 1427h.
(40) Bulghat al-sāghib wa-bughyat al-Rāghib, li-Fakhr al-Dīn Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn al-Khiḍr, Ibn Taymīyah (t: 622), taḥqīq Bakr ibn 'Abd Allāh Abū Zayd, Dār al-'Āṣimah, al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1417h.
(41) Bulghat al-sālik l'qrb al-masālik, al-mashhūr bi-ḥāshiyat al-Ṣāwī 'alá al-sharḥ al-Ṣaghīr, li-Abī al-'Abbās Aḥmad ibn Muḥammad al-Ṣāwī (t: 1241h), Dār al-Ma'ārif.
(42) Al-Bayān, li-Yaḥyá ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-'Umrānī (t: 558h), i'taná bi-hi Qāsim al-Nūrī, Dār al-Minhāj, Jiddah, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1421h.
(43) Tāj al-'arūs min Jawāhir al-Qāmūs, lil-Sayyid Muḥammad Murtaḍá al-Ḥusaynī al-Zubaydī, taḥqīq 'Abd al-Karīm al-'Azbāwī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, 1399h.
(44) Al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl (maṭbū' ma'a Mawāhib al-Jalīl), li-Muḥammad ibn Yūsuf Mawwāq, (t: 897h), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 1416h.
(45) Al-taḥālīl al-ṭibbīyah wa-dalālātuhā al-marḍīyah li-Sulaymān 'Abd Allāh al-Wuhaybī, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1417h.
(46) Al-taḥālīl alm'mlyh wtfsyrāthā, lsmyr 'Aṭīyah Muḥammad z'qwq, al-Dār al-'Arabīyah, 1427h.
(47) Tuḥfat al-'arūs, li-Maḥmūd Mahdī al-Istānbūlī, Dār al-Fikr, al-Ṭab'ah al-sādisah, 1405h.
(48) Tuḥfat al-muḥtāj li-ma'rifat al-Minhāj, li-Shihāb al-Dīn Abī al-'Abbās Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-Haytamī (t: 974h), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1421h.
(49) Althlylāt al-ṭibbīyah fī muwājahat Amrāḍ al-'aṣr, Laḥsan Muḥammad al-Mughāzī, Sharikat maktabāt 'Ukāẓ, Jiddah, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1404h.

(50) Al-tadāwī wālmfṭrāt, lḥsān Shamsī Bāshā, ḍimna Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī, Munaẓẓamat al-Mu’tamar al-Islāmī, Jiddah, al-‘adad al-‘āshir, 1418h.
(51) Al-tashkhīṣ al-Jarrāḥī, li-Muḥammad ‘Abd al-Ḥamīd, Maṭba‘at al-Ma‘ārif, Miṣr, 1329h.
(52) Al-tashkhīṣ wa-al-mu‘ālajah al-ṭibbīyah, li-‘Abd Allāh alāsḥāq wa-ākharīn, Dār al-ma‘ājim, Dimashq, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1414h.
(53) Altṭbyb wa-al-ri‘āyah al-ṣiḥḥīyah ‘an ba‘da, l’ādm wylym dārkynz wmārkt ann Kārī, tarjamat Muḥammad al-Ḥinnāwī wmrwān al-Wazzah, al-Markaz al-‘Arabī lil-Ta‘rīb wa-al-Tarjamah wa-al-Ta’līf wa-al-Nashr, Dimashq, 2002M.
(54) Alt‘ryfāt, li-‘Alī ibn Muḥammad al-Jurjānī (t: 861h), waḍ‘ ḥawāshīhi wa-fahārisahu Muḥammad Bāsil ‘Uyūn al-Sūd, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1421h.
(55) Al-ta‘līq al-Mughnī ‘alá al-Dāraquṭnī, li-Abī al-Ṭayyib Muḥammad Shams al-Ḥaqq al-‘Aẓīm Ābādī, taḥqīq Shu‘ayb al-Arna’ūṭ wa-Ḥasan Shalabī whythm ‘Abd al-Ghafūr, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1424h.
(56) Al-taqrīr wa-al-Taḥbīr ‘alá al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh, li-Ibn Amīr al-Ḥājj al-Ḥalabī (t: 879h), ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu ‘Abd Allāh Maḥmūd Muḥammad ‘Umar, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1419H.
(57) Al-Tiqniyah almkhbryh fī taḥlīl alghā’ṭ, lnwry ibn Ṭāhir al-Ṭayyib, wa-Bashīr Maḥmūd Jarrār, Nashr Jāmi‘at al-Malik Sa‘ūd, al-Riyāḍ, 1422h.
(58) Al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfi‘ī al-kabīr, li-Shihāb al-Dīn Abī al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-‘Asqalānī (t: 852 H), taḥqīq ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, wa-‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1427h.
(59) Talkhīṣ al-Mustadrak, li-Muḥammad ibn ‘Uthmān al-Dhahabī (t: 748h), maṭbū‘ ma‘a al-Mustadrak, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt.
(60) Al-Tamhīd li-Abī ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Barr (t: 463h), taḥqīq ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, bi-al-ta‘āwun ma‘a Markaz Hajar lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-‘Arabīyah wa-al-Islāmīyah, Dār Hajar, al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1426.
(61) Al-Tanqīḥ al-mushbi‘ fī taḥrīr Aḥkām al-Muqni‘, li-‘Alā’ al-Dīn Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Sulaymān Mardāwī (t: 885h), taḥqīq Nāṣir ibn Sa‘ūd al-Salāmah, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1425h.
(62) Tahdhīb al-Tahdhīb li-Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-‘Asqalānī (t: 852h), Maṭba‘at Majlis Dā’irat al-Ma‘ārif al-niẓāmīyah, al-Hind, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1325h.
(63) Tahdhīb al-sunan, li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t: 751h), taḥqīq Ismā‘īl ibn Ghāzī Marḥabā, Maktabat al-Ma‘ārif, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1428h.
(64) Al-Jāmi‘ al-Mukhtaṣar min al-sunan ‘an al-Nabī ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam wa-ma‘rifat al-ṣaḥīḥ wālm‘lwl wa-mā ‘alayhi al-‘amal, al-ma‘rūf bsnn al-Tirmidhī aw Jāmi‘ al-Tirmidhī, li-Abī ‘Īsá Muḥammad ibn ‘Īsá ibn Sūrat al-Tirmidhī (t: 279h), Bayt al-afkār al-Dawlīyah, al-Riyāḍ.

(65) Al-Jāmi‘ fī al-tashkhīṣ al-Sarīrī, tarjamat wa-i‘dād ‘Adnān khrwry wa-ākharīn, Dār al-Rāzī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Dimashq, 2002M.
(66) Al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī (t: 671h), taḥqīq ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1427h.
(67) Al-jirāḥah al-ṣughrá, li-majmū‘ah min aṭibbā’ Kullīyat al-ṭibb, Jāmi‘at Dimashq, Nashr Jāmi‘at Dimashq, Dimashq, al-Ṭab‘ah al-thālithah, 1423h.
(68) Al-jirāḥah al-‘Āmmah, li-majmū‘ah min aṭibbā’ Kullīyat al-ṭibb, Jāmi‘at Dimashq, Nashr Jāmi‘at Dimashq, Dimashq, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1423h.
(69) Jirāḥat thdy w‘nq wkwlwn w’wrām, li-Aḥmad Abū al-Qāsim wa-ākharīn, Manshūrāt Jāmi‘at Dimashq, Kullīyat al-ṭibb al-Bishrī, 1425-1426h.
(70) Ḥāshiyat Ibn Qiddīs li-Abī Bakr ibn Ibrāhīm ibn Yūsuf al-Ba‘lī (t: 861h), taḥqīq ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, 1424h.
(71) Ḥāshiyat al-Dasūqī li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Arafah al-Dasūqī (t: 1230h), taḥqīq Muḥammad ‘Abd Allāh Shāhīn, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1417h.
(72) Ḥāshiyat al-Rashīdī, li-Aḥmad ibn ‘Abd al-Razzāq ibn Muḥammad, al-ma‘rūf bālmghrby al-Rashīdī (t: 1096h), Dār al-Fikr, Bayrūt, 1424h (muṣawwarah ‘an Ṭab‘ah Muṣṭafá al-Ḥalabī, Miṣr).
(73) Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbi‘ sharḥ Zād al-mustaqni‘, li-‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim (t: 1392h), al-Maṭābi‘ al-Ahlīyah lil-Ūfsit, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-khāmisah, 1413h.
(74) Ḥāshiyat alshbrāmlsy, li-Abī al-Ḍiyā’ Nūr al-Dīn ‘Alī ibn ‘Alī alshbrāmlsy (t: 1087 H), Dār al-Fikr, Bayrūt 1424h.
(75) Ḥāshiyat Sa‘dī Jalabī ‘alá al-‘ināyah sharḥ al-Bidāyah, lil-Muḥaqqiq Sa‘d Allāh ibn ‘Īsá al-Muftī, al-shahīr bs‘dy Jalabī wbs‘dy Afandī (t: 945h), bhāmsh Fatḥ al-qadīr, ‘Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ, 1424h.
(76) Ḥaqīqat al-ṣiyām, li-Shaykh al-Islām Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah (t: 728h), taḥqīq Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-sādisah, 1404h.
(77) Khalq al-Ṭabīb al-Muslim, lzhyr al-Sibā‘ī, Dār Ibn al-Qayyim, al-Dammām, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1410h.
(78) Al-Durr al-Mukhtār li-sharḥ Tanwīr al-abṣār, li-Muḥammad ‘Alā’ al-Dīn ibn ‘Alī, al-ma‘rūf bālḥṣkfy (t: 1088h), Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1407h
(79) Dalīl al-Mu‘ālajāt al-Jirāḥīyah, tarjamat Muḥammad Ḥassān ‘Ajjān al-Ḥadīd whythm Khūjah whythm ‘wyjh, Dār Shu‘ā‘, Ḥalab, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1999M.
(80) Dalīl ṣiḥḥat al-usrah, i‘dād Kullīyat Ṭibb hārfārd, Maktabat Jarīr, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 2002M.
(81) Al-dam wa-al-aḥkām al-muta‘alliqah bi-hi shr‘an, li-‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-Ṭurayqī, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1426.

(82) Al-Dhakhīrah fī furū‘ al-Mālikīyah, li-Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn Idrīs ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Ṣinhājī, al-mashhūr bālqarāfy (t: 684h), taḥqīq Abī Isḥāq Aḥmad ‘Abd al-Raḥmān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1422h.
(83) Radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār, al-ma‘rūf bi-ḥāshiyat Ibn ‘Ābidīn, li-Muḥammad Amīn ibn ‘Ābidīn (t: 1252h), Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1407h
(84) Al-Risālah al-fiqhīyah, li-Abī Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Abī Zayd al-Qayrawānī (t: 386h), taḥqīq al-Hādī jmw wa-Muḥammad Abū al-Ajfān, Dār al-Gharb al-Islāmī, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1997m.
(85) Al-Rawḍ al-murbi‘ sharḥ Zād al-mustaqni‘, lmnṣwr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Buhūtī (t: 1051h), taḥqīq Aḥmad Muḥammad Shākir wa-‘Alī Muḥammad Shākir, Dār al-Turāth, al-Qāhirah.
(86) Al-Rawḍ alndy sharḥ Kāfī al-mubtadī, li-Aḥmad ibn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad al-Ba‘lī (t: 1189h), taḥqīq Nūr al-Dīn Ṭālib, Dār al-Nawādir, Dimashq, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1428h.
(87) Rawḍat al-ṭālibīn, li-Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t: 676h), taḥqīq ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd wa-‘Alī Mu‘awwaḍ, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1421h.
(88) Al-Rawḍah al-nadīyah sharḥ al-Durar al-bahīyah, li-Muḥammad Ṣiddīq Khān al-Qannawjī al-Bukhārī, taḥqīq Muḥammad Ṣubḥī Ḥallāq, Maktabat al-Kawthar, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-sādisah, 1424h.
(89) Zād al-mustaqni‘ fī ikhtiṣār al-Muqni‘, li-Sharaf al-Dīn Mūsá al-Ḥijjāwī (t: 968h), Dār al-Ṣumay‘ī, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1419H.
(90) Zād al-ma‘ād, li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t: 751h), taḥqīq Shu‘ayb al-Arna’ūṭ wa-‘Abd al-Qādir al-Arna’ūṭ, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thālithah, 1423h.
(91) Al-Zawājir ‘an iqtirāf al-kabā’ir, li-Shihāb al-Dīn Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-Haytamī (t: 974h), Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah al-thālithah, 1398h.
(92) Subul al-Salām al-mūṣilah ilá Bulūgh al-marām, li-Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Ṣan‘ānī, taḥqīq Ṭāriq ibn ‘Awaḍ Allāh ibn Muḥammad, Dār al-‘Āṣimah, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1422h.
(93) Al-saraṭān muqaddimah qaṣīrah jdan, lnykwlās James.
(94) Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah wa-shay’ min fiqhihā wa-fawā’iduhā, li-Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (t: 1420h), al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1399h.
(95) Silsilat al-aḥādīth al-ḍa‘īfah wa-al-mawḍū‘ah wa-atharuhā al-sayyi’ ‘alá al-ummah, li-Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (t: 1420h), Maktabat al-Ma‘ārif, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1412h.
(96) Al-sulūk al-mihnī lil-aṭibbā’, li-rājī ‘Abbās al-Tikrītī, Dār al-Andalus, Bayrūt.
(97) Sunan Ibn Mājah, li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd, Ibn Mājah al-Qazwīnī (t: 273h), Bayt al-afkār al-Dawlīyah, al-Riyāḍ.

(98) Sunan Abī Dāwūd, li-Abī Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Sijistānī (t: 275h), Bayt al-afkār al-Dawlīyah, al-Riyāḍ.
(99) Sunan al-Dāraquṭnī, li-‘Alī ibn ‘Umar al-Dāraquṭnī (t: 385h), taḥqīq Shu‘ayb al-Arna’ūṭ wa-Ḥasan Shalabī whythm ‘Abd al-Ghafūr, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1424h.
(100) Al-sunan al-Kubrá, li-Abī Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī (t: 458h), Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt.
(101) Al-sunan al-Kubrá, li-Abī ‘Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu‘ayb al-nisā’ī (t: 303h), taḥqīq Ḥasan ‘Abd al-Mun‘im Shalabī, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1422h.
(102) Sharḥ al-Zarkashī ‘alá Mukhtaṣar al-Khiraqī fī al-fiqh ‘alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Zarkashī (t: 722h), taḥqīq ‘Abd Allāh al-Jibrīn.
(103) Al-sharḥ al-kabīr, li-sīdī Aḥmad ibn Muḥammad al-‘Adawī, al-mashhūr bāldrdyr (t: 1201h), taḥqīq Muḥammad ibn ‘Abd Allāh Shāhīn, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1417h.
(104) Al-sharḥ al-kabīr, li-Shams al-Dīn Abī al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī (t: 682h), taḥqīq ‘Abd Allāh al-Turkī, Dār Hajar, al-Qāhirah, 1417h.
(105) Al-sharḥ al-mumti‘ ‘alá Zād al-mustaqni‘, li-Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-‘Uthaymīn (t: 1421h), Dār Ibn al-Jawzī, al-Dammām, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1422h.
(106) Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim li-Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t: 676h), taḥqīq Khalīl Ma’mūn Shīḥā, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah ‘ashrah, 1427h.
(107) Sharḥ ma‘ānī al-Āthār li-Abī Ja‘far Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah ibn ‘Abd al-Malik ibn Salamah al-Azdī al-Ḥajarī al-Miṣrī, al-ma‘rūf bālṭḥāwy (t: 321h), taḥqīq Muḥammad Zahrī al-Najjār-Muḥammad Sayyid Jād, Dār ‘Ālam al-Kutub, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1414h.
(108) Sharḥ Muntahá al-irādāt lmnṣwr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Buhūtī (t: 1051h), taḥqīq ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1421h.
(109) Al-Ṣiḥḥah wa-al-salāmah al-‘Āmmah l’ml al-Bakrī wa-ākharīn, Dār al-Fikr, ‘Ammān al-Urdun, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1421h.
(110) Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān bi-tartīb Ibn Balabān, li-‘Alā’ al-Dīn ‘Alī ibn Balabān al-Fārisī (t: 739h), taḥqīq Shu‘ayb al-Arna’ūṭ, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1414h.
(111) Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Bukhārī (t: 256h), maṭbū‘ ma‘a Fatḥ al-Bārī, Dār Ṭaybah, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1427h.
(112) Ṣaḥīḥ Sunan Ibn Mājah, li-Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (t: 1420h), al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1408h.

(113) Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd bi-ikhtiṣār al-sanad, li-Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (t: 1420h), al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1409H.
(114) Ṣaḥīḥ Muslim, li-Abī al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī (t: 261h), maṭbū' ma'a sharḥ al-Nawawī, taḥqīq Khalīl Ma'mūn Shīḥā, Dār al-Ma'rifah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thāniyah 'ashrah, 1427h.
(115) Al-ṭibb al-Nabawī, li-Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr, Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t: 751h), taḥqīq Shu'ayb al-Arna'ūṭ, wa-'Abd al-Qādir al-Arna'ūṭ, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thāminah, 1406h.
(116) Al-Ṭabīb adabuh wa-fiqhuhu, lzhyr Aḥmad al-Sibā'ī wa-Muḥammad 'Alī al-Bār, Dār al-Qalam, Dimashq, al-Ṭab'ah al-thāniyah, 1418h.
(117) 'Ilm al'sh'h wa-al-tashkhīṣ alsh'ā'y, tarjamat wa-i'dād Muḥammad Niḍāl syrwāt, wa-Muḥammad Mājid 'Abd Allāh, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1415h.
(118) 'Ilm al'sh'h, li-Muḥammad 'Āṭif Darwīsh wa-ākharīn, Manshūrāt Jāmi'at Dimashq, Kullīyat Ṭibb al-asnān, 1423-1424h.
(119) Al-'ināyah sharḥ al-Hidāyah, l'kml al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad al-Bābartī (t: 786h), bhāmsh Fatḥ al-qadīr, 'Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ 1424h
(120) 'Uyūn al-masā'il fī a'yān al-rasā'il, li-'Abd al-Qādir ibn Muḥammad al-Ḥusaynī, Maṭba'at al-Salām, al-Qāhirah, 1316h.
(121) Ghāyat al-marām fī takhrīj aḥādīth al-ḥalāl wa-al-ḥarām, li-Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (t: 1420h), al-Maktab al-Islāmī, Dimashq, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1400h.
(122) Fatāwá Arkān al-Islām, li-Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-'Uthaymīn (t: 1421h), jam' wa-tartīb Fahd ibn Nāṣir al-Sulaymān, Dār al-Thurayyā, al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah al-thāniyah, 1426.
(123) Al-Fatāwá al-shar'īyah fī al-masā'il al-ṭibbīyah, li-'Abd Allāh ibn 'Abd al-Raḥmān al-Jibrīn, jama'ahā wa-a'addahā Ibrāhīm al-Shithrī, Dār al-Muslim, al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1420h.
(124) Fatāwá al-Shaykh Muḥammad Abū Zahrah, jam' wa-dirāsat wa-taḥqīq Muḥammad 'Uthmān Shubayr, Dār al-Qalam, Dimashq.
(125) Fatāwá al-Lajnah al-dā'imah lil-Buḥūth al-'Ilmīyah wa-al-Iftā' bi-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, jam' Aḥmad ibn 'Abd al-Razzāq al-Duwaysh, Nashr al-Ri'āsah al-'Āmmah lil-Buḥūth al-'Ilmīyah wa-al-Iftā', al-Ṭab'ah al-khāmisah, 1427h.
(126) Fatāwá wa-rasā'il al-Shaykh Muḥammad ibn Ibrāhīm Āl al-Shaykh (t: 1389h), jam' wa-tartīb wa-taḥqīq Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān ibn Qāsim, Maṭba'at al-Ḥukūmah bi-Makkah al-Mukarramah, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1399h.
(127) Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-'Asqalānī (t: 852h), Dār Ṭaybah, al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1427h.
(128) Faḥṣ alḥwāml bālmwjāt fawqa al-ṣawtīyah, Kayfa? Li-mādhā? wa-ayna tjrá? lbātryshyā tshdly wmālkwm Bīrs, tarjamat Zaynab bint Aḥmad bābāy, Jāmi'at al-Malik Sa'ūd, al-Riyāḍ, 1424h.

(129) Al-Furūq, li-Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī, ʻĀlam al-Kutub, Bayrūt.
(130) Fiqh al-ṣiyām, li-Muḥammad Ḥasan Hītū, Dār al-Bashāʼir al-Islāmīyah, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá 1408h.
(131) Fiqh al-Ṭabīb wa-adabuh fī al-manẓūr al-Islāmī, li-ʻAbd Allāh Muḥammad al-Jubūrī, Majallat Jāmiʻat al-Shāriqah lil-ʻUlūm al-sharʻīyah wa-al-insānīyah, Muḥarram 1427h.
(132) Fiqh al-ʻibādāt, li-Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʻUthaymīn, Madār al-waṭan lil-Nashr, al-Riyāḍ, Ṭabʻah ʻām 1425h.
(133) Al-fiqh al-manhajī ʻalá madhhab al-Imām al-Shāfiʻī, li-Muṣṭafá al-Khinn wa-ākharīn, Dār al-Qalam, Dimashq, al-Ṭabʻah al-thāminah, 1428h.
(134) Al-Fawākih al-dawānī li-Aḥmad ibn Ghunaym ibn Sālim ibn Muhannā al-Nafrāwī (t: 1126h), ḍabaṭahu ʻAbd al-Wārith Muḥammad ʻAlī, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1418h.
(135) Al-Qāmūs al-ṭibbī al-ʻArabī li-ʻAbd al-ʻAzīz al-Labadī, Dār al-Bashīr, ʻAmmān al-Urdun, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1425h.
(136) Al-Qāmūs al-muḥīṭ, li-Muḥammad ibn Yaʻqūb al-Fīrūzābādī (t: 817h), taḥqīq Maktab taḥqīq al-Turāth fī Muʼassasat al-Risālah, bi-ishrāf Muḥammad Naʻīm alʻrqswsy, Muʼassasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-sādisah, 1419h.
(137) Al-Qabas, li-Abī Bakr Muḥammad ibn ʻAbd Allāh, Ibn al-ʻArabī (t: 543h), taḥqīq ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, bi-al-taʻāwun maʻa Markaz Hajar lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-ʻArabīyah wa-al-Islāmīyah, Dār Hajar, al-Qāhirah, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1426h.
(138) Qarārāt wa-tawṣiyāt Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī almnbthq min Munaẓẓamat al-Muʼtamar al-Islāmī (Jiddah), Dār al-Qalam, Dimashq, al-Ṭabʻah al-thāniyah, 1418h.
(139) Qaḍāyā ṭibbīyah min manẓūr Islāmī, li-ʻAbd al-Fattāḥ Maḥmūd Idrīs, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1414h.
(140) Qawāʻid al-aḥkām fī Iṣlāḥ al-anām, li-ʻIzz al-Dīn ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAbd al-Salām (t: 660h), taḥqīq Nazīh Kamāl Ḥammād, ʻUthmān Jumʻah Ḍumayrīyah, Dār al-Qalam, Dimashq, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1421h.
(141) Al-qawānīn al-fiqhīyah, li-Abī al-Qāsim Muḥammad ibn Aḥmad, Ibn Juzayy (t: 741h), taḥqīq ʻAbd Allāh al-Munshāwī, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 1426.
(142) Al-Kāfī, li-Abī ʻUmar Yūsuf ibn ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Barr (t: 463h), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt.
(143) Kitāb taṭbīqī ltnẓyr almhbl sryryyan, lthwmās Julian, tarjamat Muḥammad Ḥasan ʻAddār, Jāmiʻat al-Malik Saʻūd, al-Riyāḍ, 1427h.
(144) Kashshāf al-qināʻ ʻan matn al-Iqnāʻ, lmnṣwr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Buhūtī (t: 1051), taḥqīq Muḥammad ʻAdnān Yāsīn Darwīsh, Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1420h.
(145) Kashf al-khafāʼ wa-muzīl al-ilbās ʻammā ishtahara min al-aḥādīth ʻalá alsinat al-nās, li-Ismāʻīl ibn Muḥammad al-ʻAjlūnī al-Jarrāḥī (t: 1162h), Maktabat al-Qudsī, 1351h.

(146) Kull mā turīdu an ta‘rifuh ‘an al-saraṭān, tarjamat al-Jam‘īyah al-Sa‘ūdīyah al-Khayrīyah li-mukāfaḥat al-saraṭān, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1434h.
(147) Lisān al-‘Arab, li-Muḥammad ibn Mukarram ibn manẓūr (t: 711h), taḥqīq ‘Abd Allāh ‘Alī al-kabīr wa-ākharīn, Dār al-Ma‘ārif, al-Qāhirah.
(148) Mabādi’ fī al-jirāḥah, lḥkmt ‘Abd al-Karīm Furayḥāt wa-ākharīn, Dār al-Fikr, ‘Ammān.
(149) Al-mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘, li-Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Mufliḥ (t: 884h), al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thālithah, 1421h.
(150) Al-mubassaṭ fī fahm al-Taṣwīr bālrnyn al-maghnāṭīsī, ahānz itsh shlyd, tarjamat Aḥmad Muḥammad Sallām, Jāmi‘at al-Malik Sa‘ūd, al-Riyāḍ, 1422h.
(151) Al-Mabsūṭ, li-Abī Bakr Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī (t: 490h), taḥqīq Muḥammad Ḥasan Muḥammad al-Shāfi‘ī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1424h.
(152) Al-Mujtabá min al-sunan, al-mashhūr bsnn al-nisā’ī, li-Abī ‘Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu‘ayb al-nisā’ī (t: 303h), Bayt al-afkār al-Dawlīyah, al-Riyāḍ.
(153) Majma‘ al-zawā’id wa-manba‘ al-Fawā’id, li-Nūr al-Dīn ‘Alī ibn Abī Bakr al-Haythamī (t: 807h), Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1402h, wa-Ṭab‘at Dār al-Fikr, Bayrūt, 1412h.
(154) Al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab li-Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t: 676h), taḥqīq Muḥammad Najīb al-Muṭī‘ī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, 1415h.
(155) Majmū‘ Fatāwá Shaykh al-Islām Aḥmad ibn Taymīyah, jam‘ ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim (t: 1392h), Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Da‘wah wa-al-Irshād bi-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Riyāḍ, 1416h.
(156) Majmū‘ Fatāwá wa-maqālāt al-Shaykh ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd Allāh, Ibn Bāz (t: 1420h), jam‘ wa-tartīb Muḥammad ibn Sa‘d al-Shuway‘ir, Nashr al-Ri’āsah al-‘Āmmah lil-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1418h.
(157) Majmū‘ Mu’allafāt fī Aḥkām al-ṣiyām wa-al-zakāh, li-Ibrāhīm al-Ṣubayḥī (t: 1437h), al-Ṭab‘ah al-ūlá 1440h.
(158) Al-muḥarrir fī al-ḥadīth, li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Abd al-Hādī al-Maqdisī (t: 744h), taḥqīq ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1425h.
(159) Al-Muḥallá, li-Abī Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm (t: 456h), taḥqīq Aḥmad Muḥammad Shākir wa-ākharīn, Dār al-Jīl, Bayrūt.
(160) Al-Mukhtār (maṭbū‘ ma‘a al-Ikhtiyār), li-‘Abd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī (t: 683h),
(161) Mukhtaṣar Khalīl, li-Khalīl ibn Isḥāq al-Junaydī (t: 776h), maṭbū‘ ma‘a Mawāhib al-Jalīl, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1416h.

(162) Al-Mudawwanah al-Kubrá, lil-Imām Mālik ibn Anas al-Aṣbaḥī (t: 179h), riwāyah Saḥnūn, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt.
(163) Marātib al-ijmāʻ, li-Abī Muḥammad ʻAlī ibn Aḥmad ibn Saʻīd ibn Ḥazm (t: 456h), taḥqīq Ḥasan Aḥmad Asbir, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1419H.
(164) Al-Marāsīl, li-Abī Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashʻath al-Sijistānī (t: 275h), taḥqīq Shuʻayb al-Arnā'ūṭ, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1418h.
(165) Al-Mustadrak ʻalá al-ṣaḥīḥayn, li-Abī ʻAbd Allāh Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Ḥākim al-Nīsābūrī (t: 405h), Dār al-Maʻrifah, Bayrūt.
(166) Musnad al-Imām Aḥmad, li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī (t: 241), taḥqīq Shuʻayb al-Arna'ūṭ wa-ākharīn, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-thāniyah, 1420h.
(167) Al-Miṣbāḥ al-munīr (Qāmūs al-lughah), li-Aḥmad ibn Muḥammad al-Fayyūmī (t: 770h), Nūblīs.
(168) Al-muṣannaf, li-Abī Bakr ʻAbd al-Razzāq al-Ṣanʻānī (t: 211h), taḥqīq Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʻẓamī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-thāniyah, 1403h.
(169) Al-Muṭliʻ ʻalá abwāb al-Muqniʻ, li-Muḥammad ibn Abī al-Fatḥ al-Baʻlī (t: 709h), taḥqīq Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-thālithah, 1421h.
(170) Al-muʻālajah alshʻāʻyh ll'wrām, li-Muḥyī al-Dīn al-Saʻūdī, Manshūrāt Jāmiʻat Dimashq, Kullīyat al-ṭibb, 1422-1423h.
(171) Al-Muʻjam al-Ṣaghīr, li-Abī al-Qāsim Sulaymān ibn Aḥmad al-Ṭabarānī (t: 360h), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 1403h.
(172) Al-Muʻjam al-ʻArabī al-muyassar, li-Aḥmad Zakī Badawī wṣdyqh Yūsuf Maḥmūd, rājaʻahu Muḥammad Zakarīyā ʻInānī, Muḥammad ʻAbd Allāh Jabr, Dār al-Kitāb al-Miṣrī, al-Qāhirah, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1413h.
(173) Al-Muʻjam al-ʻIlmī, lijān sittūn, tarjamat nukhbah min al-mukhtaṣṣīn, mydlyfānt, 1989m.
(174) Al-Muʻjam al-kabīr, li-Abī al-Qāsim Sulaymān ibn Aḥmad al-Ṭabarānī (t: 360h), taḥqīq Ḥamdī ʻAbd al-Majīd al-Salafī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-thāniyah, 1422h.
(175) Al-Muʻjam al-Wasīṭ, li-Ibrāhīm Muṣṭafá wa-ākharīn, Dār al-Daʻwah, Dār al-Maʻārif, 1400h.
(176) Al-Muʻjam al-Wasīṭ, li-Nāṣir Sayyid Aḥmad wa-ākharīn, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, H.
(177) Muʻjam Lughat al-fuqahā', li-Muḥammad Rawwās qlʻh Jī, wḥāmd Ṣādiq qnby, Dār al-Nafā'is, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-thāniyah, 1408h.
(178) Muʻjam Maqāyīs al-lughah, li-Aḥmad ibn Fāris (t: 395h), iʻtaná bi-hi Muḥammad ʻAwaḍ Murʻib, Fāṭimah Muḥammad Aṣlān, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1422h.

(179) Maʻrifat al-ṣaḥābah, li-Aḥmad ibn ʻAbd Allāh al-Aṣbahānī (t: 430h), taḥqīq Muḥammad Rāḍī ibn Ḥājj ʻUthmān, Maktabat al-Ḥaramayn, al-Riyāḍ, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1415h.
(180) Mughnī al-muḥtāj ilá maʻrifat maʻānī alfāẓ al-Minhāj, li-Muḥammad al-Shirbīnī al-Khaṭīb (t: 974h), Maṭbaʻat mṣfá al-Ḥalabī Miṣr, al-Qāhirah, 1377h.
(181) Al-Mughnī, li-ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah (t: 620h), taḥqīq ʻAbd Allāh al-Turkī wa-ʻAbd al-Fattāḥ al-Ḥulw, Dār Hajar, al-Qāhirah, al-Ṭabʻah al-thāniyah, 1413h.
(182) Mfṭrāt al-Ṣā'im fī ḍaw' al-mustajaddāt al-ṭibbīyah, li-Muḥammad Jabr al-Alfī, ḍimna Buḥūth Majallat Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī Munaẓẓamat al-Mu'tamar al-Islāmī, Jiddah, al-ʻadad al-ʻāshir, 1418h.
(183) Mfṭrāt al-ṣiyām al-muʻāṣirah, li-Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalīl, Dār Ibn al-Jawzī, al-Dammām, al-Ṭabʻah al-khāmisah, 1435h.
(184) Almfṭrāt al-ṭibbīyah al-muʻāṣirah dirāsah fiqhīyah ṭibbīyah muqāranah, li-ʻAbd al-Razzāq al-Kindī, Dār al-ḥaqīqah al-kawnīyah, al-Riyāḍ, al-Ṭabʻah al-ūlá 1435h.
(185) Almfṭrāt fī ḍaw' al-ṭibb al-ḥadīth, li-Muḥammad Haytham al-Khayyāṭ, ḍimna Buḥūth Majallat Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī Munaẓẓamat al-Mu'tamar al-Islāmī, Jiddah, al-ʻadad al-ʻāshir, 1418h.
(186) Almfṭrāt fī majāl al-tadāwī, li-Muḥammad ʻAlī al-Bār, ḍimna Majallat Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī, Munaẓẓamat al-Mu'tamar al-Islāmī, Jiddah, al-ʻadad al-ʻāshir, 1418h.
(187) Almfṭrāt, l'bdāllh ibn Muḥammad Allāh, ḍimna Majallat Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī, Munaẓẓamat al-Mu'tamar al-Islāmī, Jiddah, al-ʻadad al-ʻāshir, 1418h.
(188) Almfṭrāt, li-Muḥammad al-Mukhtār al-Sallāmī, ḍimna Majallat Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī, Munaẓẓamat al-Mu'tamar al-Islāmī, Jiddah, al-ʻadad al-ʻāshir, 1418h.
(189) Muqaddimah al-ʻallāmah Ibn Khaldūn, li-ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Khaldūn (t: 808h), Dār al-Turāth al-ʻArabī, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-rābiʻah.
(190) Al-Muqniʻ, li-ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah (t: 620h), taḥqīq ʻAbd Allāh al-Turkī, Dār Hajar, al-Qāhirah, 1417h.
(191) Muntahá al-irādāt fī jamʻ al-Muqniʻ maʻa al-Tanqīḥ wa-ziyādāt, li-Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī, al-mashhūr bi-Ibn al-Najjār (t: 972h), taḥqīq ʻAbd Allāh al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1421h.
(192) Al-Muhadhdhab fī al-fiqh, li-Abī Isḥāq Ibrāhīm ibn ʻAlī ibn Yūsuf al-Shīrāzī (t: 476h), maṭbūʻ maʻa al-Majmūʻ sharḥ al-Muhadhdhab lil-Nawawī, taḥqīq Muḥammad Najīb al-Muṭīʻī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, Bayrūt, 1415h.
(193) Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, li-Abī ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad al-Maghribī, al-maʻrūf bi-al-Ḥattāb (t: 954h), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1416h.

(194) Mwsby marji‘ alfḥwṣ al-tashkhīṣīyah wālmkhbryh, tarjamat ‘Abd al-Bārī als‘dw, Dār ‘Alā’ al-Dīn, Dimashq, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1998M.
(195) Al-Mawsū‘ah al-ṭibbīyah al-ḥadīthah, li-majmū‘ah min al-aṭibbā’, Wizārat al-Ta‘līm al-‘Ālī bi-Miṣr, Miṣr, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1970m.
(196) Al-Mawsū‘ah al-ṭibbīyah al-‘Arabīyah, li-‘Abd al-Muḥsin Bayram, al-Dār al-Waṭanīyah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, Bayrūt.
(197) Al-Mawsū‘ah al-ṭibbīyah al-fiqhīyah, li-Aḥmad Muḥammad Kan‘ān, Dār al-Nafā’is, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1420h.
(198) Al-Mawsū‘ah al-ṭibbīyah al-mūjazah, li-‘Iṣām al-Ḥimṣī, Dār al-Rashīd, Bayrūt.
(199) Al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah (al-ma‘rūfah bālmwsw‘h al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah), Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah bi-Dawlat al-Kuwayt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1408h.
(200) Al-Muwaṭṭa’, lil-Imām Mālik ibn Anas al-Aṣbaḥī (t: 179h), riwāyah Abī Muṣ‘ab al-Zahrī al-madanī (t: 242h), taḥqīq Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf wa-Maḥmūd Muḥammad Khalīl, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thālithah, 1418h.
(201) Natā’ij al-afkār fī Kashf al-rumūz wa-al-asrār (Takmilat Fatḥ al-qadīr), li-Shams al-Dīn Aḥmad, al-ma‘rūf bi-Qāḍī Zādah (t: 988h), bhāmsh Fatḥ al-qadīr, ‘Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ, 1424h
(202) Nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj fī al-fiqh ‘alá madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥamzah al-Ramlī (t: 1004h), Dār al-Fikr, Bayrūt 1424h
(203) Al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth, li-Abī al-Sa‘ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad al-Jazarī, al-ma‘rūf bi-Ibn al-Athīr, taḥqīq ‘Alī ibn Ḥasan ‘Abd al-Ḥamīd al-Ḥalabī al-Atharī, Dār Ibn al-Jawzī, al-Dammām, al-Ṭab‘ah al-rābi‘ah, 1427h.
(204) Al-nawāzil al-fiqhīyah al-mu‘āṣirah al-muta‘alliqah bi-al-tadāwī bi-al-ṣiyām, li-Usāmah al-Khalāwī, Dār Kunūz Ishbīliyā, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1431h.
(205) Al-Hidāyah sharḥ bidāyat al-mubtadī, li-Burhān al-Dīn ‘Alī ibn Abī Bakr almrghnāny (t: 593h), maṭbū‘ bhāmsh Fatḥ al-qadīr, ‘Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ, 1424h
(206) Wathā’iq al-nawāzil, li-Muḥammad ibn Ḥusayn al-Jīzānī, Dār Ibn al-Jawzī, al-Dammām, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1439h.
(207) Al-Wajīz fī al-amrāḍ al-Bāṭinah, li-Muḥammad ‘Adnān swmān, Maṭba‘at Jāmi‘at Dimashq, 1414h.
(208) Al-Wajīz fī al-ṭibb as’ilat wa-ajwibah, i‘dād Qism al-Ta’līf fī Dār al-Rashīd, Dār al-Rashīd, Dimashq, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1417h.
(209) Al-Wajīz fī al-ṭibb al-Islāmī, li-Hishām Ibrāhīm al-Khaṭīb, Dār al-Arqam, ‘Ammān, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1405h.
(210) Al-Wajīz min fiqh al-‘ibādāt, li-faḍl Ḥasan ‘Abbās, Dār al-Nafā’is, ‘Ammān al-Urdun, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1437h.

*** Second: World Wide Web sites (Internet):**
(211) Mawqiʿ Jarīdat al-Jazīrah www. suhuf. net. sa
(212) Mawqiʿ ṭabīb dūt Kūm www. 6abib. com
(213) Mawqiʿ al-shams www. ashams. com
(214) Mawqiʿ ʿIyādāt ṣiḥḥat www. sehha. com
(215) Mawqiʿ mjālsnā www. majalisna. com
(216) Mawqiʿ Wizārat al-Ṣiḥḥah al-Saʿūdīyah www. moh. goh. gov. sa

❊ ❊ ❊